الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 959	السنة 41	30 سبتمبر 1999

المحتوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

24 يوليو 1999 قانون رقم 99-035 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية. 462

24 يوليو 1999 قانون رقم 99-039 يتضمن التنظيم القضائي 511

3 – أحكام وقرارات قضائية

4 – إشعارات

5 – إعلانات

قانون رقم 99-035 صادر بتاريخ 24 يوليو 1999 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي مضمونه :

المادة الأولى.- يهدف هذا القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية إلى تحديد قواعد الإجراءات المطبقة أمام المحاكم التي تبت في الميدان المدني والتجاري والإداري.

باب تمهيدي : أحكام عامة

المادة 2.- لا يصح التقاضي إلا ممن توجد فيه الصفة والأهلية لإثبات حقوقه. ويجب أن تكون للمدعي مصلحة مشروعة في الدعوى التي يمارسها، مع مراعاة الأحوال التي يسند فيها القانون حق التقاضي فقط إلى الأشخاص الذين يعينهم.

ويثير القاضي من تلقاء نفسه عدم وجود الصفة والأهلية والمصلحة وكذا فقدان الإذن في حالة ما إذا كان واجبا.

المادة 3.- يجب على كل متقاض أن يمارس حقوقه وفقا لقواعد حسن النية.

ويفترض حسن النية ما لم يثبت العكس.

المادة 4.- يعتبر باطلا كل اتفاق من شأنه مخالفة الاختصاص النوعي الوارد في هذا القانون.

المادة 5.- يحق لكل طرف أن يطلع في الوقت المناسب على إجراءات وأوراق القضية ووثائقها ووسائل الإثبات المقدمة من الخصم والوسائل القانونية التي يثيرها.

المادة 6.- تتم الاستدعاءات والتبليغات والإعلانات والإنذارات والإشعارات وغيرها من الإبلاغات للشخص عن طريق ورقة من العدل المنفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذا كانت هذه الأوراق تعني إما أشخاصا اعتبارية عامة أو شركات أو جمعيات أو أي شخص معنوي آخر أو عديمي الأهلية فإنها توجه إلى ممثليهم الشرعيين بصفتهم تلك.

يسكنه عادة أو المكان الذي يمارس فيه مهنته أو تجارته فيما يتعلق بذلك النشاط.

الموطن المختار هو المكان المحدد عن طريق الاتفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بإجراء قضائي.

المادة 8.- للمحاكم سلطة تأويل القرارات الإدارية أثناء سير الدعاوى التي تتعهد بها.

ولا يجوز لها إصدار الأوامر إلى الإدارة خارج الحالات المحددة بالقانون.

المادة 9.- جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة بحيث أن يوم الاستدعاء أو الإعلام أو الإنذار أو كل إجراء آخر ويوم حلول ذلك الأجل لا يدخل في الحساب.

وإذا كان اليوم المحدد يوم عطلة فيمتد الأجل إلى يوم العمل الموالي له.

تعتبر أيام عطلة في مفهوم تطبيق هذا القانون أيام الجمعة والأعياد القانونية.

المادة 10.- الآجال المحددة بمقتضيات هذا القانون لمباشرة حق ما، قد حددت تلافيا لسقوط الحق.

المادة 11.- جميع الغرامات التي نص عليها هذا القانون واجبة التطبيق.

المادة 12.- للقاضي أن يفصل في كل ما يتعلق بأوجه البطلان أو العيوب المتعلقة بالشكل أو إجراء الترافع أو الناجمة عن مخالفة أحد مقتضيات هذا القانون مع مراعاة أحوال وظروف الدعوى ومصالح الأطراف.

غير أن الإجراءات يصرح ببطلانها في الحالات التالية :

إذا نص القانون على بطلانها ؛

إذا تم خرق إجراء جوهري أو إجراء يهم النظام العام.

يثير القاضي من تلقاء نفسه البطلان الذي يهم النظام العام.

المادة 13.- لا يجوز لأي طرف أن يثير أي بطلان بعد تقديم دفاعه في أصل النزاع.

المادة 14.- إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو كفالة أو الاستماع إلى طرف أو تعيين خبير. وعلى العموم بالقيام بموجب أمر قضائي أو حكم أو قرار بأي عملية كانت. وكان الأطراف أو أحدهم أو محل النزاع يوجد بدائرة محكمة

أخرى فإن رئيس المحكمة يجوز له أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من قاض بالمحكمة التي يوجد بدائرتها محل النزاع أو الطرف القيام بالإجراءات أو الأعمال الضرورية. من أجل إدارة قضائية أفضل.

وإذا كانت الإنابة القضائية تتطلب تنفيذا خارج دائرة اختصاص المحاكم القضائية الموريتانية. فإنها ترسل. مرورا بوزارة العدل. لوزارة الخارجية أو أي سلطة أخرى تعينها الاتفاقات الدبلوماسية.

المادة 15.- تفصل كل دعوى ترفع أمام المحاكم بحكم قضائي في زمن معقول دون أن تنتهي بمجرد شطب.

المادة 16.- يجوز للقاضي أن يقوم بمصالحة الأطراف خلال كافة مراحل سير الدعوى بالنسبة لكل القضايا التي تدخل في اختصاص محكمته.

المادة 17.- تنظر كل محكمة في صعوبات تنفيذ أحكامها وخاصة تلك المتعلقة بالمصاريف القضائية المعروضة عليها.

لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة تطبيقا للفقرة السابقة إلا إذا كانت الأحكام التي صدرت في الدعوى الرئيسية قابلة هي نفسها للاستئناف.

المادة 18.- تعد جميع العقود أو المحاضر التي تحدرٌ عن القاضي بموقع مقر المحكمة. ويكون القاضي دائما مساعدا من طرف كاتب ضبط يحفظ المسودات ويسلم الصور طبق الأصل.

وفي حالة الاستعجال يمكن للقاضي أن يستجيب حيثما كان إلى الطلبات التي تعرض عليه. كل ذلك مع الاحتفاظ بالمقتضيات المنصوص عليها بالباب الأول من الكتاب الخامس من هذا القانون.

الكتاب الأول: في اختصاص المحاكم

المادة 19.- تنظر المحاكم المختصة في كل القضايا المدنية والتجارية والإدارية وتحكم فيها وفقا لقواعد الموضوع المنطبقة على النزاع وطبقا للإجراءات المقررة في هذا القانون.

الباب الأول: في الاختصاص النوعي

الفصل الأول: في اختصاص محاكم المقاطعات

المادة 20.- مع مراعاة الاختصاص المسند إلى محكمة الولاية. تنظر محاكم المقاطعات في القضايا المدنية والتجارية التالية:

تحكم ابتدائيا ونهائيا في الدعاوى التي يمكن تقدير قيمتها بالنقود والتي لا تتجاوز قيمتها 300.000 أوقية أصلا و30.000 أوقية محصولا.

كما تنظر وتحكم ابتدائيا فقط في الدعاوى الأخرى من نفس النوع التي تتجاوز قيمتها 300.000 أوقية أصلا و30.000 أوقية محصولا. وكذا كل النزاعات التي لا يمكن تقدير قيمتها بالنقود وتلك المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأسرة والطلاق والوفاة والنسب.

المادة 21.- إذا كانت الدعوى المرفوعة من نفس المدعي ضد نفس المدعى عليه تشمل عدة طلبات ناجمة عن سبب واحد وكانت مرتبطة فإن الاختصاص وتقدير قيمته يتحددان بوصف الطلبات وقيمتها الإجمالية.

وإذا كانت ناجمة عن أسباب مختلفة وغير مرتبطة فإن الاختصاص وتقدير قيمته يتحددان بقيمة كل واحد من الطلبات.

المادة 22.- الدعوى المرفوعة من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم بصفة جماعية وبموجب سند مشترك يحكم فيها نهائيا إذا لم يتجاوز نصيب كل واحد من المدعين أو المدعى عليهم في الدعوى 300.000 أوقية أصلا و30.000 أوقية محصولا. ويحكم فيها ابتدائيا إذا كان نصيب أحد المعنيين بالأمر يتجاوز هذا المبلغ.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة عدم إمكانية التجزئة أو حالة التضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم.

المادة 23.- تنظر محكمة المقاطعة في جميع الطلبات الفرعية أو المتعلقة بمقاصة والتي تدخل بنوعيتها في حدود اختصاص تلك المحكمة.

كما تنظر أيضا مثل نظرها في الطلب الأصلي في جميع الطلبات الفرعية القائمة على الطلب الأصلي فقط والرامية إلى منح تعويضات مهما بلغ قدرها.

المادة 24.- إذا دخل كل واحد من الطلبات الأصلية أو الفرعية أو الرامية إلى مقاصة في حدود الاختصاص النهائي لمحكمة المقاطعة. فإنها تبت نهائيا.

وإذا لم يمكن في أحد الطلبات إلا إصدار حكم قابل للاستئناف، فإن محكمة المقاطعة لا تبت في مجموعها إلا ابتدائيا.

غير أن المحكمة تبت نهائيا مهما تجاوز الطلب الفرعي القائم على الدعوى الأصلية، والرامي إلى منح تعويض، اختصاصها ابتدائيا.

الفصل الثاني: في اختصاص محاكم الولايات

المادة 25.- تنظر محكمة الولاية في غرفها الإدارية في:

الطعون المتعلقة بالتعويض ضد الدولة وأشخاص القانون العام الاعتبارية،باستثناء تلك التي ترمي إلى تعويض الأضرار التي تسببها سيارات الإدارة؛

النزاعات المتعلقة بالصفقات والعقود الإدارية والأشغال العامة؛

نزاعات الضرائب المباشرة والرسوم المشابهة؛

وبصفة عامة في كل النزاعات الإدارية التي ليست من اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المقررة بالمادة 28 أدناه.

المادة 26.- تنظر محاكم الولايات في غرفها المدنية في القضايا المدنية دون تحديد لقيمتها والمتعلقة بما يلي:

العقارات المحفظة؛

التأمينات؛

الطائرات والسفن والسيارات البرية ذات المحرك؛

قانون الجنسية؛

الضرائب غير المباشرة؛

نزاعات الضمان الاجتماعي.

المادة 27.- تنظر محاكم الولايات في غرفها التجارية في القضايا التجارية دون اعتبار لتحديد قيمتها والمتعلقة بما يلي:

الأوراق التجارية؛

الشركات التجارية؛

العمليات المصرفية؛

الإفلاس؛

نزاعات المنافسة.

الفصل الثالث: في الاختصاص الابتدائي والنهائي للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

المادة 28.- تنظر المحكمة العليا في غرفتها الإدارية ابتدائيا ونهائيا فيما يلي:

الطعون التي يقام بها بسبب الشطط في استعمال السلطة أو في تقدير شرعية القرارات الإدارية ذات الطابع الفردي أو التنظيمي أوفي طلبات التأويل؛

النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والوكلاء العموميين؛

النزاعات المتعلقة بالأملاك العامة، بما في ذلك المخالفات المتعلقة بطرق المواصلات الكبرى والتنازل عن الأملاك ورخص البحث المنجمي والاحتلال المؤقت الممنوح لصالح شخصية اعتبارية من القانون العام؛

القضايا المتعلقة بنزع الملكية بسبب النفع العام باستثناء التعويض؛

في النزاعات المتعلقة بالانتخابات البلدية وانتخابات أعضاء الهيئات المهنية.

الباب الثاني: في الاختصاص الترابي

المادة 29.- يكون الاختصاص الترابي لمحكمة الموطن الأصلي للمدعى عليه أو لمحكمة محل إقامته. إذا لم يكن له موطن أصلي أو محل إقامة معروف أو إذا كان يقطن أو يقيم خارج موريتانيا فإن الاختصاص يكون لمحكمة الموطن الأصلي أو محل إقامة المدعي، أو إذا كان المدعي يقيم في الخارج فللمحكمة المختصة بنواكشوط.

إذا تعدد المدعى عليهم فللمدعي الخيار في رفع دعواه أمام محكمة موطن أو محل إقامة أي منهم.

المادة 30.- استثناء من أحكام المادة 29 أعلاه، ترفع الدعاوى في:

القضايا العقارية إلى المحكمة التي بدائرتها يقع العقار المتنازع عليه؛

القضايا العقارية المختلطة إلى المحكمة التي بدائرتها يقع العقار أو إلى تلك التي بدائرتها موطن المدعى عليه؛

النزاعات المتعلقة بالتركة إلى المحكمة التي بدائرتها أكثر الأموال متروكة؛

القضايا المتعلقة بتعويض الأضرار الناجمة عن جنحة أو شبه جنحة إما إلى محكمة موطن المدعى عليه وإما التي ارتكب بدائرتها الفعل المسبب للضرر؛

قضايا النفقات إما إلى محكمة موطن المدعى عليه وإما إلى التي بها موطن المدعي أو التي بها موطن أحد أصول طالب النفقة عند الاقتضاء؛

الخلافات المتعلقة بالتوريدات والأشغال والأكرية وإجارة الخدمات أو الصناعات إما إلى محكمة موطن المدعى عليه وإما إلى التي يوجد بها محل إبرام الاتفاقية أو تنفيذها إذا كان المدعي يسكن بهذا المحل؛

النزاعات المتعلقة بالمصاريف القضائية إلى المحكمة التي صرفت فيها؛

القضايا المتعلقة بالشركات إلى محكمة المقر الاجتماعي للشركة؛

النزاعات المتعلقة بالفلس إلى محكمة موطن أو محل إقامة المفلس؛

كل القضايا التجارية الأخرى إما إلى محكمة موطن المدّعى عليه وإما إلى التي أبرم فيها الالتزام أو نفذ كليا أو جزئيا وإما إلى التي كان يجب تنفيذه بها؛

القضايا المتعلقة بالعقود الإدارية باستثناء تلك المتعلقة بالأشغال العمومية إلى المحكمة التي بدائرتها أبرم العقد؛

قضايا الأشغال العمومية إلى المحكمة التي بدائرتها أنجزت الأشغال؛

قضايا المسئولية العمومية إلى محكمة المحل الذي حصل به الضرر باستثناء المسئولية الناجمة عن العقود الإدارية أو الأشغال العمومية؛

النزاعات المتعلقة بالضرائب والجبايات على اختلاف أنواعها إلى محكمة المحل الذي فرضت فيه الضريبة؛

قضايا النزاعات المتعلقة بالمراسلات أو الأشياء المضمونة الوصول والمعلن عن قيمتها أو الطرود البريدية فللطرف الأشد حرصا الخيار بين محكمة موطن المرسل أو المرسل إليه.

المادة 31.- في النزاعات المتعلقة بالتأمين ترفع القضايا إلى المحكمة التي بدائرتها مقر المستفيد من التأمين كيف ما كان نوعه. إلا إذا تعلق الأمر بعقارات أو أموال غير منقولة بطبيعتها. ففي هذه الحالة يكون الاختصاص لمحكمة موقع الأشياء المؤمنة.

غير أنه إذا كان الأمر يتعلق بتأمينات ضد الحوادث بكامل أنواعها يمكن الترافع في شأنها إلى المحكمة المختصة التي وقعت بدائرتها الحادثة المسببة للضرر.

المادة 32.- تختص المحكمة التي تبت في الطلب الأصلي بالنظر في طلبات الضمان وغيرها من الطلبات العارضة وكذا التدخلات والطلبات الفرعية. ويجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يثير عدم الاختصاص إذا أثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا قصد جلبه أمام محكمة غير محكمته.

المادة 33.- كل شرط يخالف بصورة مباشرة أو غير مباشرة قواعد الاختصاص الترابي يعتبر لاغيا إلا إذا تم الاتفاق عليه بين أشخاص تعاقدوا بصفتهم تجارا وتم توضيح ذلك بصفة ظاهرة في التزام الطرف الذي فرض عليه.

الباب الثالث: الاختصاص الدولي للمحاكم الموريتانية

المادة 34.- باستثناء النزاعات المتعلقة بعقار كائن خارج موريتانيا. تنظر المحاكم الموريتانية فيما يلي:

الدعاوى الموجهة ضد مواطن موريتاني حتى ولو كان لا يقطن في موريتانيا وليس له محل إقامة فيها؛

الدعاوى المرفوعة ضد أجنبي أو عديم جنسية قاطن أو مقيم في موريتانيا؛

الدعاوى التي يتفق الأطراف على طرحها على المحاكم الموريتانية وفقا للقوانين التي يخضعون لها. وذلك حتى ولو كانت هذه الدعاوى لا تدخل في الحالات العادية في هذا الاختصاص.

المادة 35.- تنظر المحاكم الموريتانية في النزاعات المرفوعة ضد الأجنبي أو عديم الجنسية الذي يقطن أو يقيم خارج التراب الموريتاني إذا تعلقت بما يلي:

أموال موجودة في موريتانيا أو التزام مبرم في موريتانيا أو يجب تنفيذه بها؛

طلب طلاق أو فسخ زواج. إذا كان الطلب مقدما من طرف أحد زوجين أجنبيين أو عديمي الجنسية يقيم في موريتانيا ضد زوجه الذي ترك منزل الزوجية وأقام في الخارج أو منع من الإقامة في موريتانيا؛

طلب نفقة إذا كان المدين بها يقيم في موريتانيا.

دعوى مرفوعة ضد عدة مدعى عليهم من بينهم واحد يقيم بموريتانيا.

المادة 36.- يقتضي اختصاص المحاكم الموريتانية في طلب أصلي اختصاصها بالنظر في الإجراءات التحضيرية والطلبات العارضة وكل طلب آخر مرتبط.

الباب الرابع: في عدم الاختصاص وسابقية النشر والارتباط

الفصل الأول: أحكام مشتركة

المادة 37.- لا يجوز للأطراف أن يثيروا عدم الاختصاص وسابقية النشر والارتباط إلا قبل إثارة أي دفع آخر أو دفاع. وهكذا العمل حتى ولو كانت قواعد الاختصاص تهم النظام العام.

الفصل الثاني: في الدفع بعدم الاختصاص

الفرع الأول: في الدفع بعدم الاختصاص الذي يثيره الأطراف

المادة 38.- إذا ادعى أحد الأطراف أن المحكمة المرفوع إليها النزاع غير مختصة ترابيا أو نوعيا فإن عليه تلافيا لعدم قبول طلبه أن يسببه وأن يعين في نفس الوقت المحكمة المختصة في نظره.

المادة 39.- يجوز للقاضي في نفس الحكم بمقتضيات منفصلة أن يصرح باختصاصه ويبت في أصل النزاع بشرط أن يمكن الأطراف مسبقا من تقديم دفاعهم في الأصل.

المادة 40.- إذا لم يبت القاضي في أصل النزاع. مع أن تحديد الاختصاص مرتبط بمسألة في الأصل. فعليه أن يبت في أصل القضية في بعض مقتضيات حكمه وفي الاختصاص بنصوص منفصلة.

الفرع الثاني: في الاستئناف

المادة 41.- إذا صرح القاضي بأنه مختص وبت في أصل النزاع في حكم واحد فإن هذا الحكم لا يجوز أن يطعن فيه إلا عن طريق الاستئناف إما في كافة مقتضياته إذا كان قابلا للاستئناف أو فيما يتعلق بالاختصاص إذا كان الحكم قد صدر ابتدائيا ونهائيا.

المادة 42.- إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم لعدم الاختصاص فإنها مع ذلك تبت في أصل النزاع إذا كان الحكم المطعون فيه قابلا للاستئناف في كافة مقتضياته وكانت محكمة الاستئناف هي التي تقع في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم.

في الحالات الأخرى فإن المحكمة عند إلغائها الحكم المطعون فيه لعدم الاختصاص تحيل القضية إلى محكمة الاستئناف التي تقع بدائرتها المحكمة المختصة ابتدائيا. ويلزم هذا القرار كلا من الأطراف ومحكمة الإحالة.

الفرع الثالث: الاعتراض

المادة 43.- إذا صرح القاضي باختصاصه دون أن يبت في أصل النزاع فإن قراره لا يجوز أن يطعن فيه إلا بالاعتراض. حتى ولو كان القاضي قد بت في مسألة الأصل التي يتعلق بها الاختصاص.

مع مراعاة القواعد الخاصة بالخبرة فإن القرار لا يجوز أن يطعن فيه بسبب عدم الاختصاص كذلك إلا عن طريق الاعتراض إذا صرح القاضي بالاختصاص وأمر بإجراء حقيقي أو إجراء مؤقت.

إذا صرح القاضي باختصاصه يعلق البت في الدعوى إلى انقضاء الأجل المحدد للاعتراض. وفي حالة الاعتراض إلى أن تصدر محكمة الاستئناف قرارها.

يجب أن يسلم الاعتراض. تلافيا لسقوط الحق. لكاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم خلال الخمسة عشر يوما الموالية.

إذا كان الاعتراض سببا لتحصيل مصاريف من طرف كاتب الضبط فإن إعادتها لا تقبل إلا إذا كان صاحبها قد أودع هذه المصاريف. ويسلم وصل بإيداع هذه المصاريف.

يبلغ كاتب ضبط المحكمة دون تأخير نسخة من الاعتراض إلى الطرف الآخر أو إلى ممثله. ويحيل في نفس الوقت إلى كاتب الضبط الأول بمحكمة الاستئناف ملف القضية مع الاعتراض ونسخة من الحكم.

المادة 44.- يحدد رئيس محكمة الاستئناف تاريخ الجلسة على أن تكون في أقرب وقت.

يشعر كاتب ضبط المحكمة الأطراف بهذا التاريخ.

المادة 45.- يجوز للأطراف دعما لحججهم أن يقدموا كل الملاحظات المكتوبة التي يرونها مفيدة. وتوضع هذه الملاحظات بعد تأشيرها من طرف الرئيس في ملف القضية.

المادة 46.- تحيل محكمة الاستئناف القضية إلى المحكمة التي تراها مختصة. ويلزم هذا القرار الأطراف ومحكمة الإحالة.

يبلغ كاتب الضبط على الفور القرار إلى الأطراف. ولا يقبل هذا القرار المعارضة. ويجري أجل الطعن بالنقض فيه ابتداء من تاريخ تبليغه.

يتحمل الطرف الخاسر في مسألة الاختصاص المصاريف المحتمل إنفاقها على الاعتراض. وإذا كان هو الذي قدم الاعتراض فإنه يجوز زيادة على ذلك أن يدان بغرامة مدنية من 10.000 إلى 40.000 أوقية. دون المساس بتعويض الأضرار التي قد يطالب بها.

المادة 47.- إذا كانت محكمة الاستئناف هي التي تقع في دائرتها المحكمة التي ترى أنها مختصة جاز لها أن تبت في الأصل إذا رأت ذلك من حسن سير القضاء. بعد أن تأمر بالتحقيقات الضرورية عند الاقتضاء.

إذا قررت التصدي فإنها تدعو الأطراف إلى تعيين محامين في الأجل الذي تحدده. إن كان لذلك محل.

إذا لم يعين أي من الأطراف محاميا فللمحكمة أن تقرر شطب القضية بقرار مسبب غير قابل للطعن. وترسل نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

إذا رأت المحكمة أن النزاع المعروض عليها عن طريق الاعتراض كان يجب أن يكون عن طريق الاستئناف فإن ذلك لا يعفيها من التعهد.

وعندها يتم بحث القضية والحكم فيها وفقا للقواعد المطبقة على استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة التي صدر عنها الحكم المعترض عليه.

المادة 48.- لا يجب التصريح تلقائيا بعدم الاختصاص النوعي إلا في الحالات الآتية:

إذا أسند القانون الاختصاص للمحكمة العليا أو لمحكمة إدارية أو لمحكمة زجرية أو كانت القضية لا تدخل في اختصاص المحاكم الموريتانية؛

إذا تم خرق قاعدة اختصاص نوعي تهم النظام العام أو إذا لم يمثل المدعى عليه.

لا يجوز التصريح تلقائيا بعدم الاختصاص الترابي في الدعاوى القضائية.

إذا صرحت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها. تطبق الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 43 وما بعدها من هذا القانون.

المادة 49.- في جميع الحالات المنصوص عليها بالبند الأول من المادة 48. وإذا لم تصرح المحكمة المتعهدة بعدم اختصاصها أثناء المرافعة. يجوز للنيابة العامة إثارة عدم اختصاص هذه المحكمة.

وتطبق الإجراءات المنصوص عليها بالمواد 38 وما بعدها المتعلقة بالدفع بعدم الاختصاص الذي يثيره الأطراف على ما أثارته النيابة العامة في هذا القبيل.

الفصل الثالث: في سابقية النشر والارتباط

المادة 50.- إذا أثير نفس النزاع أمام محكمتين من نفس الدرجة وكانت كلتاهما مختصة بشأنه فعلى الأخيرة منهما عرض عليها النزاع أن تتخلى عنه لفائدة الأولى إذا طلب ذلك أحد الأطراف وإلا جاز لها ذلك من تلقاء نفسها.

المادة 51.- إذا وجد ارتباط بين قضايا مرفوعة أمام محكمتين مختلفتين بحيث يكون من حسن العدالة التحقيق والبت فيهما معا. فإنه يجوز أن يطلب من إحدى المحكمتين التخلي وإحالة القضية إلى المحكمة الأخرى.

المادة 52. إذا كانت المحاكم المتعهدة بالنزاع ليست من درجة واحدة فإن الدفع بسابقية النشر والارتباط لا يجوز القيام به إلا أمام محكمة الدرجة الأدنى.

المادة 53.- يجوز إثارة الدفع بالارتباط مهما كانت الظروف إلا أنه يستبعد إن كان الغرض منه المماطلة.

المادة 54.- يطعن في القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بشأن سابقية النشر والارتباط ويبت فيها وفق المسطرة

المقررة للدفع بعدم الاختصاص وفقا لأحكام المواد 38 إلى 49 أعلاه.

إذا تعددت الطعون فإن القرار تتخذه محكمة الاستئناف الأولى تعهدت. فإذا قبلت الطعن تسند القضية إلى إحدى المحاكم المختصة التي ترى أنها حسب الظروف مهيأة أكثر للبت فيها.

المادة 55.- يلزم القرار الصادر عن المحكمة المتعهدة أو إثر طعن بشأن الدفع كلا من محكمة الإحالة والمحكمة المأمورة بالتخلي.

المادة 56.- إذا صدر عن المحكمتين قراران بالتخلي اعتبر آخرهما صدورا كأن لم يكن.

المادة 57.- إذا ظهرت صعوبات حول الارتباط أو سابقية النشر بين تشكيلات مختلفة من محكمة واحدة فإن رئيس المحكمة يحسمها دون إجراءات. ويكون قراره بهذا الشأن إجراء من إجراءات الإدارة القضائية.

الكتاب الثاني: في الإجراءات أمام المحاكم

الباب الأول: في تقديم الدعاوى

المادة 58.- ترفع الدعوى بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من طرف المدعي أو وكيله، أو بواسطة مثوله وتقديمه تصريحا يدرج بمحضر يحرره كاتب الضبط ويوقعه المدعي أو يشار إلى أنه لا يقدر على التوقيع.

يجب أن تتضمن العريضة أو التصريح الفاتح للدعوى ما يلي:

الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن المدعي ووكيله عند الاقتضاء وكذلك الاسم العائلي والشخصي للمدعى عليه؛

تحديد موضوع الدعوى وعرض موجز للأسباب.

إذا تعلق الأمر بشركة أو جمعية يجب أن تتضمن العريضة أو التصريح حسب الحالة الاسم التجاري وموضوع الطلب ومقر الشركة.

المادة 59.- الطلبات المقدمة من طرف الدولة والمجموعات العمومية يدافع عنها الوزير المختص أو الممثل الشرعي لتلك المجموعة أو أي موظف معين من طرف هذه السلطات حاصل على تفويض شرعي لهذا الغرض.

المادة 60.- تقيد القضايا المعروضة على المحكمة بسجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة ومخصص لهذا الغرض حسب ترتيب ورودها وتاريخ تقديمها مع بيان أسماء الأطراف. وطبيعة الوقائع وكذلك تاريخ استلام العرائض والاستدعاء والحكم.

ويؤشر رئيس المحكمة هذا السجل في بداية كل سنة قضائية.

المادة 61.- يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من المدعي شفهيا أو بإشعار من كاتب المحكمة عن طريق رسالة مضمونة الوصول أن يودع كتابة الضبط المبلغ الكافي لضمان تسديد مصاريف الدعوى.

وتتم تصفية تلك المصاريف طبقا لمقتضيات المواد 142 وما بعدها. وعند عدم الإيداع. وفي ما عدا حالات المساعدة القضائية. يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن للمدعي بضمان تسديد المصاريف عن طريق إحضار كافل شخصي يلتزم بذلك بالتضامن عن طريق رسم موجه إلى كاتب ضبط المحكمة.

المادة 62.- يجب على كل طرف قاطن خارج دائرة اختصاص المحكمة أن يختار موطنا له بالمحل الذي يوجد فيه مركز هذه المحكمة. وكل استدعاء موجه لطرف لا يزال لم يدخل بعد في النزاع يحتوي. عند الحاجة. على إشعاره بالقيام بهذا الاختيار.

وعند عدم قيامه بذلك فإن كل استدعاء أو تبليغ حتى بالحكم النهائي يصح القيام به لدى كتابة ضبط المحكمة.

يعتبر القيام بالتوكيل اختيارا لموطن الوكيل.

لا يكون تعيين الوكيل مقبولا إلا إذا كان لهذا الأخير موطن أصلي أو مختارا بدائرة اختصاص المحكمة.

المادة 63.- على كل وكيل أن يثبت توكيله أمام رئيس المحكمة إما برسم مكتوب وإما بتصريح شفهي من الطرف الماثل معه أمام المحكمة.

لا يقبل التوكيل المسند من الأطراف إلى:

الشخص المحروم من حق الشهادة أمام القضاء؛

الشخص الذي أدين إما من أجل جناية أو سرقة أو خيانة أو نصب أو تفالس بسيط أو بالتدليس وإما بسبب الجنايات

والجنح المنصوص عليها في المادتين 371 و400 من قانون العقوبات:

المحامين المشطوب عليهم؛

المأمورين العموميين أو الرسميين المعزولين.

يتضمن التوكيل المسند لأجل تمثيل طرف في مرافعة حق الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تصدر في الدعوى. ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 64.- يستدعي رئيس المحكمة كتابيا المدعي والمدعى عليه للجلسة باليوم الذي يحدده. وينص الاستدعاء على:

الأسماء العائلية والشخصية ومهنة وموطن أو محل إقامة كل من المدعي والمدعى عليه؛

موضوع الدعوى؛

المحكمة التي عليها أن تبت في الدعوى؛

يوم وساعة الحضور؛

الإشعار. عند الحاجة. بوجوب اختيار موطن بالمحل الذي توجد فيه المحكمة.

المادة 65.- إذا كان المرسل إليه يقطن بموريتانيا فإن الاستدعاء يوجه إليه عن طريق عدل منفذ. فإذا لم يوجد إما عن طريق كاتب ضبط أو أحد أعوانه وإما عن طريق البريد داخل ظرف خاص بالتبليغات القضائية وخاضع لنفس الرسوم المفروضة على الظروف المضمونة وإما عن طريق الإدارة. أما إذا كان يقطن بالخارج فإن الاستدعاء يوجه إليه. مرورا بوزارة العدل. عن طريق وزارة الشؤون الخارجية أو أي سلطة تحددها الاتفاقيات الدبلوماسية.

يصح تبليغ الاستدعاء إما إلى الشخص نفسه وإما لمقر سكناه بيد أقاربه أو عمال منزله أو بواب مجل سكناه أو أي شخص آخر يسكن نفس المحل.

يجب تسليم الاستدعاء في ظرف مغلق لا يحمل فوقه إلا الأسماء العائلية والشخصية وموطن الطرف وخاتم المحكمة وتاريخ التبليغ يتبعه توقيع العون أو السلطة المبلغة.

ويصحب الاستدعاء إفادة تبين من سلم إليه وتاريخ التسليم.

ويوقع هذه الإفادة إما الطرف نفسه وإما الشخص الذي استلمه بمقر المستدعى. وإذا عجز المستلم عن التوقيع أو رفضه فينص العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ على ذلك.

ويوقع هذا العون أو السلطة على الإفادة. في جميع الحالات. ويرجعها عاجلا لكتابة ضبط المحكمة.

يساوي محل الإقامة الموطن عند عدم وجود هذا الأخير بموريتانيا.

إذا لم يمكن تبليغ الاستدعاء إما لكون الطرف لم يوجد هو ولا شخص بمقره أو محل إقامته. وإما لكون الطرف أو الشخص الذي توجد فيه الصفة لاستلام الاستدعاء له قد رفض هذا الاستلام فإنه تقع الإشارة إلى ذلك في الإفادة.

وعندئذ يوجه الاستدعاء إما عن طريق البريد وإما في الحالة المعاكسة عن طريق السلطة الإدارية المحلية التي يجب أن تتكلف بتبليغه للطرف.

ويعتبر هذا الاستدعاء كأنه تم تبليغه بصفة صحيحة بعد مضي خمسة عشر يوما في الحالة الأولى وشهر في الحالة الثانية من إرساله. ويخفض هذان الأجلان إلى يومين فقط، إذا كان الإرسال ناتجا عن رفض استلام الاستدعاء.

يجوز للقاضي فضلا عن ذلك مراعاة للظروف. إما تمديد الآجال المذكورة أعلاه وإما الأمر قبل البت بإشعار الطرف الغائب بالمرافعة بواسطة النشر في ثلاث جرائد على الأكثر.

المادة 66.- في كل الحالات التي يكون فيها موطن الطرف أو محل إقامته مجهولا. يعد العدل المنفذ محضرا يسرد فيه مساعيه التي قام بها من أجل العثور على من وجهت إليه الوثيقة.

وفي نفس اليوم يوجه العدل المنفذ إلى المرسل إليه عن طريق آخر عنوان معروف له نسخة من المحضر برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام.

ويقوم إرسال المحضر الذي يجب أن يبين إرساله برسالة مقام الإبلاغ.

تطبق المقتضيات السابقة على وثيقة التبليغ المرسلة إلى شخصية اعتبارية لم يعد يوجد لها فرع معروف في المكان المحدد بوصفه مقرا اجتماعيا للشركة بالسجل التجاري للشركات.

المادة 67.- الآجال العادية للمثول أمام المحاكم هي كالآتي:

ثلاثة أيام إذا كان المستدعى يقطن في المدينة التي يوجد بها مقر المحكمة المتعهدة؛

خمسة عشر يوما إذا كان يقطن في دائرة اختصاص المحكمة المتعهدة؛

شهر واحد إذا كان يقطن بموريتانيا وخارج دائرة اختصاص المحكمة المتعهدة؛

شهران إذا كان يقطن في إحدى دول المغرب العربي أو إفريقيا الغربية؛

ثلاثة أشهر إذا كان يقطن في إحدى الدول الأخرى الأعضاء في جامعة الدول العربية أو إفريقيا أو أوروبا؛

خمسة أشهر إذا كان يقطن في باقي بلدان العالم.

يجوز أن تقتصر هذه الآجال إلى حدود النصف أو تمدد إلى حدود الضعف بأمر مسبب من القاضي بناء على تبرير يقدم له حول الفترة اللازمة للطريق اعتبارا لتوفر المواصلات وظروفها.

المادة 68.- يجوز دائما للأطراف أن يحضروا طوعا أمام المحكمة، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة النزاع دون اللجوء إلى إجراءات الاستدعاء.

يوقع الأطراف تصريحهم الذي بمقتضاه يطلبون الفصل في النزاع أو يشار إلى عجزهم عن ذلك.

وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن الحكم الإشارة إلى هذا الحضور التطوعي.

المادة 69.- مع مراعاة الأحوال التي تكون فيها الدعوى مقدمة بعريضة أو تصريحا بكتابة الضبط وتلك التي يجوز فيها تقديمها بمثول الأطراف طوعا أمام القاضي، وهما الحالتان المشار إليهما على التوالي بالمادتين 58 و68 أعلاه فإن الطلب الأصلي يجوز تقديمه عن طريق تكليف بالحضور أو بعريضة مشتركة.

التكليف بالحضور هو وثيقة العدل المنفذ التي يستدعي بها المدعي المدعى عليه للمثول أمام القاضي.

العريضة المشتركة هي الوثيقة المشتركة التي يقدم بها الأطراف إلى القاضي نزاعهم.

يحتوي التكليف بالحضور والعريضة المشتركة على نفس البيانات التي تحتويها العريضة أو التصريح الفردي.

المادة 70.- إذا كانت القضية جاهزة للحكم يبت القاضي فورا. وفي الحالة الأخرى يأمر بالإجراء الضروري لإظهار الحقيقة في الأجل المحدد. ثم يستدعي الأطراف لجلسة يحددها.

الباب الثاني: في النيابة العامة

المادة 71.- يجوز أن تتصرف النيابة العامة بوصفها طرفا رئيسيا أو تتدخل بوصفها طرفا منضما. وهي تمثل الغير في الحالات التي يحددها القانون.

المادة 72.- تتصرف النيابة العامة عندما تكون طرفا رئيسيا بصفة تلقائية، في الحالات المنصوص عليها في القانون.

وخارج هذه الحالات وبنفس صفتها تلك فبإمكانها أن تتصرف للدفاع عن النظام العام بمناسبة الوقائع التي لها مساس به.

المادة 73.- تكون النيابة العامة طرف منضما عندما يجوز لها أن تقدم رأيها حول تطبيق القانون في قضية من القضايا التي تبلغ بها.

المادة 74.- يجب إبلاغ النيابة العامة بما يلي:

القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة وأملاكها والبلديات والمؤسسات العمومية والأوقاف والسفن والطائرات الأجنبية؛

القضايا المتعلقة بالقصر وعلى العموم كل القضايا التي يكون أحد أطرافها خاضعا لوصي أو مقدم؛

الدفوع بعدم الاختصاص في شأن نزاع يتعلق بالاختصاص النوعي؛

تنازع الاختصاص بين القضاة والرد والإحالات ومخاصمة القضاة؛

النزاعات التي تهم الأشخاص المفترض غيبتهم؛

إجراءات الطعن بالتزوير.

يقع إبلاغ القضايا التي وقع إحصاؤها بهذه المادة إلى وكيل الجمهورية في خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة من طرف كاتب الضبط.

يجوز للنيابة العامة أن تطلب إبلاغها بالقضايا الأخرى التي ترى تدخلها فيها، كما يجوز للمحاكم أن تأمر من تلقاء نفسها بهذا الإبلاغ.

على النيابة العامة أن تقدم طلباتها كتابيا.

الباب الثالث: في الجلسات والأحكام

المادة 75.- يجوز لرئيس المحكمة. قبل كل شيء. أن يحاول مصالحة الأطراف.

إذا تم الصلح يحرر رئيس المحكمة بمساعدة كاتب الضبط محضرا به. له القوة التنفيذية.

يقيد محضر الصلح في سجل مرقم وموقع عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيس المحكمة.

يوقع محضر الصلح الأطراف إذا كانوا يعرفون التوقيع وقادرين عليه. وإلا أشير إلى ذلك. وله الحجية إلى أن يطعن فيه بالتزوير تجاه الكل فيما يتعلق بتاريخه والتصريحات المدرجة به. يودع المحضر بكتابة الضبط.

المادة 76.- إذا لم يقع تصالح فإن رئيس المحكمة يستدعي فورا كل الأطراف في القضية كتابيا للجلسة باليوم الذي يحدده وفقا لأحكام المادة 65 أعلاه.

المادة 77.- لا يجوز للمحكمة أن تعقد جلسة أيام الجمعة والعطل والأعياد الرسمية إلا إذا اقتضت الحالات المستعجلة خلاف ذلك.

وتكون الجلسات علنية. ويتولى الرئيس حفظ نظام الجلسة. ينبغي للأطراف أن يدلوا ببياناتهم برزانة. وأن يتمسكوا بالاحترام المفروض للقضاء. فإذا أخلوا بذلك فللقاضي أن يرجعهم للصواب بتقديم إنذار لهم. وفي حالة إخلالهم بذلك من جديد تجوز معاقبتهم بحبس لا تتجاوز مدته يومين. ويجب على الأشخاص الحاضرين للجلسة الالتزام بالهدوء ونفس الاحترام المفروض على الأطراف للقضاء. ويحظر عليهم أن يتكلموا ما لم يؤذن لهم في ذلك وأن يعطوا إشارات تدل على الموافقة أو عدمها وأن يتسببوا في مخالفة النظام بأي طريقة كانت.

ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بطرد كل شخص بما في ذلك الأطراف أو وكلاؤهم إذا لم يستجب لأوامره.

وفي حالة وقوع شتم أو إهانة خطيرة لقاض. فإن هذا الأخير يحرر به محضرا. ويجوز له أن يصدر عقوبة حبس لا تتعدى ثلاثة أيام.

وفي حالة صدور كلام من المحامين يتضمن شتما أو إهانة أو قذفا فإنه يجوز للرئيس أن يصدر عليهم بحكم منفصل عقوبات تأديبية كالإنذار والتوبيخ والتوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. بقطع النظر عند الحاجة عن التطبيق في حقهم لعقوبات تأديبية أشد قسوة وفقا للنصوص التي تنظم مهنة المحاماة.

وتنفذ الأحكام الصادرة في الحالات المنصوص عليها بهذه المادة بصفة مؤقتة.

المادة 78.- في اليوم المحدد بالاستدعاء يمثل الأطراف أنفسهم أو بواسطة وكلائهم. ويستمع إليهم متقابلين.

ويجوز دائما لرئيس المحكمة أن يأمر بحضور الأطراف شخصيا. وفي حالة ما إذا كانت إدارة عامة أو شخصية اعتبارية أخرى طرفا في النزاع فعليها أن تنيب عنها في المثول أحد أعوانها يكون حاصلا على توكيل صحيح. إذا أمر بذلك.

غير أنه إذا تبين للقاضي بأي وسيلة أن المدعي أو المدعى عليه لم يتوصل بالاستدعاء الموجه إليه أو يعوقه عن الحضور عائق خطير. جاز له أن يؤخر القضية للجلسة القادمة بعد استدعاء الطرف المتخلف من جديد.

إذا تخلف المدعي أو وكيله باليوم المعين. رغم استدعائه كما يجب فإن طلبه يرفض.

إذا لم يمثل المدعى عليه أو وكيله يجوز استدعاؤه من جديد بناء على مبادرة من المدعي أو يستدعيه القاضي من تلقاء نفسه. من أجل المثول إذا لم يكن الاستدعاء قد سلم له شخصيا.

إذا تخلف المدعى عليه أو وكيله عن الحضور باليوم المحدد بعد استدعائه كما يجب تصدر المحكمة بالرغم من ذلك حكمها في الأصل.

ولا يستجيب القاضي للطلب إلا إذا رأى أنه قانوني ومقبول ومؤسس.

ويقوم إيداع المذكرات المكتوبة مقام المثول.

المادة 79.- إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم بنفسه أو بواسطة وكيله يستمع القاضي إلى الأطراف الحاضرين أو

الممثلين ثم يؤخر القضية لجلسة مقبلة ويستدعي الطرف المتخلف من جديد لليوم المعين.

وفي هذا اليوم يبت بحكم واحد مشترك لكل الأطراف في القضية. ولا يقبل هذا الحكم المعارضة من أي أحد منهم.

المادة 80.- يتولى رئيس المحكمة إدارة المرافعات. ويعطي الكلام للمقرر في الحالات التي يلزم فيها إعداد تقرير.

ويستدعي المدعي ثم المدعى عليه لتقديم حججهم.

إذا رأت المحكمة أنها قد اتضحت لها القضية أمر الرئيس بتوقيف المرافعة وتقديم الملاحظات التي يدلي بها الأطراف من أجل دفاعهم.

بعد الاستماع أو الإيداع عند الحاجة لطلبات النيابة العامة الشفهية أو الكتابية تفصل الدعوى حالا أو تؤخر لمداولة أوسع لجلسة مقبلة يحددها رئيس المحكمة.

تكون مداولات القضاة سرية.

المادة 81.- يصرح بالحكم رئيس المحكمة حتى في غياب المستشارين وغياب النيابة العامة. ويجوز أن يقتصر التصريح على منطوق الحكم.

يتضمن الحكم البيانات التالية:

المحكمة التي صدر عنها؛

الرئيس والمستشارون الذين داولوا فيه؛

تاريخه الذي هو يوم النطق به؛

اسم ممثل النيابة إذا كان قد حضر المرافعة؛

اسم كاتب الضبط؛

الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو تسميتهم وكذلك موطنهم أو مقرهم الاجتماعي؛

وعند الاقتضاء أسماء المحامين أو أي شخص أعان أو مثل الأطراف.

يجب أن يعرض الحكم بصفة موجزة وعلى التوالي ادعاءات الأطراف وأسبابها. ويجب أن يكون مسببا.

ويذكر الحكم القرار في شكل منطوق.

ويوقع الرئيس وكاتب الضبط الحكم. في حالة غياب الرئيس يشار إلى ذلك في مسودة الحكم الذي يوقعه أحد القضاة المستشارين الذين داولوا.

المادة 82.- يجب أن يحرر الحكم عند النطق به وعلى أية حال خلال مدة لا تتجاوز شهرا من النطق به.

تحفظ مسودة حكم كل قضية بكتابة الضبط.

المادة 83.- يجوز الأمر بالتنفيذ المؤقت رغم المعارضة والاستئناف بكفالة أو دونها إذا طلب ذلك. ولكن فقط في حالة الاستعجال أو وجود خطر محدق.

يؤمر بالتنفيذ دون كفالة عندما يوجد سند رسمي أو إدانة سابقة لم يكن طعن فيها بالاستئناف.

إن الطرف المدان بمبالغ غير النفقات أو بمداخيل تعويضات أو تسبيقات يجوز أن يسلم من التنفيذ المؤقت بإذن من القاضي عن طريق إيداع المبالغ أو القيم الكافية لضمان المبلغ المنفذ.

المادة 84.- تختص المحكمة التي بتت وحدها في تفسير حكمها غير المطعون فيه بالاستئناف. وذلك بناء على طلب يقدمه الأطراف للرئيس. وتقوم المحكمة بذلك في جلسة المشورة.

المادة 85.- تسجل الأحكام حسب الترتيب التسلسلي في سجل مرقم وموقع عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيس المحكمة.

المادة 86.- يسلم كاتب الضبط دون مصاريف صورة طبق الأصل من كل حكم تمهيدي أو نهائي أو من محضر المصالحة إلى كل طرف في القضية طلب ذلك. ويجوز أن تمنح صورة طبق الأصل ثانية لنفس الطرف إن كان ثمة مبرر شرعي.

المادة 87.-يكون تبليغ كل حكم مصحوبا بصورة طبق الأصل من هذا الحكم. ويتم التبليغ بنفس الطريقة المقررة لتوجيه الاستدعاءات.

تبلغ الأحكام الغيابية بعناية كاتب الضبط للطرف الغائب. ويجب أن يبين في ورقة التبليغ للطرف الغائب أجل سقوط حقه في المعارضة.

الباب الرابع: في إجراءات درس القضايا

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 88.- يجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه أن يأمر، قبل النظر في الموضوع، بإجراء

خبرة أو زيارة عين المكان أو بحث أو تحقيق الخطوط أو القيام بأي إجراء تحقيقي آخر مقبول من الناحية القانونية.

ولا يكتسي أي واحد من هذه الإجراءات التحقيقية طابعا إجباريا.

يؤمر بهذه الإجراءات التحقيقية عندما لا يتوفر للقاضي ما يكفي من العناصر للبت في القضية.

المادة 89.- يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب شفهيا أو بإشعار من كاتب الضبط عن طريق رسالة مضمونة الوصول. إما من الطرف الذي يرغب في أحد الإجراءات التحقيقية المنصوص عليها بالمادة السابقة أو من جميع الأطراف. في حالة ما إذا اتفقوا على طلب هذه الإجراءات. أن يودعوا بكتابة الضبط مسبقا مبلغا ماليا لتسديد المصاريف التي يتطلبها القيام بالإجراء المقرر.

المادة 90.- يتم استعمال المبالغ المسبقة. من طرف كاتب الضبط تحت مراقبة الرئيس. ولا يجوز. بأي حال. دفع مكافأة الأتعاب أو مصاريف الخبراء أو منحة الشهود مباشرة من الأطراف إلى الخبراء أو الشهود.

وإن قبول التسبيق المذكور من خبير أو مترجم يؤدي إلى شطبه.

الفصل الثاني: في الخبرات

المادة 91.- لا يؤمر بالخبرة إلا إذا كانت الإجراءات التحقيقية الأخرى المقررة في هذا الباب غير كافية لإنارة المحكمة. ويجب دائما أن يكون الأمر بالخبرة بواسطة حكم تمهيدي.

المادة 92.- يتضمن الحكم التمهيدي الآمر بالخبرة البيانات التالية:

عرض للظروف التي استوجبت الخبرة وعند الاقتضاء تعيين عدة خبراء؛

تعيين الخبير أو الخبراء؛

ذكر النقاط موضوع مهمة الخبير؛

تحديد الأجل الذي على الخبير أن يقدم فيه رأيه؛

المبلغ المسبق الممنوح للخبير وتعيين الطرف المكلف بتسبيق ذلك المبلغ.

يحدد الأجل الممنوح للخبير لإبداء رأيه بدقة بحيث تتفادى إطالة الإجراءات أكثر من اللازم.

يعين الخبراء وفقا لأحكام القانون رقم 97-020 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للخبراء القضائيين إما تلقائيا وإما بناء على اقتراح يتفق عليه الأطراف.

يحلف الخبير غير المدرج بقائمة الخبراء الرسميين يمينا أمام السلطة المعينة لتلقيها بمقتضى الحكم الذي أمر بإجراء الخبرة. ما لم يقع إعفاؤه منها بتراضي الأطراف.

المادة 93.- يكون تقرير الخبير كتابيا. ويودع بكتابة ضبط المحكمة. ويعرض على الأطراف قبل النداء على القضية.

ويجوز دائما للقاضي أن يحضر الخبير بالجلسة أو بغرفة المشورة لتقديم توضيحات تكميلية.

وتضاف للتقرير قائمة المصاريف ومكافآت أتعاب الخبير.

المادة 94.- إذا لم يقبل خبير المهمة المسندة إليه يعين خبير آخر مكانه بحكم تمهيدي تلقائيا أو بناء على طلب الطرف الأشد حرصا. والخبير الذي لا يقوم بمهمته بعد قبولها والذي لا يحرر أو لا يقدم تقريره في الأجل المعين من طرف القاضي يجوز الحكم عليه بتحمل جميع المصاريف القضائية وحتى. إن اقتضى الأمر، بدفع تعويضات كيدية. ويستبدل حينئذ الخبير ما لم يقدم هذا الأخير عذرا مقبولا.

المادة 95.- يجوز لأحد الأطراف طلب رد الخبير المعين وفقا لأحكام المواد السابقة خلال الأيام الثلاثة التي تلي تعيينه. ويجب أن يكون طلب الرد مكتوبا ومسببا. وتبت المحكمة التي عينت الخبير فورا بحكم نافذ رغم الاستئناف. لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة الماسة أو أي سبب آخر خطير.

المادة 96.- يجب على الخبير أن يشعر الأطراف بأيام وساعات القيام بالخبرة. ويوجه لهم هذا الإشعار مسبقا بأربعة أيام على الأقل عن طريق رسالة مضمونة الوصول إما لموطنهم الأصلي أو محل إقامتهم وإما لموطنهم المختار.

المادة 97.- يجب على الخبير أن يطلع القاضي على تقدم أعماله.

إذا حضر القاضي عمليات الخبرة فله أن يعد محضرا يتضمن ملاحظاته وتفسيرات الخبير وكذا تصريحات الأطراف والغير، ويوقع القاضي على هذا المحضر.

على الخبير أن يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والطلبات التي يقدمها الأطراف وعندما تكون مكتوبة يرفقها مع رأيه إذا طلب الأطراف ذلك.

وعليه أن يشير في رأيه إلى النتيجة التي رتبها على تلك الملاحظات.

إذا حضرت النيابة العامة عمليات الخبرة وجب على الخبير إدراج ملاحظاتها إذا طلبت ذلك وكذا النتيجة التي رتبها على تلك الطلبات.

المادة 98.- إذا لم يجد رئيس المحكمة في تقرير الخبير توضيحات كافية فله أن يأمر بخبرة جديدة وفقا للشروط المحددة في هذا الفصل أو أن يأمر بأي إجراء تحقيقي آخر.

ولا يلزم رئيس المحكمة في أي حال من الأحوال بالتقيد برأي الخبير.

المادة 99.- إذا لزم أثناء خبرة اللجوء إلى مترجم للقيام بترجمة شفهية أو كتابية وجب على الخبير أن يختار المترجم من بين المترجمين المسجلين أو إنهاء الأمر إلى رئيس المحكمة.

الفصل الثالث: في معاينة الأماكن

المادة 100.- يجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه، ومن أجل أن يطلع شخصيا على المعلومات الخاصة بوقائع النزاع القيام بمعاينة بحضور الأطراف أو بعد استدعائهم.

ويقوم بالمعاينات والتقييمات والتقديرات أو إعادة الوقائع التي يراها ضرورية بتنقله عند الحاجة إلى عين المكان.

وإذا لم يقم بذلك في الحال فإنه يحدد بحكم تمهيدي الأماكن ويوم وساعة التحقيق ويعين عند الاقتضاء أحد أعضاء التشكيلة للقيام بذلك.

المادة 101.- إذا كان موضوع الزيارة يتطلب معلومات خارجة عن نطاق معارف القاضي فلهذا الأخير أن يعين، في نفس الحكم القاضي بالزيارة، خبيرا ليصحبه في مهمته ويبدي له رأيه.

المادة 102.- يجوز لرئيس المحكمة زيادة على ذلك أن يستمع أثناء زيارته إلى الأشخاص الذين يعينهم. ويأمر أن يقام بمحضرهم بالعمليات التي يراها مفيدة.

المادة 103.- يحرر محضر بزيارة عين المكان. ويوقعه رئيس المحكمة وكاتب الضبط.

المادة 104.- تعتبر مصاريف زيارة عين المكان جزءا من مصاريف الدعوى.

الفصل الرابع: في البحوث

المادة 105.- يجوز أن يؤمر بإجراء البحث عن الوقائع التي من شأنها أن تثبت بالشهود والتي يحتمل أن يكون تحقيقها مقبولا ومفيدا لدرس القضية.

إذا اقتضى الحال الاستماع إلى شهود فإن الرئيس يأذن للطرف الذي يطلب شهادتهم في إحضارهم أمامه في اليوم والساعة المحددين.

ويقوم الرئيس بالاستماع بنفسه إلى الشهود. وله عند الاقتضاء أن ينيب عنه قاضيا يعمل في أقرب مكان من مقر الشاهد.

المادة 106.- يبين الحكم الذي يأمر بإجراء بحث الوقائع التي يقوم عليها هذا البحث وكذا يوم وساعة الجلسة التي يجري فيها. كما يتضمن استدعاء الأطراف للحضور وإحضار شهودهم باليوم والساعة المحددين أو إطلاع كاتب الضبط في أجل ثلاثة أيام، على أسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم.

المادة 107.- يجوز للقاضي كذلك أن يأمر بالتوجه لعين المكان للاستماع إلى الشهود.

ويجوز له أثناء الجلسة أو بمكتبه وكذا في أي مكان أثناء تنفيذه لإجراء تحقيقي أن يستمع فورا للأشخاص الذين يرى في الاستماع لهم فائدة في إظهار الحقيقة.

المادة 108.- يجوز للأطراف استدعاء شهودهم مباشرة عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو استدعاؤهم بواسطة كاتب الضبط طبقا للشروط المنصوص عليها بالمواد 65 وما بعدها.

المادة 109.- يجب على كل من استدعي لأداء شهادة بصفة قانونية أن يؤديها. لا يجوز تلقي شهادة من أقارب وأصهار الدرجة المباشرة أو أزواج أحد الأطراف ولو مطلقين.

وتقبل الشهادة من كل شخص باستثناء الذين اعتبرهم القانون أو الأحكام القضائية غير مؤهلين للشهادة أمام القضاء.

المادة 110.- يستمع للشهود فرادى بمحضر الأطراف أو بعد استدعائهم.

ويصرح كل شاهد قبل الاستماع إليه باسمه العائلي والشخصي ومهنته وسنه ومسكنه وما إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مع الأطراف وإلى أي درجة، وما إذا كانت له علاقة تبعية أو تعاون أو مصالح مشتركة مع أحد الأطراف. ويؤدي الشاهد تلافيا لبطلان شهادته اليمين على قول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق.

ولا تقبل اليمين من الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد المدني. ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس.

ويخبرون بأن عليهم أن يقولوا الحق.

يجوز الاستماع إلى الشهود من جديد وكذا مواجهة بعضهم لبعض.

المادة 111.- إن الأجل المحدد لحضور الشهود هو يوم على الأقل بين تسلم الاستدعاء ويوم الحضور، ويزاد لهذا الأجل يوم عن كل مسافة عشرين كيلومترا باعتبار المسافة الموجودة بين مكان الشاهد ومكان حضوره. ويجوز كذلك أن يزاد بيوم أو أكثر تبعا لظروف الشهود.

وتجوز معاقبة الشهود المتخلفين بغرامة لا تتعدى 2.000 أوقية بحكم نافذ رغم كل معارضة أو استئناف.

يجوز بعد هذا، استدعاءهم من جديد على نفقتهم. وإذا تخلفوا مرة أخرى فإنهم يعاقبون بغرامة لا تتجاوز 5.000 أوقية.

يجوز للمدعي الذي امتنع شهوده من الحضور أمام القاضي لأداء شهادتهم، أن يطالبهم بالتعويض إذا كان بطلان دعواه ناتجا عن امتناع الشهود من الإدلاء بشهاداتهم.

غير أنه في حالة تقديم أعذار مقبولة يجوز، بعد أداء الشاهد لشهادته، أن يعفى من العقوبات الصادرة عليه.

المادة 112.- إذا برر الشاهد عدم تمكنه من الحضور باليوم المحدد له جاز للقاضي أن يمنحه أجلا للحضور، أو يقرر التنقل إليه لتلقي شهادته. إذا كان الشاهد يسكن خارج دائرة اختصاص القاضي، يلجأ إلى إنابة قضائية.

المادة 113.- في حالة تقديم تجريح شاهد، فإنه يبت فورا بحكم غير قابل للطعن بالاستئناف.

يجوز تجريح الشهود إما بسبب عدم أهليتهم للشهادة وإما لسبب قرابتهم المباشرة أو كل دافع آخر خطير.

المادة 114.- يقع التجريح بعد أداء الشاهد شهادته، فإذا كان مقبولا ألغيت الشهادة.

المادة 115.- يجب على الشاهد أن يشهد بدون أن يسمح له بتلاوة أي رسم مكتوب، ما عدا إذا كانت هذه الوثيقة مكتوبة بخط يده.

يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الأطراف أو أحدهم أن يستفسر الشاهد حول كل ما يراه مفيدا لزيادة شهادته وضوحا.

المادة 116.- لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء أداء شهادته، ولا أن يستفسره مباشرة.

ويتلى على الشاهد نص شهادته ويوقعها أو تقع الإشارة إلى أنه يجهل التوقيع أو عاجز عنه أو ممتنع منه.

المادة 117.- إذا أحضر طرف أكثر من خمسة شهود على نفس الواقعة، فإنه يتحمل، في جميع الأحوال، مصاريف ما زاد على العدد المذكور من الشهود.

المادة 118.- يحرر كاتب الضبط محضرا بسماع الشهود.

ويوقع القاضي هذا المحضر، ويضاف إلى مسودة الحكم.

يتضمن هذا المحضر ذكر يوم ومكان وساعة البحث ويشير إلى تغيب أو حضور الأطراف وإلى الأسماء العائلية والشخصية ومهنة ومسكن الشهود، وتأديتهم لليمين وإلى تصريحهم بمدى قرابتهم أو مصاهرتهم أو تبعيتهم أو تعاونهم مع الأطراف أو اشتراك مصالح معهم وإلى التجريح المقدم وإلى نص الشهادة وتلاوتها على الشهود.

المادة 119.- يبت القاضي فور انتهاء البحث أو يؤخر القضية لجلسة قابلة. وفي الحالة الأخيرة يبلغ إلى الأطراف محضر البحث، إن كان قد أعد، قبل الجلسة التي ستنظر فيها القضية.

الفصل الخامس: في تحقيق الخط

المادة 120.- إذا أنكر طرف الخط أو التوقيع المسند إليه أو صرح بعدم اعترافه بالخط أو التوقيع المسند للغير جاز لرئيس المحكمة أن يصرف نظره عن ذلك متى ظهر له أنها وسيلة يقصد منها المماطلة أو لا فائدة منها في حل النزاع. ما لم تقدم له عريضة كتابية ترمي إلى طلب تحقيق الخطوط.

وفي الحالة المعاكسة يوقع القاضي بالأحرف الأولى على الوثيقة المعترض عليها ويأمر بإجراء تحقيق خطها بالمستندات وبالشهود وعند الاقتضاء باللجوء إلى خبير.

وتطبق القواعد المقررة في البحوث والخبرات على تحقيق الخط.

المادة 121.- الوثائق التي يمكن قبولها على سبيل المقارنة هي:

التوقيعات الموضوعة على وثائق رسمية؛

الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها؛

أجزاء الوثيقة المحقق فيها غير المنكورة.

ويوقع القاضي بالأحرف الأولى على الوثائق المستعملة في المقارنة.

المادة 122.- إذا ثبت من تحقيق الخطوط أن الوثيقة مكتوبة أو موقعة من طرف المنكر لها فإن هذا الأخير يتعرض للعقوبة بغرامة تتراوح بين 5.000 إلى 30.000 أوقية دون الإخلال بما قد يترتب من التعويضات وتحمل المصاريف والمتابعات الجزائية.

الفصل السادس: في الطلب العارض بالطعن بالتزوير

المادة 123.- يجب رفع وإبلاغ كل طلب عارض متعلق بالطعن بالتزوير ضد وثيقة مستظهر بها حسب القواعد المقررة في تقديم الدعاوى.

المادة 124.- تحدد المحكمة الأجل الذي على الطرف المستظهر بالوثيقة المطعون فيها بالتزوير أن يبدي فيه ما إذا كان لا يزال متمسكا باستعمالها.

فإذا صرح الطرف أنه لا ينوي الاحتجاج بها أو لم يدل بأي تصريح مدة ثمانية أيام فإن الوثيقة ترفض.

إذا أعلن الطرف أنه مستظهر بالوثيقة جاز للمحكمة إرجاء البت في الدعوى الأصلية إلى أن يحكم في الطعن بالتزوير أو الاستغناء عن الحكم في التزوير إذا رأت أن قرارها لا يتوقف على تلك الوثيقة المطعون فيها.

تدعو المحكمة الطرف الذي ينوي الاستظهار بالوثيقة المطعون فيها بالتزوير أن يسلمها إلى كتابة ضبط المحكمة في أجل ثلاثة أيام. وفي حالة ما إذا لم يفعل ذلك في الأجل المحدد. فيجري العمل كما لو صرح الطرف عن عدم استعماله للوثيقة.

إذا كانت الوثيقة المطعون فيها بالتزوير مسودة مودعة بمستودع عمومي فإن القاضي يأمر المودع العمومي أن يقوم بوضع هذه المسودة بكتابة ضبط المحكمة.

إذا كان من المفيد مقارنة المكتوب المنازع فيه مع وثائق يمسكها أشخاص أخر جاز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه تحت طائلة الغرامة التهديدية أن تودع الوثائق لدى كتابة المحكمة في أصلها أو صور منها.

ويأمر بكافة الإجراءات الضرورية وخاصة تلك المتعلقة بالحفظ والمعاينة والنسخ والرد أو إعادة الوثائق.

المادة 125.- عند ما تودع الوثيقة بكتابة ضبط المحكمة يأمر رئيس المحكمة بالقيام بالبحث أو أي إجراء تحقيقي آخر من إجراءات الدفع بالطعن بالتزوير.

يجوز أن يستمع إلى الكاتب المنسوب إليه الخط.

المادة 126.- في ظرف ثمانية أيام من وضع الوثيقة المطعون فيها بالتزوير أو المسودة عند الحاجة بكتابة الضبط فإن القاضي يحرر محضرا يبين فيه حالة الوثيقة وكذا المسودة. بعد أن يكون الأطراف قد استدعوا كما يجب لحضور تحرير هذا المحضر.

يجوز للقاضي حسب مقتضيات الأحوال أن يأمر بالشروع أولا في تحرير محضر في شأن الصورة طبق الأصل دون انتظار لتقديم المسودة التي يحرر في شأنها محضرا منفصلا. ويتضمن المحضر الإشارة إلى وصف التشطيبات والكلمات المضافة والفسحات وكل الحالات الأخرى من نفس النوع ثم يوقعه القاضي بالأحرف الأولى وممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال وكذا الأطراف الحاضرون أو وكلاؤهم.

المادة 127.- فور الانتهاء من تحرير المحضر يجري على إقامة البينة على التزوير مثل ما يجري في دعوى تحقيق

الخط. ثم يبت في ذلك بحكم. والمدعي الذي يخسر القضية يكون عرضة لغرامة تتراوح بين 5.000 إلى 30.000 أوقية بغض النظر عن التعويضات وعن المتابعات الجزائية.

المادة 128.- إذا أمر الحكم القاضي في دعوى الطعن بالتزوير بإلغاء أو تمزيق أو شطب كلي أو جزئي أو بتعديل أو إعادة الوثائق المعلن عن تزويرها إلى أصلها فإنه يوقف تنفيذ الحكم في هذا الموضوع ما دام المدان في أجل الطعن بالاستئناف أو الرجوع أو النقض ما لم يعلن صراحة قبوله للحكم.

وإذا أمر الحكم بإرجاع المستندات المستظهر بها فإن تنفيذه يرجأ كذلك فيما يرجع لهذا الشأن في الحالات المشار إليها بالفقرة السابقة ما لم يصدر الأمر بخلاف ذلك على إثر طلب من الخواص أو المودعين العموميين أو الخصوصيين المعنيين بالأمر.

المادة 129.- ما دامت المستندات المطعون فيها بالتزوير مودعة بكتابة الضبط لا يجوز تسليم أي صورة طبق الأصل منها، إلا إذا قضى بذلك حكم من المحكمة.

المادة 130.- إذا كانت المحكمة الجزائية تنظر في أصل القضية، بصرف النظر عن الطلب العارض بالطعن بالتزوير، فإنه يرجأ البت في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية.

الباب الخامس: في الإشكاليات الفرعية والتدخل وإعادة سير الدعوى والتنازل

المادة 131.- إذا طلب المدعى عليه إدخال الغير في النزاع بوصفه ضامنا أو لأي سبب آخر فإن هذا الأخير يستدعى طبق القواعد المحددة بالمواد 65 وما بعدها.

ويضرب للشخص المطلوب إدخاله في النزاع لحضوره بالجلسة أجل كاف مراعاة للظروف الناجمة عن نوعية القضية وعن بعد مكان أو مقر إقامته.

ويقع نفس الشيء بالنسبة للضامن إذا أراد بدوره إدخال شخص آخر باعتباره ضامنا ثانويا.

المادة 132.- يجب على الضامن أن يتدخل. وإذا تخلف عن الحضور فإن الحكم يصدر غيابيا بالنسبة إليه، إلا أن الضامن لا يدافع عن المضمون إلا في حدود تصريحه بذلك.

الأحكام الصادرة على الضامن الذي قبل الدفاع عن المضمون تنفذ على هذا الأخير في حالة إعسار الضامن.

المادة 133.- إذا استدعي مدعى عليه من طرف المحكمة بصفته وارثا لشخص متوفى منح له. بناء على طلبه. أجل كاف اعتبارا لظروف القضية ليتمكن من الدفاع عن حقوقه في الموضوع.

المادة 134.- يجب تقديم كل طلب إدخال أو كل وجه من أوجه الدفاع ذي طابع تماطلي أثناء الجلسة الأولى وقبل الإدلاء بأي دفاع في الأصل.

المادة 135.- تقبل طلبات التدخل من طرف كل من له مصلحة في النزاع القائم.

المادة 136.- يجوز لرئيس المحكمة في حالة طلب إدخال الغير في النزاع. إما أن يبت في الطلب الأصلي على حدة إذا كان جاهزا للحكم. وإما أن يؤجل القضية ليفصل هذا الطلب الأصلي ليجمله مع طلب الإدخال.

المادة 137.- في جميع الحالات التي يرجئ فيها رئيس المحكمة الحكم ويحيل الأطراف إلى محكمة أخرى لفصل مسألة أولية فإنه يحدد الأجل الذي يجب أن تعرض فيه هذه المسألة على المحكمة من الطرف الأشد حرصا.

وعند عدم ثبوت القيام بأي مسعى في هذا الأجل يجوز لرئيس المحكمة بعد انصرامه أن يستغني عن ذلك بالبت في القضية.

المادة 138.- لا يؤخر طلب التدخل وباقي الطلبات العارضة فصل الطلب الأصلي إذا كان هذا الأخير جاهزا للحكم.

لا يمكن أن يؤخر حدوث وفاة للأطراف أو تغيير حالة من حالاتهم البت في الدعوى عندما تكون جاهزة للحكم.

المادة 139.- في حالة ما إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم فإن رئيس المحكمة بمجرد إطلاعه على وفاة أو تغيير حالة أحد الأطراف يطلب شفهيا أو بإشعار موجه حسب الشروط المنصوص عليها بالمواد 65 وما بعدها ممن توجد فيه الصفة لمتابعة الترافع أن يقوم بهذه المتابعة.

وعند عدم قيام من أشعر بهذه المتابعة بأي مسعى لمتابعة الترافع في الأجل المحدد يستغنى عن ذلك بالبت في القضية.

المادة 140.- يتابع النظر في القضايا حسب الأشكال المنصوص عليها في شأن تقديم الدعوى.

إذا مثل من توجد فيهم الصفة لمتابعة الدعوى بالجلسة التي ينادى فيها على القضية فإن هذا المثول يعتبر عند عدم وجود إعلان صريح، بمثابة متابعة للترافع.

المادة 141.- يقع التنازل برسم مكتوب أو بتصريح مدون في محضر يشمل كلاهما الطلب الذي يريد الطرف أن يتنازل عنه. وتقع الإشارة إلى هذا التنازل في الحكم دون الحاجة لتبليغه إلى باقي أطراف الدعوى إذا كان خاليا من كل قيد أو شرط.

الباب السادس: في مصاريف ونفقات الدعوى

المادة 142.- المصاريف المتعلقة بالدعوى والمستندات وإجراءات التنفيذ تشمل على الخصوص ما يلي:

الحقوق والرسوم والإتاوات والأتعاب المستحقة لكتاب ضبط المحاكم أو إدارة الضرائب باستثناء الحقوق والرسوم والغرامات المحتمل استحقاقها على العقود والمستندات المقدمة دعما لحجج الأطراف؛

تعويضات الشهود؛

أجور الفنيين والخبراء؛

النفقات الخاضعة للتعريفة؛

أتعاب المأمورين العموميين أو الرسميين.

المادة 143.- يتحمل كل من خسر الدعوى مصاريفها سواء كان خصوصيا أو إدارة عمومية، ويجوز إجراء مقاصة كلية أو جزئية في المصاريف تبعا للظروف المحيطة بالقضية. وفي حالة التنازل تحمل المصاريف على المتنازل ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 144.- تقع الإشارة بالحكم الذي يفصل النزاع، إلى مبلغ المصاريف التي تمت تصفيتها إلا إذا قيم بتصفيتها قبل صدور الحكم.

وتقع هذه التصفية بأمو صادر عن القاضي، ويبقى الأمر مضافا إلى مستندات القضية.

المادة 145.- إذا شملت المصاريف مكافآت أتعاب ومصروفات خبير فإن كاتب الضبط يؤشر على نسخة الأمر المحدد للمصاريف من أجل التنفيذ ويسلم أو يرسل تلك النسخة، طبقا للشروط المقررة بالمواد 65 وما بعدها إلى الخبير.

وتقع الإشارة بالصورة طبق الأصل للأمر المشار إليه، عند الاقتضاء، إلى المبلغ الباقي بعد الدفعات المسبقة.

تعتبر جميع الأطراف مدينة ومتضامنة، فيما يتعلق بالمبلغ المذكور، تجاه الخبير، غير أن هذا الأخير لا تجوز له متابعة الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف إلا في حالة عسر الطرف المحكوم عليه بها.

المادة 146.- يجوز للخبير أن يقدم معارضة أمام المحكمة ضد أمر تقدير المصاريف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بأمر التقدير. ولا يكون الأمر الصادر اثر هذه المعارضة قابلا للطعن بالاستئناف.

المادة 147.- إذا طلب شاهد تقدير تعويضاته فيجري العمل كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة 145.

المادة 148.- يجوز للأطراف أن يقدموا معارضة ضد تصفية المصاريف أمام المحكمة في ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لمبلغ المصاريف المصفاة إذا كان الحكم في الأصل نهائيا.

لا يقبل الأمر الصادر اثر هذه المعارضة الاستئناف. وإذا كان الحكم الصادر في الأصل قابلا للاستئناف، فلا يجوز للأطراف أن ينازعوا في تصفية المصاريف إلا عن طريق الطعن بالاستئناف.

الكتاب الثالث: في الإجراءات في القضايا الإدارية

الباب الأول: أحكام مشتركة

المادة 149.- تطبق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون أمام المحاكم التي تبت في القضايا الإدارية في كل ما لا يتناقض مع مقتضيات المواد 150 إلى 166.

المادة 150.- لا يجوز أن تتعهد المحكمة في القضايا الإدارية إلا عن طريق عريضة ضد قرار إداري صريح أو ضمني.

لا تكون العريضة الافتتاحية للدعوى مقبولة إلا خلال أجل شهرين يسري من تاريخ إبلاغ أو نشر القرار المطعون فيه.

إذا كان المدعي يقطن خارج موريتانيا فإن أجل الشهرين يستبدل بالآجال المقررة بالبنود 4 و5 و6 من المادة 67.

يعتبر الصمت الذي تلتزمه الإدارة مدة أربعة أشهر بمثابة قرار رفض. ويفتتح الطعن ضد هذا القرار الضمني ابتداء من انتهاء أجل الأربعة أشهر المذكورة أعلاه. ويتمتع المعنيون بحق الطعن ضد هذا القرار الضمني في أجل شهرين ابتداء من انتهاء أجل الأربعة أشهر المذكورة أعلاه. وهو الأجل المستبدل عند الاقتضاء وفقا لأحكام الفقرة السابقة.

غير أنه إذا طرأ قرار صريح بالرفض خلال أجل الشهرين فإنه يفتح الأجل مجددا.

المادة 151.- يجب أن تقدم العرائض على أوراق مدموغة. وتعفى الطعون المقدمة من طرف الوزراء من هذه الشكلية.

ويجب أن توقع العرائض من طرف العارض أو وكيله.

الدعاوى التي تهم الدولة والمجموعات العمومية يقدمها الوزير أو الممثل الشرعي لهذه المجموعة أو موظف معين من طرف هذه السلطات يكون حائزا على تفويض شرعي لهذا الغرض.

ويجب أن تتضمن العرائض عرضا موجزا عن الوقائع والأسباب وطلبات العارض.

يجب على المدعي أن يرفق عريضته بنسخة من القرار المطعون فيه أو في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 150 الوثيقة التي تثبت تاريخ إيداع الاعتراض الموجه إلى الإدارة.

يجب أن يرفق العارض عريضته بعدد من النسخ مصدق على مطابقته للأصل يساوي عدد الأطراف.

تقيد العرائض في سجل خاص ويحق لكل شخص أن يستصدر منها نسخة.

تودع العرائض بكتابة ضبط المحكمة ما لم تنص الأحكام القانونية الخاصة على خلاف ذلك.

المادة 152.- تبلغ العرائض إلى مصدر القرار المطعون فيه والأطراف الأخرى المدعى عليها وكذلك للوزير المعني.

يلزم المدعي خلال شهرين من إيداع مذكرته تحت طائلة سقوط دعواه أن يودع مذكرة تكميلية موقعة منه أو من وكيله.

المادة 153.- في القضايا الإدارية تكون الإجراءات تحقيقية ومكتوبة وحضورية.

المادة 154.- مباشرة بعد تسجيل العريضة الافتتاحية للدعوى بكتابة الضبط يعين رئيس المحكمة مقررا إن كان لذلك محل.

يحدد المقرر تحت سلطة الرئيس وتبعا لظروف القضية الأجل الممنوح للأطراف إن كان لذلك محل لتقديم مذكراتهم التكميلية وملاحظاتهم ودفاعهم أو ردودهم. ويجوز أن يطلب من الأطراف كل الأوراق والوثائق المفيدة في حل النزاع لترفق بملف القضية.

تودع المذكرات التكميلية والمذكرات والملاحظات الدفاعية والردود وغيرها من المذكرات والملاحظات وكذلك الوثائق التي قد ترفق بها. بكتابة الضبط وتبلغ في نفس الظروف المقررة بالنسبة للعرائض.

المادة 155.- يقام بإبلاغ الدولة بالوثائق ومختلف أوراق الدعوى عن طريق السلطة المختصة بتمثيل الدولة أمام المحكمة.

المادة 156.- إذا كانت القضية جاهزة لعرضها في الجلسة أو إذا كان هناك محل للأمر بإجراء تحقيقي فإن الملف بعد دراسته من طرف المقرر يحال إلى النيابة العامة بوصفها مفوضا للحكومة.

المادة 157.- يتحقق رئيس المحكمة من الإبلاغات وينهي التحقيق.

المادة 158.- تكون جلسات المحكمة علنية باستثناء القضايا الجبائية.

بعد التقرير يجوز للأطراف أن يقدموا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم الملاحظات الشفهية دعما لطلباتهم.

المادة 159.- تقدم النيابة العامة بوصفها مفوضا للحكومة الطلبات في كل القضايا. وتبدي طلباتها النهائية بكل استقلالية.

المادة 160.- تداول المحكمة دون حضور الأطراف. وينطق بالأحكام في جلسة علنية.

يسلم كاتب الضبط إلى الأطراف نسخة مصدقة أو صورة طبق الأصل من الحكم.

تكون أحكام المحكمة نافذة فور تبليغها.

الصيغة التنفيذية للقرارات الصادرة في القضايا الإدارية تبدأ ب: "باسم ا لله العلي العظيم" وتختم بالأمر التالي: "وعليه فإن الجمهورية الإسلامية الموريتانية تأمر (الوزير أو الوالي أو الحاكم...) كل فيما يعنيه وكل العدول المنفذين المطلوبين بذلك فيما يتعلق بالطرق العادية فيما يعني الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم".

المادة 161.- تطبق أحكام هذا الفصل أمام محاكم الاستئناف في القضايا الإدارية.

الباب الثاني: أحكام خاصة بالغرفة الإدارية في المحكمة العليا عندما تبت ابتدائيا ونهائيا في القضايا الإدارية.

المادة 162.- مع الاحتفاظ بالقواعد المتعلقة بالتحقيق والحكم في الطعون بالنقض أمام المحكمة العليا فإن القواعد المقررة بالباب السابق تطبق على الإجراءات والتحقيق والحكم في القضايا الداخلة في اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا عندما تبت ابتدائيا ونهائيا.

تمارس النيابة العامة لدى المحكمة العليا وظائف مفوض الحكومة أمام الغرفة الإدارية.

المادة 163.- لا يجوز إلغاء القرارات الإدارية المطعون فيها بسبب الشطط في استعمال السلطة إلا بناء على أسباب مستنتجة من العيوب المؤثرة على شرعيته الخارجية بسبب عدم اختصاص من أصدر القرار المعيب في شكله أو إجراءاته وإما شرعيته الداخلية بسبب خرقه لقاعدة قانونية أو تجاوز حدود السلطة.

المادة 164.- يجوز للمحكمة العليا بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من الطرف العارض أن تأمر بوقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية التي قدم ضدها الطعن بالإلغاء.

لا يجوز أن يمنح وقف التنفيذ إلا إذا كانت الأسباب المثارة تبدو جدية وكان الضرر الذي سيلحق بالعارض غير قابل للإصلاح.

لا يؤثر القرار الآمر بوقف التنفيذ على أصل القضية.

المادة 165.- قرار المحكمة العليا الذي يلغي كليا أو جزئيا قرارا إداريا يسري مفعوله بالنسبة للجميع.

إذا كان القرار الملغى قد تم نشره في الجريدة الرسمية فإن القرار الذي ألغاه يكون موضعا لنفس النشر.

المادة 166.- لا تطبق القواعد المحددة بهذا الباب على الطعون في قضايا الانتخابات إلا بعد مراعاة الأحكام الخاصة المقررة بالنصوص الخاصة لهذه الطعون.

الكتاب الرابع: في طرق الطعن

الباب الأول: في طرق الطعن العادية

الفصل الأول: في الاستئناف

المادة 167.- يهدف الاستئناف إلى تعديل أو إلغاء الحكم الصادر عن محكمة درجة أولى من طرف محكمة الاستئناف.

يقبل الاستئناف في كل الميادين ولو كانت ولائية ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا إذا لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 168.- يقام بالطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا في أجل شهر.

يجري هذا الأجل بالنسبة للحكم الحضوري من يوم الحكم في حق الأطراف الممثلين بمحام وكذا الذين الحاضرين للنطق بالحكم.

وفي الحالات الأخرى يجب تبليغ الأحكام الحضورية ويجري أجل الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ.

إذا كان الحكم غيابيا يسري الأجل من انتهاء أمد الطعن بالمعارضة المنصوص عليه بالمادة 190 أدناه.

تستبدل الآجال المقررة في الفقرتين السابقتين بالنسبة للذين يقطنون خارج موريتانيا بالآجال المقررة بالمادة 67 البنود 4 و5 و6.

المادة 169.- يتوقف سريان آجال الاستئناف بموت الطرف المحكوم عليه. ولا يبدأ سريانها من جديد إلا بعد التبليغ بمقر المتوفى طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 65 وما بعدها. ويجوز القيام بهذا التبليغ للورثة، بصفة جماعية، بدون تعيين أسمائهم وصفاتهم.

المادة 170.- يجوز للمعني أن يقوم باستئناف عارض مهما كانت الأحوال. ويقبل كل استئناف ينجر عن استئناف عارض مهما كانت الحال. غير أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يؤخر البت في الاستئناف الأصلي.

المادة 171.- لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام التمهيدية إلا بعد صدور الحكم النهائي وفي آن واحد مع الطعن بالاستئناف في هذا الحكم.

في الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة. يجري أجل الطعن بالاستئناف حسب الشروط المحددة بالمادة 168.

ويقبل هذا الطعن حتى ولو وقع تنفيذ الحكم التمهيدي مؤقتا بوجه تحفظي.

المادة 172.- الاستئناف الواقع خارج الآجال الشرعية يعتبر لاغيا. يجوز للمستأنف عليه الذي ترك آجال الاستئناف تنقضي أو الذي رضي بالقرار قبل الاستئناف الأصلي أن يقوم باستئناف عارض بعريضة مكتوبة مدعمة بأسباب الاستئناف. ومهما كانت الحال فإن الاستئناف العارض يكون له نفس مصير الاستئناف الأصلي، باستثناء الحالة التي يكون فيها الاستئناف الأصلي موضع تنازل.

يجوز القيام بالطعن بالاستئناف إما لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإما لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة في الاستئناف. وتقع الإشارة إلى استلام العريضة بكتابة الضبط في سجل خاص.

المادة 173.- يقع التصريح بالاستئناف لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إما بعريضة مكتوبة وموقعة من المستأنف أو وكيله وإما بتصريح شفهي يتلقاه كاتب الضبط ويحرر به محضرا يوقع عليه المستأنف أو يشار فيه إلى أنه عاجز عن التوقيع.

يجب أن يتضمن التصريح بالاستئناف الاسم العائلي والشخصي للمستأنف وبيان ملخص لموضوع وأسباب الطعن بالاستئناف. ولكل شخص الحق في الإطلاع على التصريح بالاستئناف أو طلب نسخة منه.

المادة 174.- تحال عريضة الاستئناف أو المحضر القائم مقامها والمستندات المرفقة بهما ونسخة الحكم الصادر ابتدائيا وكذا ملف القضية دون مصاريف من طرف كاتب ضبط المحكمة إلى كاتب ضبط المحكمة التي ستنظر في هذا الاستئناف.

إذا قيم بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف فإن هذه المحكمة تستصدر بواسطة كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه الأوراق والوثائق المذكورة أعلاه.

المادة 175.- عندما تقدم الوثائق المنصوص عليها بالمادة 174 إلى محكمة الاستئناف فإن الرئيس يعين مستشارا لإعداد التقرير.

وتبلغ المذكرات وكذلك كل أوراق الدعوى إلى الأطراف أو ممثليهم.

المادة 176.- يجب على المستأنف أن يستحضر خصومه للجلسة خلال أجل لا يقل عن عشرين يوما قبل الجلسة. ويخفض هذا الأجل إلى خمسة أيام إذا كان القرار المطعون فيه قرارا استعجاليا.

يجب أن يصحب الاستحضار نسخة من عريضة الاستئناف وكذا نسخة من مذكرة أسباب الإستئناف. وعلى المستأنف أن يودع بكتابة الضبط ورقة الاستحضار والمذكرة وكذلك صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وأدلة الإثبات.

المادة 177.- يجوز للأطراف أن يودعوا مذكراتهم بكتابة ضبط المحكمة خلال الشهر الموالي للتبليغ الذي قيم به إليهم وفقا لأحكام المادة 176. غير أنه يجوز للمستشار المقرر أن يمنح للأطراف بناء على طلبهم أجلا إضافيا لإيداع مذكراتهم.

إذا انتهت الآجال المقررة لإيداع المذكرات فإن المستشار المقرر يعد تقريره، ويحال الملف إلى النيابة العامة.

عندما تكون النيابة جاهزة لتقديم طلباتها فإن رئيس المحكمة يحدد تاريخ الجلسة التي ستعرض فيها القضية. وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات من أجل أن لا تتأخر هذه القضية، ولذا فبإمكانه أن يحدد أجلا لكل من المقرر والنيابة العامة.

المادة 178.- تقدم التقارير في الجلسة. وبعد ذلك يستمع للأطراف أو ممثليهم في ملاحظاتهم إن كان لذلك محل. ثم تقدم النيابة العامة طلباتها.

المادة 179.- لا يعطي الاستئناف المحكمة الحق في النظر إلا بالنسبة لعناصر الحكم التي يطعن فيها صراحة أو ضمنا وتلك المرتبطة بها.

ويجري الأثر الناقل للاستئناف بالنسبة للكل ما لم يكن الاستئناف مقتصرا على بعض العناصر وعندما يكون يرمي إلى إلغاء الحكم أو عندما يكون موضوعه غير قابل للقسمة.

المادة 180.- يوقف الطعن بالاستئناف الواقع في الأجل تنفيذ الحكم المطعون فيه ما عدا إذا وقع الأمر بإجراء التنفيذ المؤقت وفقا لأحكام المادة 83 أعلاه.

في جميع الحالات يجوز للمحكمة المتعهدة بالاستئناف بناء على طلب الطرف المعني أن تأمر بوقف التنفيذ المؤقت إذا كان يخشى منه خطر محدق أو إذا كانت الأسباب التي يؤسس عليها الاستئناف تبدو جدية.

المادة 181.- لا يجوز. أثناء مرافعة الاستئناف. إثارة أي طلب جديد ما عدا إذا كان يتعلق بمقاصة أو كانت إثارته لأجل الدفاع عن الدعوى الأصلية.

ويجوز للأطراف أن يطلبوا الفوائد والأكرية وغيرها من التوابع التي حل أجل دفعها منذ صدور الحكم المطعون فيه. وكذا التعويضات من أجل الضرر الذي حل بعد صدور هذا الحكم.

لا يعتبر جديدا الطلب الذي ينجم مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغاية مع كونه يرتكز على أسباب ودوافع مختلفة.

المادة 182.- يجوز للأطراف في طور الاستئناف من أجل تبرير طلباتهم التي قدموها أمام القاضي الأول أن يثيروا أسبابا جديدة وأن يقدموا أوراقا جديدة أو أدلة جديدة.

كما يجوز للأطراف كذلك توضيح المطالب التي كانت تشتمل عليها الطلبات السابقة والدفاعات المقدمة أمام القاضي الأول ويزيدوا على هذه الطلبات كل الطلبات الناتجة عنها أو المكملة لها.

وتقبل في الاستئناف كذلك الطلبات الفرعية.

المادة 183.- يجوز للأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا ولا ممثلين في حكم الدرجة الأولى أو الذين تدخلوا فيه بصفة أخرى أن يتدخلوا في مرحلة الاستئناف عندما تكون لهم مصلحة في ذلك.

ويجوز أن يستدعى نفس الأشخاص أمام المحكمة حتى ولو كان ذلك من أجل إدانتهم إذا كان تطور النزاع يتطلب إدخالهم فيه.

يجوز كذلك أن يتدخل في الدعوى أثناء مرحلة الاستئناف الأشخاص الذين يطلبون الانضمام إلى أحد الأطراف أو الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بمعارضة الخارج عن الخصومة.

المادة 184.- إذا كان موضوع الإدانة غير قابل للقسمة فإنه يجب استدعاء كافة الأطراف الخاسرة لإقحامها في النزاع حتى ولو لم يستأنف إلا البعض منهم. ويقع نفس الشيء كلما كانت نتيجة الاستئناف الذي يقوم به أحد الأطراف هي إلغاء الحكم المطعون فيه. عند ما ترى المحكمة أنه مؤسس.

المادة 185.- لا يقبل استئناف جديد إذا كان قد صدر قرار سابق بقبول التنازل من طرف المستأنف أو إذا كان استئنافه قد رفض شكلا وذلك حتى ولو كان أجل الاستئناف لا زال ساريا.

المادة 186.- إذا وقع تأكيد الحكم المطعون فيه يكون تنفيذه على يد المحكمة التي أصدرته. فإذا ألغي كليا يكون التنفيذ بالنسبة لنفس الأطراف على يد محكمة الاستئناف. أما إذا وقع إلغاؤه جزئيا فيكون التنفيذ. بالنسبة لنفس الأطراف. إما لمحكمة الاستئناف وإما للمحكمة التي تعينها.

باستثناء الحالات التي يسند فيها الاختصاص بأحكام قانونية خاصة إلى محكمة أخرى.

المادة 187.- إذا تعهدت محكمة الاستئناف بحكم قد أمر بإجراء تحقيقي أو بحكم قد وضع حدا للنزاع أثناء حكمه في دفع إجرائي يجوز لها أن تتصدى للعناصر التي لم يبت فيها إذا رأت من حسن سير العدالة إعطاء القضية حلا نهائيا بعد أن تأمر بإجراء تحقيقي عند الاقتضاء.

لا يمنع التصدي من تطبيق أحكام المواد 181 إلى 183.

الماده 188.- تطبق القواعد المتعلقة بالطلبات القضائية والتحقيق والحكم المطبقة أمام محاكم الدرجة الأولى المقررة

بالكتاب الثاني من هذا القانون على الإجراءات أمام محكمة الاستئناف في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

الفصل الثاني: في المعارضة

المادة 189.- تهدف المعارضة إلى الرجوع في حكم صدر غيابيا. ولا تحق إلا للطرف الغائب وحده.

تطرح المعارضة أمام نفس المحكمة العناصر المحكوم فيها غيابيا للمناقشة والبت فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون. ولا يستفيد منها الأطراف غير المعارضين إلا إذا كان موضوعها غير قابل للقسمة.

المادة 190.- يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة غيابيا في أجل خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم.

إذا لم يمثل المدعى عليه فإن الحكم يصدر غيابيا إذا كان القرار نهائيا وكان الاستدعاء لم يسلم للشخص نفسه.

ويعتبر الحكم شبه حضوري إذا كان القرار قابلا للاستئناف أو إذا كان الاستدعاء قد سلم لشخص المدعى عليه.

في حالة تعدد المدعى عليهم الذين استدعوا لنفس السبب وإذا كان واحد منهم على الأقل لم يمثل فإن الحكم يعتبر شبه حضوري بالنسبة للجميع إذا كان قابلا للاستئناف أو إذا كان المتخلفون قد تسلموا الاستدعاء بأنفسهم.

المادة 191.- يقام بالمعارضة حسب القواعد المقررة في تقديم الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالمعارضة. ويتم التحقيق والبت فيها وفقا للقواعد المطبقة على تلك المحكمة.

المادة 192.- توقف المعارضة تنفيذ الحكم ما عدا إذا وقع الأمر بخلاف ذلك في الحكم الصادر غيابيا.

المادة 193.- لا يقبل من الطرف المعارض الذي يحكم عليه غيابيا للمرة الثانية أن يقوم بمعارضة جديدة.

الباب الثاني: في طرق الطعن غير العادية

الفصل الأول: في اعتراض الغير

المادة 194.- يهدف اعتراض الغير إلى مراجعة الحكم أو تعديله لصالح الغير القائم بالطعن.

وهو يطرح للمناقشة من جديد بالنسبة للطاعن النقاط المحكوم فيها موضوع طعنه من أجل البت فيها من حيث الوقائع والقانون.

المادة 195.- يجوز لكل شخص أن يقوم باعتراض الغير ضد الحكم أو القرار الذي يضر بحقوقه والذي لم يكن لا هو ولا من ينوب عنه طرفا فيه. ويقبل اعتراض الغير ما دام الحق الذي يتأسس عليه لم ينقض. ويجوز القيام بها في مواجهة كل حكم حتى ولو نفذ.

ويقام اعتراض الغير حسب القواعد المقررة في تقديم الدعوى أمام المحكمة المقدمة إليها.

المادة 196.- تجوز إدانة الطرف بالتعويض عن الأضرار عندما يرفض طعنه باعتراض الغير.

الفصل الثاني: في طلب المراجعة

المادة 197.- يهدف الطعن بالرجوع إلى العدول عن حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل البت من جديد من حيث الوقائع والقانون.

المادة 198.- لا يسمح بالطعن بطلب الرجوع في الحكم إلا في الحالات الآتية:

إذا ظهر بعد الحكم أنه حصل أثناء إجراءات درس القضية غش لصالح الطرف المحكوم له؛

إذا تم العثور بعد الحكم على وثائق حاسمة كان التمسك بها بفعل طرف آخر؛

إذا استند الحكم على وثائق معترف بتزويرها أو وقع التصريح قضائيا بتزويرها بعد صدور الحكم؛

إذا وقع الحكم بناء على إفادات أو شهادات أو أيمان معترف قضائيا بكذبها بعد الحكم.

وفي جميع الحالات فإن الطعن لا يقبل إلا إذا كان الطاعن لم يتمكن من استعمال الوسيلة التي يثيرها قبل أن يكون القرار حائزا قوة الشيء المقضي به ولم يكن ذلك بسبب خطأ راجع إليه.

غير أنه لا يقبل الطعن بطلب الرجوع ضد قرارات المحكمة العليا إلا في الحالتين التاليتين:

إذا ظهر أن قرارها صدر بناء على وثائق مزورة قدمت أمامها لأول مرة؛

إذا أدين الطرف بسبب عدم تقديم خصمه وثيقة حاسمة.

المادة 199.- إن آجال تقديم طلب المراجعة هي نفس الآجال المقررة للاستئناف.

يجري الأجل من اليوم الذي يعلم فيه الطرف بسبب المراجعة التي يثير.

المادة 200.- يرفع طلب المراجعة أمام المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه ووفقا لقواعد الإجراءات المطبقة. ويجوز البت فيه من طرف نفس القضاة.

المادة 201.- لا يوقف طلب المراجعة تنفيذ الحكم.

المادة 202.- يجوز أن يتعرض الطرف الذي يخسر طلب المراجعة للإدانة بتعويض الأضرار لصالح الطرف الآخر.

الفصل الثالث: في الطعن بالنقض

المادة 203.- يهدف الطعن بالنقض إلى إثبات المحكمة العليا عدم مطابقة الحكم المطعون فيه للقواعد القانونية.

الفرع الأول: في افتتاح الطعن بالنقض

المادة 204.-لا يقبل الطعن بالنقض إلا ضد الأحكام الصادرة نهائيا في الحالات الآتية:

إذا كان الحكم يحتوي على خرق للقانون أو كان قد صدر إثر خطأ في تطبيق أو تأويل القانون؛

إذا كانت المحكمة التي أصدرته غير مختصة؛

إذا حصل تجاوز في استعمال السلطة؛

إذا كانت الأشكال المقررة تحت طائلة البطلان أو السقوط أثناء الإجراءات أو الحكم لم تحترم؛

إذا حصل تناقض بين أحكام نهائية بين نفس الأطراف حول نفس الموضوع ولنفس الأسباب؛

إذا كان الحكم غير مسبب أو كان تسبيبه ناقصا؛

إذا حصل البت في أشياء لم تكن مطلوبة أو في أكثر من ما هو مطلوب أو إذا كان قرار الاستئناف أهمل البت في دعاوى سبق الحكم فيها من طرف القاضي الأول أو إذا كان في نفس الحكم مقتضيات متناقضة؛

إذا كان محجور قد أدين دون أن يتم تمثيله بصفة قانونية إذا بدا جليا أنه لم يتم الدفاع عنه كما يجب وأن ذلك هو السبب الرئيسي أو الوحيد في صدور ذلك الحكم.

الفرع الثاني: في شكليات الطعن

المادة 205.- يقع الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا في أجل شهرين. ويجري هذا الأجل، بالنسبة للأحكام الحضورية من يوم صدور الحكم فيما يتعلق بالأطراف الممثلين من طرف محام وكذا بالنسبة للأطراف الآخرين الحاضرين للنطق بالحكم.

وفي الحالات الأخرى يجب تبليغ الأحكام الحضورية. ويجري أجل الطعن بالنقض ابتداء من هذا التبليغ. وإذا كان الأمر يتعلق بحكم غيابي، فإن أجل الطعن بالنقض يجري من تاريخ انصرام أجل المعارضة.

تطبق على آجال الطعن بالنقض المقتضيات المنصوص عليها بالفقرتين 2 و3 من المادة 168 والمادة 169.

المادة 206.- لا يترتب على أجل الطعن بالنقض أي أثر توقيفي.

ولا يكون للطعن بالنقض الأثر التوقيفي إلا في الحالات التالية:

في قضايا الزواج ما عدا إذا أمر الحكم بإنهاء الرابطة الزوجية؛

في دعاوى التزوير الفرعي؛

في النزاعات المتعلقة بالتحفيظ العقاري؛

إذا كان القرار المطعون فيه قد أدان شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام بتسديد مبلغ من النقود أو أمر برفع اليد التي يضعها هذا الشخص الاعتباري لغرض تحصيل مبالغ مستحقة له.

وخارج الحالة المقررة بالفقرة السابقة يجوز للمحكمة العليا بصفة استثنائية وبناء على طلب من الطاعن أن تأمر تشكيلتها المختصة في الحكم في الطعن بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا كان من شأن هذا التنفيذ أن يحدث وضعية لا يمكن تداركها.

وفي هذه الحالة فإن رئيس المحكمة يحدد تاريخ للجلسة التي سيبت فيها نهائيا في القضية على أن تنعقد هذه الجلسة في أجل لا يتجاوز ثمانية أشهر من تاريخ وقف التنفيذ.

وعلى الطرف الأشد حرصا أن يودع مبلغ الإدانة.

المادة 207.- يقام بالطعن بالنقض في كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من المدعي أو محاميه ويسجل بسجل خاص. ويكون لكل شخص الحق في الإطلاع على العريضة أو طلب نسخة منها.

المادة 208.- يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض البيانات التالية:

هوية الأطراف؛

طبيعة القرار المطعون فيه وتاريخه.

المادة 209.- يلزم طالب الطعن بالنقض تحت طائلة سقوط طلبه أن يودع خلال شهرين من تاريخ تقديم العريضة مذكرة موقعة منه أو من محاميه. تشتمل هذه المذكرة على جميع أسباب الطعن وتشير إلى كافة النصوص التي يثير المدعي خرقها إذ لا يجوز له أن يقدم فيما بعد أسبابا أخرى.

المادة 210.- يجب أن تصحب العريضة والمذكرة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف في القضية. ويهيئ رئيس المحكمة دون تأخير في الصعوبات المتعلقة بعدد النسخ المودعة وإبلاغها إن كان لذلك محل.

المادة 211.- يجب على طالب النقض تلافيا لسقوط طلبه أن يودع مبلغ 3.000 أوقية.

وينبغي أن يضيف لعريضته وصلا بهذا الدفع.

إلا أنه يعفى من هذا الإيداع الأشخاص الذين يمنحهم نص خاص إعفاء في هذا المجال.

يعفى كذلك من الإيداع الأعوان العموميون في القضايا المتعلقة مباشرة بالإدارة أو بأملاك الدولة.

المادة 212.- في ظرف خمسة عشر يوما من تقديم عريضة المدعي يبلغ كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه [illegible] توجيه العريضة مرفقة بوصل [illegible] المطعون [illegible] الأطراف [illegible] المحكمة العليا.

وفي نفس الأجل تبلغ نسخة من عريضة الطالب من طرف كاتب الضبط الذي تلقاها إلى الأطراف وفقا للشروط والشكليات المقررة لتبليغ الأحكام. وفي نفس الأجل كذلك من إيداع مذكرة الطالب المذكورة في المادة 209 يبلغ كاتب ضبط المحكمة العليا إلى الأطراف الآخرين المذكرة المذكورة حسب الشروط والشكليات المقررة لتبليغ الأحكام.

ويجوز للطرف المعني بالطعن بالنقض. والذي لم يتصل بنسخة من العريضة أو من المذكرة. أن يقيم معارضة ضد القرار الذي تصدره المحكمة العليا بتصريح يتلقاه كاتب ضبط المحكمة العليا في ظرف الشهر الموالي للتبليغ المنصوص عليه بالمادة 225.

الفرع الثالث: في تحقيق الطعون والجلسات

المادة 213.- إذا وردت على كتابة ضبط المحكمة العليا الأوراق المذكورة في المادة 212 فإن رئيس التشكيلة المختصة يعين مستشارا ليقوم بوضع التقرير.

وتبلغ، دون تخل، المذكرات وكذا كل أوراق الملف للأطراف أو لمحاميهم.

المادة 214.- يجوز للأطراف أن يقدموا مذكرات لكتابة ضبط المحكمة في ظرف شهر من التبليغ الذي وقع لهم طبقا للفقرة الثانية من المادة 212. غير أنه يجوز للمستشار المقرر أن يمنح أجلا إضافيا لإيداع المذكرات. بناء على طلب الأطراف.

المادة 215.- يوجه طلب الطعن بالتزوير ضد ورقة مستظهر بها أمام المحكمة المتعهدة إلى رئيس هذه المحكمة.

وخلال الشهر الذي يلي وضع العريضة بكتابة ضبط المحكمة يصدر الرئيس. بعد أخذ رأي المدعي العام. أمرا بالرفض أو أمرا بالإذن في الطعن بالتزوير.

ويبلغ للمدعى عليه الأمر الذي يأذن في الطعن بالتزوير في أجل خمسة عشر يوما مع إخطاره بأن عليه أن يصرح بما إذا كان يريد استعمال الورقة المطعون فيها بالتزوير. ويجب على المدعي عليه أن يرد على المدعي في أجل خمسة عشر يوما.

وفي حالة ما إذا قرر المدعى عليه الاستظهار بالورقة المطعون فيها بالتزوير يوجه الرئيس الأطراف على المحكمة التي [illegible] بالفصل في التزوير الفرعي.

المادة 216.- عندما تنصرم الآجال المفروضة لإيداع المذكرات يحرر المستشار المقرر تقريره ويحال الملف إلى النيابة العامة.

وفور ما يصرح ممثل النيابة العامة أنه على استعداد لوضع طلباته. فإن الرئيس يحدد تاريخ الجلسة التي تعرض فيها القضية. وعليه أن يتخذ جميع الاحتياطات لتلافي كل تأخير للقضية. ويجوز له من أجل ذلك أن يفرض أجلا لكل من المقرر والنيابة العامة.

المادة 217.- لا يخبر الأطراف بتاريخ الجلسة ولا يحضرونها. وتلصق بكتابة الضبط قائمة القضايا التي تعين لكل جلسة.

المادة 218.- يجب العمل في المحكمة العليا بالقواعد المتعلقة بعلنية الجلسات وحفظ نظامها واحترام سيرها.

المادة 219.- تتلى التقارير بالجلسة. وبعد هذه التلاوة يستمع. عند الحاجة إلى محامي الأطراف في عرض ملاحظاتهم. كما يدلي ممثل النيابة العامة بطلباته.

الفرع الرابع: في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا

المادة 220.- تكون قرارات المحكمة العليا مسببة وتشير إلى النصوص القانونية التي تم تطبيقها. كما تتضمن وجوبا:

الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن الأطراف؛

المذكرات المقدمة وبيان الأسباب المثارة وطلبات الأطراف؛

أسماء القضاة الذين أصدروها مع تحديد اسم مقررها؛

اسم ممثل النيابة العامة؛

النص على تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛

الاستماع إلى محامي الأطراف.

ويشار فيها عند الاقتضاء إلى أن القرارات صدرت بالجلسة العلنية. ويوقع على مسودة القرار كل من الرئيس والمقرر وكاتب الضبط.

المادة 221.- تبحث المحكمة قبل البت في الموضوع عما إذا كان الطعن بالنقض قد وقع بصورة صحيحة شكلا. فإذا ظهر لها عدم توفر الشروط القانونية في ذلك. فإنها تصدر. حسب الحالات، قرارا بعدم قبول الطعن أو بسقوط حق طالبه.

غير أنه في مجال الأحوال الشخصية يجوز للمحكمة العليا أن تتجاوز الشكل إذا كان القرار المطعون فيه يتضمن خرقا لمقتضيات في الأصل تهم النظام العام.

المادة 222.- إذا كان الطعن مقبولا شكلا. فإن المحكمة تصدر قرارا برفض الطعن. إذا ظهر لها أنه غير مؤسس. ومع مراعاة أحكام المادة 211. فإن قرار عدم القبول أو سقوط الحق أو رفض الطعن يحمل طالب النقض مصادرة الكفالة والمصاريف. لا يحمل الطرف الذي يتنازل عن طلبه مصادرة الكفالة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. ويسجل القرار الذي يشهد بتنازله مجانا. وتعاد إليه الكفالة.

المادة 223.- إذا نقضت المحكمة العليا القرار المعروض عليها فإنها تحيل النظر في موضوع القضية على المحاكم المختصة بالنظر فيها إلا إذا كان النقض لا يقتضي البت من جديد في الموضوع أو إذا كان النقض لم يترك شيئا يحكم فيه. وفي هذه الحالات تبت المحكمة دون إحالة.

إذا قبلت المحكمة الطعن بسبب عدم الاختصاص فإنها تحيل القضية على المحكمة المختصة وتعينها.

إذا صرحت بالنقض من أجل خرق القانون فإنها تحدد المقتضيات القانونية التي وقع خرقها وتحيل القضية إما على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر إن أمكن ذلك وإما على محكمة أخرى من نفس الصنف والدرجة.

وفي جميع الحالات يجب على محكمة الإحالة أن تبت في أجل شهر مع امتثال قرار المحكمة العليا فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها هذه المحكمة. وذلك دون أي مساس من حرية القاضي الذي سيحكم في الموضوع.

غير أنه إذا نقضت المحكمة العليا القرار وأحالته ولم تلتزم محكمة الإحالة بمضمون قرار المحكمة وحصل طعن آخر مؤسس على نفس الأسباب فإن المحكمة العليا تبت في أصل القضية مع الأمر بالإجراءات التحقيقية التي تراها ضرورية. ويقع نفس الشيء إذا حصل طعن بالنقض للمرة الثانية ولكن لأسباب تختلف عن الأولى.

المادة 224.- يجوز للمحكمة العليا أن لا تنقض إلا جزءا من الحكم المطعون فيه إذا كان وجه البطلان لا يفسد إلا جزءا واحدا أو أكثر من مقتضيات الحكم.

المادة 225.- توجه لكتابة ضبط محكمة الإحالة صورة طبق الأصل من القرار الذي تم نقضه وقضي بإحالته مع ملف القضية.

ويقوم كاتب الضبط بتبليغ قرار المحكمة العليا للأطراف طبقا للشروط والصيغ المنصوص عليها في تبليغ الأحكام.

كما توجه، إن اقتضى الأمر، صورة طبق الأصل من القرار إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض.

المادة 226.- إذا وقع نقض حكم أو قرار فإن الكفالة المودعة ترجع حالا كيف ما كانت العبارات التي جاء بها قرار النقض وحتى ولو غفل هذا الأخير عن الأمر بالإرجاع.

المادة 227.- يوجه مستخرج من القرار الذي رفض طلب النقض أو قضى بالنقض دون إحالة إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. كما يبلغ الكاتب هذا المستخرج للأطراف طبقا للشروط والصيغ المنصوص عليها في تبليغ الأحكام.

المادة 228.- إذا رفض طلب النقض فإن الطرف الذي رفعه لا يجوز له أن يطعن من جديد بنقض نفس الحكم أو القرار، حتى ولو كان أجل الطعن ما زال ساريا ولو كان رفض الطعن بسبب عيب في الشكل فقط.

المادة 229.- تطبق القواعد المتعلقة بالطلبات القضائية والتحقيق والحكم المطبقة أمام محاكم الدرجة الأولى المقررة بالكتاب الثاني من هذا القانون على الإجراءات أمام المحكمة العليا بوصفها محكمة نقض في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

الفصل الرابع: في الطعن لصالح القانون

المادة 230.- عندما يقوم المدعي العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب صريح من وزير العدل بالطعن أمام المحكمة العليا في إجراءات قضائية أو قرارات أو أحكام مخالفة للقانون، فإنه يمكن نقض هذه الإجراءات والقرارات والأحكام.

إذا صدر عن محكمة ما قرار أو حكم نهائي قابل للطعن بالنقض، ولم يقم أي طرف في الأجل المحدد بالطعن فيه بالنقض، فللمدعي العام لدى المحكمة العليا أن يباشر من تلقاء نفسه هذا الطعن رغم فوات الآجال، لكن في صالح القانون فقط ضد هذا الحكم أو القرار. وتبت المحكمة العليا في قبول وصحة هذا الطعن.

المادة 231.- إذا قبل الطعن فإنه يقع التصريح بالنقض المطلوب ويبقى للأطراف المعنية الحق في التمسك بهذا النقض والاحتجاج به.

الكتاب الخامس: في الإجراءات الاستعجالية

الباب الأول: في القضاء الاستعجالي

المادة 232.- في جميع حالات الاستعجال، أو إذا ما أريد البت مؤقتا في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ سند تنفيذي أو حكم، فإن القضية ترفع إلى رئيس المحكمة المختص بوصفه قاضي الأمور المستعجلة.

المادة 233.- إن أوامر القضاء الاستعجالي هي قرارات مؤقتة تصدر بناء على طلب طرف بحضور الطرف الآخر أو استدعائه، في الحالات التي يعطي فيها القانون للقاضي المتعهد بالبت في الأصل الأمر فورا باتخاذ الإجراءات الضرورية. لا تبت الأوامر الصادرة في الأمور المستعجلة إلا مؤقتا ودون المساس بما سيتقرر في الأصل.

المادة 234.- يحدد قضاة المحاكم مسبقا أيام وساعات انعقاد جلسات القضايا المستعجلة.

المادة 235.- في ما عدا الأيام والساعات المخصصة لقضايا الاستعجال يجوز، في حالة الاستعجال القصوى، أن تقدم الدعوى لقاضي الأمور المستعجلة بمقر المحكمة قبل تقييد الطلب في السجل المعد لذلك بكتابة الضبط وحتى بمقر سكن القاضي. يحدد القاضي فورا الأيام والساعات التي تفصل فيها هذه الدعوى.

ويجوز للقاضي البت حتى في أيام الجمعة والأعياد.

المادة 236.- يأمر القاضي، إذا رأى ذلك ضروريا، باستدعاء الخصم لجلسة تعقد لهذا الغرض. ويقع هذا الاستدعاء طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 65 وما بعدها.

ويتأكد القاضي من مرور وقت كاف بين التكليف بالحضور والجلسة لتمكين الطرف المستدعى من تحضير دفاعه.

المادة 237.- لقاضي الأمور المستعجلة الحق في تأجيل القضية الاستعجالية لعرضها على تشكيلة المحكمة في جلسة يحدد تاريخها.

إذا نشأت بين أشخاص صعوبات من شأنها أن تؤول إلى نشوب نزاع بينهم يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في حالة ما إذا طلب منه ذلك باتفاق أن يقرر اتخاذ كل الإجراءات التحقيقية اللازمة لحل النزاع المحتمل.

المادة 238.- تنفذ الأوامر الاستعجالية بصفة مؤقتة دون تقديم أي كفالة ما عدا إذا أمر القاضي بخلاف ذلك. وهي قابلة للطعن بالمعارضة والاستئناف.

ويقام بالطعن بالاستئناف في أمد ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الأمر الاستعجالي. وتبت محكمة الاستئناف بصفة استعجالية.

ويجوز للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن يقرر تنفيذ أمره الاستعجالي وهو لا زال على شكل مسودة.

المادة 239.- يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يبت حسب الحالات في مصاريف الدعوى. وتودع مسودات الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط كما يخصص لها سجل خاص.

الباب الثاني: في الأوامر على العرائض

المادة 240.- في كل الحالات المقررة في القانون يجوز لرئيس المحكمة أن يصدر أوامر على العرائض في حدود اختصاصه.

المادة 241.- خارج هذه الحالات وفي حالة وجود خطر محدق يجوز لرئيس المحكمة أن يصدر أوامر على العرائض ليأمر بكافة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الحقوق والمصالح التي لا يجوز تركها دون حماية إذا كانت الظروف تتطلب أن لا تتخذ حضوريا. إذا كانت العريضة تتعلق بقضية منشورة فإن رئيس المحكمة المتعهدة مختص بالنظر فيها.

المادة 242.- تقدم العريضة في نسختين. ويجب أن تكون مسببة. وإذا كانت مقدمة بمناسبة دعوى منشورة فإنها يجب أن تبين المحكمة المتعهدة.

في حالة الاستعجال يجوز تقديم العريضة في منزل القاضي. يجب أن يكون الأمر على العريضة مسببا. وهو نافذ بمجرد تقديم مسودته.

المادة 243.- إذا تعلق الأمر بعريضة تهدف إلى معاينة فإن كاتب الضبط المكلف بالمعاينة يعطي إشعارا إلى المدعى عليه المحتمل بورقة عدل منفذ أو برسالة مضمونة الوصول بالأيام والساعات المحتملة التي سيقوم فيها بالمعاينة المطلوبة ما لم يأمر القاضي بخلاف ذلك.

ويذكر بإيجاز في محضر المعاينة أقوال وملاحظات المدعى عليه المحتمل أو وكيله.

إذا كانت المعاينة المطلوبة لا يمكن أن يقوم بها بصفة مفيدة إلا شخص متخصص فإن المحكمة تعين خبيرا تكلفه بذلك.

تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على معاينة الخبير.

المادة 244.- إذا لم تتم الاستجابة للعريضة جاز القيام باستئناف خلال ثمانية أيام من صدور قرار القاضي.

المادة 245.- يجوز للقاضي في جميع الحالات الرجوع في الأوامر على العرائض التي أصدرها حتى ولو كان القاضي المختص بالأصل قد تعهد.

يجب على الطرف الذي يطلب الرجوع في أمر أن يقدم عريضة تبلغ مسبقا إلى الطرف الآخر بواسطة عدل منفذ خلال الأيام الثمانية التي تلي علمه بها. وتحتوي على الإعلان المقدم أمام القاضي الذي أصدر الأمر المذكور.

يجب أن يكون الأمر الذي يبت في طلب الرجوع مسببا.

المادة 246.- لا يكون لعريضة الرجوع أثر توقيفي للتنفيذ.

تنفذ الأوامر على العرائض دون تأخير من طرف العدول المنفذين بمجرد تقديمها لهم من الطرف المعني. يجب أن يتضمن محضر التنفيذ نص العريضة ونص الأمر.

المادة 247.- يعتبر بطلا الامر على العريضة الذي لا يقدم للتنفيذ خلال الأيام الثلاثة التي تلي تاريخه.

يجوز طلب أمر جديد إذا تغيرت الظروف التي سببت العريضة الأولى مازالت [illegible]

المادة 248.- دون الإخلال بمقتضيات هذا الباب يجوز للقاضي المختص بناء على طلب شفهي من الطرف المعني أن

يأمر بأي معاينة من طرف كاتب ضبط لواقعة من شأنها أن تسبب دعوى قضائية.

الباب الثالث: في الإنذارات

الفصل الأول: في الأمر بالدفع

المادة 249.- يمكن أن يخضع لإجراءات الأمر بالدفع المذكور بالمواد التالية كل طلب تسديد دين في الحالتين التاليتين:

إذا كان الدين ناتجا عن سبب تعاقدي؛

إذا كان الالتزام ناتجا عن قبول أو سحب كمبيالة أو اكتتاب سند أمر أو تظهير أو تصديق أي من هذه السندات أو قبول تنازل عن دين.

المادة 250.- إذا كان الدين يتجاوز 50.000 أوقية فإن الدائن ملزم قبل أي طلب أن يبلغ إلى مدينه بواسطة ورقة عدل منفذ أنه في حالة عدم تسديد الدين خلال أجل سبعة أيام كاملة فإنه سيتبع ضده إجراءات الأمر بالدفع.

المادة 251.- يقدم الطلب أمام القاضي المختص الذي يقع في دائرته مقر المدين أو أحد المدينين المتابعين.

القاعدة المذكورة في الفقرة السابقة تهم النظام العام. وكل شرط مخالف يعتبر باطلا. ويجب على القاضي أن يثير عدم اختصاصه من تلقاء نفسه.

المادة 252.- يقدم الطلب في شكل عريضة مكتوبة في نسختين توجه أو تسلم إلى كاتب الضبط من طرف الدائن أو وكيله ويجب أن تتضمن:

الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن المدعي والمدعى عليه؛

تحديدا دقيقا للمبلغ الحقيقي المطالب به وكذلك أساس الدين.

يصحب الطلب بالوثائق التبريرية.

المادة 253.- إذا ظهر للقاضي عند الإطلاع على الوثائق المقدمة أن الدين ثابت كليا أو جزئيا يصدر أمرا يتضمن الأمر بالدفع للمبلغ الذي قرر.

إذا رفض القاضي العريضة فإن قرار رفضه ليس قابلا للطعن من طرف الدائن. غير أن لهذا الأخير أن يتبع الطرق المقررة بالقانون العام.

إذا لم يقبل القاضي العريضة إلا جزئيا فإن قراره لا يقبل الطعن كذلك من طرف الدائن باستثناء ما لهذا الأخير من الحق في عدم إبلاغ الأمر والتصرف حسب طرق القانون العام.

تبلغ نسخة مصدقة من العريضة والأمر بمبادرة الدائن إلى كل واحد من المدينين.

يعتبر الأمر المتضمن أمرا بالدفع باطلا إذا لم يبلغ خلال ستة أشهر من تاريخه.

المادة 254.- يجب أن يتضمن مستند إبلاغ الأمر المتضمن أمرا بالدفع، تحت طائلة البطلان، زيادة على البيانات المنصوص عليها بالنسبة لمستندات العدول المنفذين الإنذار بالقيام بما يلي:

إما تسديد المبلغ المحدد بالأمر للدائن وكذلك مصاريف كتابة الضبط التي يحدد مبلغها.

وإما إذا كان المدين ينوي تقديم وسائل دفاعه القيام بمعارضة هدفها طلب تعهد المحكمة بطلب الدائن الأصلي وبالنزاع بمجمله.

وتحت طائلة نفس العقوبة يتضمن مستند التبليغ:

تحديد الأجل الذي يجب تقديم المعارضة فيه والأشكال التي يجب أن تقدم فيها؛

إشعار المدين بأن بإمكانه الاطلاع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر على الوثائق المقدمة من طرف الدائن.

وأنه في حالة عدم معارضته في الأجل المحدد فلا يجوز القيام بأي طعن.

المادة 255.- ينفذ الأمر بالدفع وفقا للمقتضيات المتعلقة بطرق التنفيذ المنصوص عليها في الكتاب السابع من هذا القانون.

المادة 256.- يمسك بكتابة ضبط كل محكمة سجل خاص تدون فيه الأسماء الشخصية والعائلية ومواطن الأطراف وتاريخ الأمر بالدفع أو تاريخ رفضه والمبالغ المطالب بها وأسبابها وكذلك تاريخ الصيغة التنفيذية.

يضع كاتب الضبط خاتم المحكمة على كل وثيقة أدلي بها لدعم الطلب مع تحديد رقم وتاريخ الأمر بالدفع.

الفصل الثاني: في الإنذارات الأخرى

المادة 257.- كل إنذار آخر أو مستند مشابه يقوم به أحد أعوان كتابة الضبط بالمحكمة معين لهذا الغرض من طرف القاضي بناء على طلب مكتوب أو شفهي من الطرف المعني.

العون المكلف بالإنذار يبلغه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه وفقا لشروط المقررة في المادتين 65 وما بعدها.

الكتاب السادس: في الإجراءات الخاصة

الباب الأول: في تنازع الاختصاص

المادة 258.- يحصل تنازع الاختصاص عندما تعلن محاكم متعددة متحدة الدرجة وفي النزاع نفسه أنها مختصة أو غير مختصة.

يقبل طلب تنازع الاختصاص بين محاكم لا تعلوها محكمة مشتركة بينها في أجل شهر ابتداء من إبلاغ آخر قرار.

يرفع الطلب إلى رئيس المحكمة العليا بطلب من النيابة العامة أو من أي طرف معني.

المادة 259.- تبلغ عريضة تنازع الاختصاص إلى كافة الأطراف المعنية ويتمتعون بأجل ثمانية أيام لتوجيه مذكرة إلى المحكمة العليا.

ليس لتقديم العريضة أي أثر توقيفي ما لم تأمر المحكمة العليا بخلاف ذلك.

المادة 260.- يقدم المدعي العام طلباته خلال ثمانية أيام من تسلمه العريضة.

المادة 261.- تصدر المحكمة العليا قرارها في جلسة مغلقة. لا يمثل الأطراف ولا محاموهم. ولكن يجوز لهم إرسال مذكرات مكتوبة إلى المحكمة.

تسند المحكمة العليا القضية إلى المحكمة المختصة. إذا اقتضى الأمر ذلك. ويلزم هذا القرار الأطراف ومحكمة الإحالة.

يبلغ كاتب الضبط فورا القرار إلى الأطراف بواسطة ورقة عدل منفذ أو برسالة مضمونة.

الباب الثاني: في الرد والامتناع والإحالات

المادة 262.- يجوز طلب رد قاض للأسباب الآتية:

إذا كان للقاضي أو زوجه مصلحة شخصية في النزاع؛

إذا كان القاضي أو زوجه من أصول أو فروع أحد الأطراف؛

إذا كان القاضي أو زوجه دائنا أو مدينا أو وارثا أو واهبا لأحد الأطراف؛

إذا كان للقاضي أو زوجه أو للأشخاص الذين تحت ولايته أو وصايته أو الشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها أو رقابتها. مصلحة في النزاع؛

إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة الرابعة مع دخول الغاية لوصي أو مقدم أحد الأطراف أو لإداري أو مدير أو مسير شركة طرف في النزاع؛

إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الأطراف أو زوجه؛

إذا سبق للقاضي أن عرف الخصومة بوصفه قاضيا أو محكما أو وكيلا أو أدى شهادة في واقعة النزاع؛

إذا وجد نزاع بين القاضي أو زوجه أو أقربائهما أو أصهارهما المباشرين وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أقربائه أو أصهاره من نفس الدرجة؛

إذا كان للقاضي أو زوجه نزاع منشورا أمام محكمة يوجد بها أحد الأطراف بوصفه قاضيا؛

إذا كان للقاضي أو زوجه أو لأقربائهما أو أصهارهما المباشرين خلاف يشبه النزاع المثار بين الأطراف؛

إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف..

لا يجوز رد النيابة العامة إذا كانت طرفا رئيسيا.

المادة 263.- على كل طرف في النزاع أو وكيله إذا كان يملك تفويضا خاصا لهذا الغرض. يريد رد قاض يعمل في محاكم الدرجة الأولى. أن يقدم. تلافيا للبطلان. عريضة إلى رئيس محكمة الاستئناف.

إذا تعلق الأمر برد قاض من محكمة الاستئناف بما في ذلك الرئيس أو قاض من المحكمة العليا فإن العريضة توجه إلى رئيس المحكمة العليا.

ويجب أن تعين العريضة بالاسم القاضي المطلوب رده وتذكر بدقة أسباب الرد. وترفق بالوثائق المثبتة لذلك.

ويجب تقديم العريضة قبل تاريخ الجلسة المحددة لاستدعاء الأطراف. وعلى كل حال قبل اختتام المرافعات.

المادة 264.- يبلغ رئيس المحكمة المختصة العريضة بالطريقة الإدارية إلى رئيس المحكمة التي ينتمي إليها القاضي المطلوب رده.

ولا يترتب على عريضة الرد عزل القاضي المطلوب رده.

غير أنه يجوز لرئيس المحكمة المختص، بعد أخذ رأي النيابة العامة، أن يأمر هذا القاضي بالتوقف عن متابعة النظر في القضية أو عن النطق بالحكم.

المادة 265.- يتسلم رئيس المحكمة المختصة المذكرة التكميلية، إن اقتضى الأمر، التي يقدمها طالب الرد. ويتسلم مذكرة القاضي المطلوب رده الذي يتمتع بأجل ثمانية أيام لتقديم ملاحظاته ودفاعه، ثم يأخذ رأي المدعي العام، ويبت في طلب الرد.

ولا يقبل الأمر الصادر في دعوى الرد أي نوع من أنواع الطعن. ويحدث أثره بقوة القانون.

المادة 266.- كل أمر يرفض طلب رد يقضي على المدعي بغرامة مدنية تتراوح بين 10.000 و100.000 أوقية، دون الإخلال بما قد يترتب من تعويض عن الأضرار أو متابعات جزائية.

المادة 267.- لا يجوز لأي قاض رأى في نفسه سببا للرد أو ظهر له أن ضميره يفرض عليه العزل أن يتخلى من تلقاء نفسه عن قضية دون إذن من رئيس المحكمة العليا.

يبت رئيس المحكمة العليا بأمر غير قابل لأي طعن بعد أخذ رأي النيابة العامة، ويسري مفعوله بقوة القانون.

المادة 268.- تخضع الإحالة بسبب التشكك الشرعي لنفس شروط القبول والشكل المقررة لطلب الرد مع استثناء واحد يتمثل في أنها ترفع في جميع الحالات أمام رئيس المحكمة العليا.

يبلغ طلب العزل فورا من طرف كاتب ضبط المحكمة العليا إلى رئيس المحكمة. ولا يترتب عليه تعليق النظر في النزاع.

المادة 269.- إذا ظهر للمحكمة العليا أن الطلب مؤسس فإنها تحيل القضية للتشكيلة أخرى من نفس المحكمة أو تحيلها إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة.

إذا رفضت المحكمة العليا الطلب فإن كاتب الضبط يبعث بنسخة من القرار إلى الأطراف وإلى المحكمة المطلوب عزلها.

المادة 270.- إذا كانت الإحالة مطلوبة بسبب رد عدد من القضاة يجري العمل كما في التشكك الشرعي بعد أن يرد كل واحد من القضاة المطلوب ردهم أو يترك الأجل المقرر للرد يمر.

المادة 271.- الإحالة بسبب الأمن العمومي تختص بها المحكمة العليا بناء على طلب من المدعي العام لدى نفس المحكمة.

وتطبق عليها مقتضيات المادتين 269 و270.

الباب الثالث: في مخاصمة القضاة

المادة 272.- تجوز مخاصمة القضاة في الحالات الآتية:

في حالة وجود تدليس أو غش أو ارتشاء أو خطأ مهني جسيم إما أثناء مزاولة التحقيق، وإما إبان صدور الحكم؛

عندما تكون المخاصمة مقررة بصفة صريحة في القانون؛

إذا صرح القانون بمسئولية القضاة تحت طائلة التعويضات؛

في حالة الامتناع عن الحكم.

تكون الدولة مسئولة مدنيا عن أداء التعويضات المحكوم بها على القضاة بسبب ما ذكر، مع حقها في الرجوع عليهم.

المادة 273.- يحصل الامتناع عن الحكم إذا رفض القضاة البت خلال الآجال في الطلبات المعروضة عليهم أو أهملوا فصل القضايا الجاهزة للحكم أو بعد حلول دور تقييدها بالجلسة.

المادة 274.- يثبت الامتناع عن الحكم بموجب التماسين مبلغين للقضاة في شخص كاتب الضبط موجهين على التوالي كل ثمانية أيام على الأقل إلى القضاة.

يجب على كل عدل منفذ القيام بهذه الملتمسات تحت طائلة العزل إذا طلبت منه.

المادة 275.- وبعد القيام بالالتماسين، يمكن مباشرة المخاصمة.

المادة 276.- تجري مخاصمة القضاة أمام المحكمة العليا.

المادة 277.- تقدم لمخاصمة القضاة تلافيا للبطلان عريضة موقعة من الطرف نفسه أو ممن يتمتع بوكالة رسمية وخاصة، تضاف هذه الوكالة إلى العريضة ووثائق الإثبات إن كانت.

تسجل العريضة بسجل خاص من طرف كاتب ضبط المحكمة العليا.

المادة 278.- لا يجوز استعمال أي عبارة شتم نحو القضاة وإلا تعرض الطرف المرتكب لذلك لغرامة من 5.000 إلى 20.000 أوقية بقطع النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها والعقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الوكلاء عند الاقتضاء.

المادة 279.- إذا رفضت العريضة فإنه يحكم على المدعي بالتعويضات للأطراف إن كان لها محل.

المادة 280.- إذا قبلت العريضة فإنها تبلغ في ظرف ثمانية أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده. والذي يجب عليه أن يقدم وسائل دفاعه في ظرف ثمانية أيام.

ويكف القاضي عن النظر في النزاع كما يكف. إلى أن يقع البت نهائيا في الطعن المتعلق بالمخاصمة. عن جميع الدعاوى المنشورة بمحكمته. والتي تتعلق بالمدعي أو بأقاربه المباشرين أو زوجه تحت طائلة تعرض الأحكام الصادرة في شأنها للبطلان.

المادة 281.- تقدم المخاصمة أمام المحكمة العليا من أجل الحكم فيها بناء على مذكرات المدعي.

تبت المحكمة العليا بعد أخذ رأي المدعي العام.

المادة 282.- إذا رفضت دعوى المدعي يحكم عليه بغرامة من 20.000 إلى 120.000 أوقية بقطع النظر. عند الاقتضاء. عن تحمل كل التعويضات تجاه الأطراف والمتابعات الجزائية إن كان لها محل.

الكتاب السابع: في طرق التنفيذ

الباب الأول: في إيداع الكفالة وتلقيها

المادة 283.- يحدد الحكم الذي يأمر بتقديم الكفالة الأجل الذي يجب أن تودع فيه أو التاريخ الذي يجب أن يحضر فيه الكفيل.

يقع إيداع الكفالة بكتابة ضبط المحكمة.

ويقع إحضار الكفيل بالجلسة. وتوضع الوثائق التي تثبت يسره أمام المحكمة. كما تعرض فورا على الخصم للاطلاع عليها.

المادة 284.- يثار بنفس الجلسة كل خلاف واقع من الطرف المضاد في شأن قبول الكفيل. وحينئذ يشعر الأطراف باليوم الذي يقع فيه حسم هذا الخلاف بالجلسة العلنية. ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن نافذا رغم كل معارضة واستئناف.

المادة 285.- إذا حضر الكفيل أو وقع البت في الخلاف المتعلق بقبوله فإن هذا الأخير يعلن عن تعهده بكتابة ضبط المحكمة. وينفذ التعهد دون الحاجة إلى إصدار حكم.

الباب الثاني: في تصفية الغلات

المادة 286.- يلزم كل من حكم عليه باسترداد الغلات أن يقدم حسابا طبقا للصيغ المبينة في الباب الثالث الآتي. ويجري في تصفية الغلات ما يجري في الحسابات الأخرى التي تقدم أمام القضاء.

الباب الثالث: في تقديم الحسابات

المادة 287.- تقام الدعوى على المحاسبين المعينين من طرف القضاء أمام القضاة الذين عينوهم. أما الأوصياء فتقام عليهم أمام قاضي المكان الذي أسندت إليهم فيه الوصية. وأما المحاسبون الآخرون فأمام قضاة موطنهم.

المادة 288.- إذا استؤنف حكم قضى برفض طلب تقديم حساب. فإن قرار الإلغاء يحيل أمر المحاسبة والبت فيه على المحكمة التي طلب فيها تقديم الحساب أو إلى أية محكمة أخرى يعينها هذا القرار.

إذا وقع تقديم الحساب وصدر في شأنه حكم بالدرجة الأولى فإن تنفيذ القرار القاضي بالإلغاء يرجع إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته أو محكمة تعينها في نفس القرار.

المادة 289.- يحدد كل حكم يقضي بتقديم حساب الأجل الذي يجب أن يقدم فيه هذا الحساب كما يعين قاضيا مشرفا.

المادة 290.- يشمل الحساب الإيرادات والمصروفات الفعلية ويختم بعرض إجمالي للموازنة بينهما. مع الاحتفاظ بإعداد فصل خاص بالأشياء التي يطلب تحصيلها. ويكون الحساب مرفقا بكافة المستندات المؤيدة.

ويعفى من التسجيل براءات المونين والعمال وأرباب النفقات وغيرهم من نفس النوع حال كونها مقدمة كمستندات مؤيدة.

المادة 291.- يقوم الملزم بالحساب بتقديمه وإقراره إما بشخصه أو بواسطة وكيل خاص في الأجل المحدد وباليوم المعين من طرف القاضي المشرف بمحضر من يدفع إليه الحساب أو بعد استدعائه شخصي أو بموطنه.

وبعد انصرام الأجل يلزم مقدم الحساب بواسطة الحجز وبيع ممتلكاته حتى استيفاء المبلغ الذي تحدده المحكمة.

المادة 292.- إذا قدم الحساب وأقر وكانت الإيرادات تتجاوز المصروفات جاز لطالب الحساب أن يستصدر من القاضي المشرف أمرا تنفيذيا باسترداد الفائض دون انتظار المصادقة على الحسابات.

المادة 293.- وفي اليوم والساعة المحددين من طرف القاضي المشرف يحضر الأطراف أمامه لمناقشة الحسابات وتأييد المستندات وعرض الأجوبة لإدراجها في محضره.

إذا لم يحضر الأطراف أو حضروا ولكن لم يتفقوا فإن القضية تعرض بالجلسة العلنية في اليوم المعين من طرف القاضي المشرف وبدون أن يوجه أي إخطار إلى الأطراف.

المادة 294.- يشمل الحكم الذي يفصل في الحساب بيانا بالإيرادات والمصاريف كما يحدد مبلغ الرصيد عند الاقتضاء.

ولا يجري أثر هذا إعادة أي حساب ما عدا إذا قدم الأطراف طلبا في هذا الشأن لنفس القضاة بدعوى الغلط أو الإغفال أو التزوير أو تكرار الاستعمال.

المادة 295.- إذا صدر الحكم غيابيا بالنسبة لطالب الحساب فإنه تقع المصادقة على كافة البنود إذا تم إثباتها. وفي حالة تجاوز الإيرادات المصروفات يودع مقدم الحساب المبلغ الفائض إن وجد بكتابة الضبط.

الباب الرابع: التنفيذ الجبري للأحكام والعقود الموثقة وغيرها من المستندات التنفيذية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 296.- لا تقبل الأحكام القابلة للتقاضي على أنه إذا قوت [illegible] عليه القضية القابلة للتقاضي على مرأى ومسمع المستفيد من الحكم. فإنه لا يجوز لهذا الأخير أن يطالب بتنفيذ الحكم بعد مضي سنة ابتداء من التاريخ الذي صار الحكم فيه نهائيا ما عدا إذا قدم عذرا مقبولا.

المادة 297.- لكل مستفيد من قرار قضائي نهائي يريد أن يتابع تنفيذه الجبري الحق في أن يحصل على صورة طبق الأصل محلاة بالصيغة التنفيذية. ويطلق على هذه الصورة اسم صورة تنفيذية. ويسلمها كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم. وتكون موقعة منه ومحلاة بخاتم هذه المحكمة وحاملة للصيغة التنفيذية المنصوص عليها بالمادة 298 الآتية.

المادة 298.- إن الأوامر القضائية والصور طبق الأصل الأولى من القرارات والأحكام والعقود الموثقة وغيرها من السندات القابلة للتنفيذ الجبري تصدر بالمقدمة التالية:

<<باسم الله العلي العظيم>>

وتنتهي بالصيغة التنفيذية التالية: << وبناء عليه فإن الجمهورية الاسلامية الموريتانية تأمر دفعة أعوان التنفيذ. متى طلبوا ذلك. بقيامهم وسهرهم على تنفيذ القرار المذكور (أو الحكم المذكور الخ..) ومن وكيل الجمهورية والمدعي العام بمدهم يد المساعدة. ومن جميع القواد وضباط القوة العامة بمدهم يد القوة متى طلب منهم ذلك بصفة قانونية.

وبموجب ذلك وقع هذا القرار (أو الحكم الخ..) من طرف...>>

تكون نافذة بعد تسجيلها وتحليتها بالصيغة التنفيذية:

الأحكام المصرح بتنفيذها مؤقتا؛

الأحكام غير القابلة للطعون العادية؛

العقود الموثقة ومحاضر المصالحة وغيرها من السندات التنفيذية.

المادة 299.- لا يجوز تسليم أكثر من صورة طبق الأصل تنفيذية واحدة. غير أنه يجوز للطرف الذي ضاعت عليه الصورة التنفيذية التي سلمت له وقبل أن يجعلها رهن التنفيذ. أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بموجب أمر استعجالي بعد استدعاء جميع المعنيين بالأمر كما يجب.

وبشرط تقديم كفيل مليء. ما عدا إذا اعترف المحكوم عليه بأنه لم يقع تنفيذ الحكم الصادر عليه.

لا تسقط ضمانة الكفيل إلا إذا كان القرار فاسدا أو نفذ كليا أو جزئيا دون معارضة من الطرف المحكوم عليه.

المادة 300.- يجوز تسليم صورة طبق الأصل من كل قرار قضائي لكل طرف في الدعوى لغرض التنفيذ.

المادة 301.- يشير كاتب الضبط على هامش كل مسودة قرار على تسليم كل صورة طبق الأصل بسيطة أو محلاة بالصيغة التنفيذية مع تاريخ تسليمها واسم الشخص الذي سلمت إليه.

على المحكمة، ولو من تلقاء نفسها، أن تقوم دائما بإصلاح الأغلاط الإملائية أو المادية في الاسم العائلي أو الشخصي أو بالحساب وغير ذلك من الأخطاء الجلية من نفس النوع والتي يمكن العثور عليها ضمن الحكم. ويقع هذا الإصلاح دون سابق مناقشات شفهية وينص على القرار القاضي بالإصلاح بالنسخة الأصلية للحكم وكذا بنسخ هذا الحكم.

المادة 302.- تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الموجودة على التراب الوطني على كامل اختصاص تلك المحاكم حتى ولو كان التنفيذ سيقع خارج دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم.

ويقع نفس الشيء بالنسبة للعقود وغيرها من السندات التنفيذية التي أقيمت على التراب الوطني مهما كان المكان الذي أعدت فيه.

المادة 303.- لا تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية وكذا العقود المحررة من طرف مأمورين عموميين أجانب قابلة للتنفيذ بموريتانيا إلا إذا وقع التصريح بذلك من طرف محكمة موريتانية. باستثناء ما تنص عليه مقتضيات مخالفة في اتفاقات دبلوماسية.

ويرفع طلب الأمر بالتنفيذ حسب القواعد المقررة في تقديم الدعاوى إلى المحكمة التي ينبغي إجراء التنفيذ بدائرتها.

المادة 304.- لا يمنح الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية إلا حسب الشروط الآتية:

أن لا يتضمن الحكم أي مقتضى مخالف للأخلاق الحميدة أو للنظام العام بموريتانيا؛

أن يكون الحكم الأجنبي صادرا عن سلطة قضائية قانونية بالبلد المعني بالأمر وأن يكون نافذا بهذا البلد؛

أن يكون قد وقع استدعاء الأطراف أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وكانوا متمكنين من الدفاع؛

أن لا يوجد تناقض بين هذا الحكم الأجنبي وحكم آخر صدر عن محكمة موريتانية.

وزيادة على الشروط المذكورة في الفقرة السابقة والتي هي واجبة في كل الأحوال فإن الحكم الصادر في دولة أجنبية لا يتم تنفيذه إلا حسب الشروط المنصوص عليها بقوانين هذا البلد بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة في موريتانيا.

تنفذ الأحكام الأجنبية المأمور بتنفيذها في موريتانيا وفقا للقوانين الموريتانية.

يحكم الأوامر التي تبت في طلب تنفيذ حكم أجنبي القانون الموريتاني فيما يتعلق بطرق الطعن.

المادة 305.- لا يكون الحكم القاضي برفع الحجز أو بالشطب على تقييد رهن أو بدفع مبلغ أو بالتزام بعمل من طرف الغير أو على عاتقه قابلا للتنفيذ من هذا الغير أو ضده ولو بعد انصرام آجال المعارضة أو الاستئناف إلا بمقتضى إفادة من كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم تتضمن تاريخ تبليغه بموطن الطرف المحكوم عليه أو لشخصه وتثبت عدم وجود أي طعن بالمعارضة أو الاستئناف ضد الحكم المشار إليه.

المادة 306.- مع مراعاة المقتضيات الخاصة بشأن العقارات المحفظة لا تباشر إجراءات الحجز على منقول أو عقار إلا بمقتضى سند تنفيذي ومن أجل أشياء معينة المقدار ومحققة.

فإذا كان الدين الواجب الأداء لا يتعلق بمبلغ نقدي فإنه توقف إجراءات التنفيذ بعد الحجز إلى أن تقدر قيمة المحجوز بالنقود.

المادة 307.- إذا كانت الصعوبات المثارة بشأن تنفيذ حكم أو عقد تتطلب حلا سريعا تبت محكمة محل التنفيذ مؤقتا في تذليل تلك الصعوبات. وتحيل النظر في الموضوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي أبرم العقد بدائرتها.

المادة 308.- إذا وقع شتم أحد أعوان التنفيذ أثناء مزاولة مهامه يحرر محضر عصيان ويجري العمل حينئذ طبقا للقواعد المقررة في القانون الجزائي.

المادة 309.- يتابع التنفيذ الجبري لحكم نهائي بناء على طلب الطرف المستفيد منه أو وكيله الخاص أو. عند الاقتضاء. وكيل التفليسة.

وتقدم العريضة كتابيا أو شفهيا لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم مع مراعاة مقتضيات المادة 186. ويجب أن تكون مصحوبة بالصورة التنفيذية للحكم.

المادة 310.- يتحقق رئيس المحكمة المتعهدة من صحة الصورة التنفيذية. وبموجب أمر يحدره في ظرف ثمانية أيام ويقيده على الصورة التنفيذية. يحدد الرئيس. بناء على إرشادات صاحب الدين. أموال المدين المحكوم عليه التي سيجري التنفيذ الجبري عليها.

فإذا وجدت هذه الأموال بدائرة المحكمة وكان يوجد بدائرتها عدول منفذون رسميون فإن الطرف المستفيد من التنفيذ الجبري يجوز له أن يتوجه إلى العدل المنفذ الذي يختاره للقيام بالتنفيذ المأمور به.

إذا كانت الممتلكات واقعة في دائرة محكمة أخرى وكان يوجد في دائرة هذه الأخيرة عدول منفذون رسميون فإن وثائق التنفيذ تحال إلى القاضي المختص وللطرف المستفيد من التنفيذ الجبري أن يتوجه إلى العدل المنفذ الذي يختاره في دائرة هذه المحكمة للقيام بالتنفيذ المأمور به.

ويجب على العدل المنفذ الرسمي أن يقدم سندا يثبت إسناد التنفيذ إليه من طرف المستفيد من التنفيذ أو وكيله.

وإذا كانت الممتلكات كائنة في مقر محكمة لا يوجد بها عدل منفذ رسمي فإن القاضي المختص ترابيا يجوز له. بناء على طلب الطرف المستفيد من أمر التنفيذ. أن يعين عونا من كتابة الضبط أو حتى عونا من الإدارة يوجه عملا منفذا خاصا بهذه المهمة يجوز بالتنفيذ الجبري.

المادة 311.- يبلغ العون المنفذ المحكوم عليه الأمر القاضي بإجراء التنفيذ الجبري. إذا لم يكن سبق أن قيد بيد الإبلاغ. ويشعره بأنه إذا لم يسدد بين يديه المبلغ المحكوم عليه به مع المصاريف القضائية في أجل عشرين يوما من تاريخ هذا التبليغ. فسيتم حجز الأموال المذكورة بالأمر. وينص على قيمه بهذا الإجراء وعلى تاريخه بمحضر يوقعه المحكوم عليه أو الشهود في حالة ما إذا كان هذا الأخير يجهل التوقيع أو يمتنع عنه.

وعند عدم الدفع في الأجل المحدد يجري الحجز التنفيذي على الممتلكات الضرورية لتغطية المبلغ المحكوم عليه به مع المصاريف.

المادة 312.- يجوز للعون المنفذ إبان قيامه بتبليغ الأمر القاضي بالتنفيذ الجبري أن يستأذن بأمر من رئيس المحكمة بمكان التنفيذ في أن يحجز بصفة تحفظية أموال المدين المنقولة. إذا ظهر له أن الإجراء ضروري للحفاظ على حقوق المستفيد من التنفيذ.

المادة 313.- إذا توفي المستفيد من الحكم قبل أن يحصل على تنفيذ حكمه فيجب على ورثته أو الموصى له بعد قبوله الوصية أن يثبتوا صفتهم. فإذا حدث خلاف في شأن هذه الصفة فإن العون المنفذ يحرر بذلك محضرا ويحيل الأطراف للتقاضي.

غير أنه يجوز له. بعد الإذن له بأمر صادر عن رئيس المحكمة. أن يقيم حجزا تحفظيا. قصد صيانة حقوق التركة.

المادة 314.- إذا توفي المنفذ عليه قبل تنفيذ الحكم كليا أو جزئيا. فإنه يقع تبليغ الحكم النهائي للورثة. ويسري على الورثة أجل العشرين يوما المنصوص عليه بالمادة 311 ابتداء من وقوع التبليغ. ويجوز أن تكون ممتلكات التركة المنقولة موضعا للحجز التحفظي.

المادة 315.- يستمر التنفيذ الجبري الذي شرع فيه ضد المنفذ عليه إبان وفاته على تركته. وإذا تعلق الأمر بإجراء تنفيذي يقتضي استدعاء المنفذ عليه وكان وارثه غير معلوم أو لا يعرف محل إقامته. فإن على طالب التنفيذ أن يستصدر من القضاء أمرا بتعيين وكيل خاص يقوم بتمثيل الوارث أو التركة كلها.

ويقع الشيء نفسه إذا مات المنفذ عليه قبل الشروع في التنفيذ وكان الوارث مجهولا أو بمقر غير معروف.

المادة 316.- إذا توقف تنفيذ الحكم على تأدية يمين. فلا يشرع فيه إلا بعد ثبوت تأديتها.

المادة 317.- باستثناء حالة الدين المرتهن بعقار أو الممتاز يجري التنفيذ على المتلكات المنقولة. وفي حالة عدم وجودها أو كفايتها. فإن التنفيذ يتابع على المتلكات العقارية.

في حالة وجود دين مرتهن أو ممتاز فإن التنفيذ يقام به على المتلكات المخصصة لضمان الدين وفي حالة عدم كفايتها على المتلكات الأخرى المنقولة والعقارية حسب الترتيب.

المادة 318.- لا يقع الحجز التنفيذي إذا لم يرج من بيع الأشياء المحجوزة محصول يفوق مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

المادة 319.- إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم المنقول أو كمية من المنقولات أو الأشياء القابلة للاستهلاك فإن تسليمها يقع للدائن.

المادة 320.- إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو التنازل عنه أو إخلائه فإن حيازته تنقل للدائن. ويجب استرداد الأشياء العقارية الخارجة عن هذا التنفيذ للمنفذ عليه أو جعلها رهن إشارته في أجل ثمانية أيام. فإذا امتنع هذا الأخير عن استلامها فإنها تباع ويودع صافي ثمنها بكتابة الضبط.

المادة 321.- إذا امتنع المنفذ عليه من تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل فإن العون المنفذ يثبت ذلك في محضر ويوجه المستفيد من الحكم للمطالبة بأداء التعويضات أو الغرامات التهديدية ما عدا إذا سبق الحكم بهذه الغرامة.

وللمحكمة أن تسلط عليه عقوبة الإكراه البدني إذا رأت أنه موسر.

المادة 322.- لا يجوز للغير الحائز للشيء التابع من أجله التنفيذ أن يعترض على حجزه بدعوى أن له الحق في رهن حيازي أو امتيازي. إلا أنه يبقى له الحق. وقت توزيع الثمن في التمسك بحقوقه في الشيء المذكور.

المادة 323.- يؤذن العون المنفذ أن يأمر بفتح أبواب الدور والمساكن وكذا فتح الخزائن والصناديق التي يحدث عندما لا يتأتى الحصول على مفاتيحها.

ويطلب مساعدة رئيس فرقة الشرطة أو الدرك للقيام بحضورهم بفتح الأبواب. يوقع القائد أو الوكيل الذي مد يد العون محضر التنفيذ.

لا يجوز إجراء حجز قبل السابعة صباحا ولا بعد التاسعة مساء ولا في أيام العطل والأعياد إلا إذا كان ذلك بإذن من القاضي وفي حالة الضرورة.

المادة 324.- إن المصاريف التي يمكن أن تترتب على حراسة الأموال المحجوزة وعن بيعها وبصفة عامة عن جميع إجراءات التنفيذ الجبري تقدر من طرف رئيس المحكمة الذي قام بتعيين العون المنفذ استنادا إلى قائمة يحررها هذا الأخير ويستخلصها بالأسبقية من محصول البيع.

المادة 325.- لا تحجز الأموال المنقولة الآتي ذكرها:

الكتب والآلات الضرورية لمهنة المحجوز عليه؛

الفراش والثياب وأواني الطبخ الضرورية للمحجوز عليه وعائلته باستثناء المجوهرات والثياب الفاخرة؛

المأكولات اللازمة لعائلة المحجوز عليه طيلة المدة التي لا يتمكن فيها هذا الأخير من تجديدها؛

ناقة واحدة أو بقرة واحدة أو نعجتان أو معزتان حسب اختيار المحجوز عليه؛

الأشياء ذات الطابع المقدس وكذا التي تلزم للقيام بالواجبات الدينية والأوسمة والرسائل.

لا تقبل الحجز كذلك الأشياء التالية:

الأوقاف وغيرها من الأشياء التي ينص القانون على عدم قابليتها للحجز؛

النفقات الغذائية الممنوحة من طرف القضاء؛

المبالغ والأشياء القائمة والتي يصرح الموصي أو الواهب بعدم حجزها؛

المبالغ والمعاشات المخصصة للنفقة والعلاوات والتعويضات العائلية؛

غرفة واحدة مع ملحقاتها لسكن المحجوز عليه وأسرته أو أي سكن آخر مناسب لا يزيد على حاجيات سكناه.

لا يجوز حجز النفقات الغذائية والعلاوات والتعويضات العائلية إلا لأقرض النفقة. ويجوز حجز الأشياء الأخرى طبقا للبند 3 من الفقرة الثانية من هذه المادة ومن طرف

الدائنين الذين ترتبت ديونهم بعد عقد الهدية أو حلول الوصية بإذن من القاضي وفي حدود النسبة التي يحددها.

المادة 326.- إن الرواتب أو أجور العمال الخاضعة لقانون العمل وكذا الرواتب بكامل أنواعها والأجور والرواتب والمعاشات المدفوعة من أموال الدولة أو البلديات أو الإدارة أو المؤسسات العمومية أو الشركات الوطنية أو الشركات ذات رأس المال المختلط، أو من الشركات أو الخصوصيين لا يجوز حجزها أو التنازل عنها إلا في حدود الحصة التالية:

15% في الحصة التي تقل عن 10.000 أوقية شهريا؛

25% في الحصة التي تتراوح ما بين 10.000 و 20.000 أوقية شهريا؛

50% في الحصة التي تتراوح ما بين 20.000 و 40.000 أوقية شهريا؛

100% في الحصة التي تفوق 40.000 أوقية شهريا.

المادة 327.- دون المساس بالسلطة المتعلقة بقوة الشيء المقضي به، فإن طرق التنفيذ المقررة في هذا الكتاب لا تطبق على الدولة ولا على أشخاص القانون العام الاعتبارية الأخر.

الفصل الثاني: في أنواع الحجوز

المادة 328.- يجوز على الخصوص إجراء الحجز تحفظيا أو لدى الغير أو للمعارضة أو التنفيذ.

الفرع الأول: في الحجز التحفظي

المادة 329.- ينص الأمر القاضي بالحجز التحفظي ولو على وجه التقريب على المبلغ الذي من أجله يقع الحجز، ويوقعه القاضي الذي أصدره، كما يبلغ فورا للمدين ويكون نافذا رغم كل معارضة أو استئناف.

المادة 330.- يقتصر الغرض من الحجز التحفظي على جعل الأشياء المنقولة التي يشملها تحت يد القضاء وإلى منع المدين من التصرف فيها إضرارا بمصالح دائنه. ونتيجة لهذا فإن كل عمل تفويت يقع بعوض أو بدونه في حالة حجز تحفظي يعتبر لاغيا ولا عمل عليه.

المادة 331.- يبقى المحجوز عليه تحفظيا حائزا لأمواله إلى أن يحول هذا الحجز إلى آخر ما لم يصدر أمر بخلاف ذلك أو يقع تعيين حارس قضائي. لذا يجوز له أن يتصرف في أمواله تصرفا مرضيا وينتفع بغلتها. غير أنه إذا تعلق الأمر بحيوانات فإنه لا يجوز أن يسوقها خارج دائرة المحكمة التي أمرت بهذا الحجز التحفظي ما لم يتضمن الأمر خلاف ذلك.

المادة 332.- إذا أقيم الحجز التحفظي على أموال منقولة موجودة تحت يد المحجوز عليه فإن المنفذ يحصيها بواسطة محضر لجرد المحجوزات. فإذا تعلق الأمر بمصوغ أو أشياء ثمينة من ذهب أو فضة فإن المحضر ينص بقدر الإمكان على وصفها وتقدير قيمتها.

المادة 333.- إذا وجدت الأشياء المملوكة للمحجوز عليه والتي صدر في شأنها الأمر بالحجز التحفظي بيد شخص آخر فإن العون المنفذ يبلغ لهذا الأخير الأمر المذكور ويسلم له نسخة منه.

وبفعل هذا الأمر يصير الشخص حارسا للشيء المحجوز. وهو مسئول شخصيا عن التخلي عنه إلا إذا أذن له بذلك من طرف القضاء. ما عدا إذا فضل تسليمه للعون المنفذ.

وفي هذه الحالة يجوز للعون المنفذ أن يعين حارسا.

المادة 334.- إبان التبليغ يقدم المحجوز لديه قائمة مفصلة بالمحجوزات. إذا تعلق الأمر بأشياء منقولة. كما يذكر بالمحجوزات السابقة التي أقيمت بين يديه والتي لا زالت سارية المفعول.

ويحرر محضر بتصريحاته مع إضافة مستندات إثباتها إليه. ويودع الجميع في أجل ثمانية أيام بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الأمر.

الفرع الثاني: في الحجز تحت يد الغير أو المعارضة

المادة 335.- يجوز لكل دائن، بإذن من رئيس المحكمة التي بدائرتها مقر المدين أو المحجوز لديه، بمقتضى سند تنفيذي أو خاص وحتى بدونهما، أن يحجز تحت يد الغير المبالغ المالية والأشياء المملوكة لمدينه أو يعترض على تسليمها.

المادة 336.- إذا وجد سند، فإن الأمر يشمل الإشارة إلى مضمونه وإلى القدر الذي سمح بحجزه. وإذا كان الدين غير ناض فإن القاضي يقدره مؤقتا.

وتنص العريضة على اختيار الموطن بالمحل الذي يسكنه المحجوز لديه. إذا كان الحاجز لا يسكن به.

المادة 337.- إذا أذن بإقامة الحجز بمقتضى سند تنفيذي فإن الأمر الصادر عن القاضي يمنع المحجوز لديه من الوفاء للمدين كما يمنع هذا الأخير من استخلاص دينه والتصرف فيه.

ثم يخطر المحجوز لديه بإيداعه بكتابة الضبط تصريحا يبين فيه أسباب تداينه ومبلغ دينه وقدر الدفعات لحساب ما. إن كان سددها. وعقد الإبراء وأسبابه إذا لم يبق المحجوز لديه مدينا. كما يبين أيضا في جميع الحالات الحجوز بيد الغير أو عن طريق المعارضة التي أقيمت سابقا بين يديه وتضاف إلى هذا التصريح المستندات المثبتة للإبراء المشار إليه.

ويبلغ الأمر إلى المحجوز لديه والمحجوز عليه في ظرف ثمانية أيام. إما بواسطة عدل منفذ أو برسالة مضمونة من كاتب الضبط مع وصل بالاستلام.

ويجوز للمحجوز لديه أن يدلي بتصريحه للعون المنفذ مباشرة أو برسالة مضمونة من كاتب الضبط مع وصل بالاستلام في ظرف ثمانية أيام من تاريخ التبليغ.

وفي نفس الأجل. يجوز للمحجوز عليه أن يطلب رفع الحجز تحت يد الغير من محكمة موطنه ويطلب أيضا تبليغ معارضته للمحجوز لديه بواسطة عدل منفذ أو برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام.

فإذا نازع الحاجز التصريح الذي أدلى به المحجوز لديه. جاز للأول أن يطلب تعهد محكمة موطن المدين.

المادة 338.- يقع انتقال الدين لفائدة الدائن بقدر ما لهذا الأخير على المحجوز عليه وذلك بعد انصرام أجل المعارضة المفتوح لهذا الأخير. وبعد هذا يسدد المحجوز لديه بيد الحاجز بصفة صحيحة. مبلغ الشيء المحجوز كما وقع تبيينه بالأمر. إذا لم يبلغ له المحجوز عليه أية معارضة. ويثبت انصرام أجل المعارضة المفتوح للمحجوز عليه بإفادة من كاتب الضبط تحمل تأشيرة الرئيس.

المادة 339.- إذا طلب المحجوز عليه رفع الحجز فإن انتقال الدين يقع حينما يبلغ المحجوز لديه الحكم الذي يصحح الحجز ويرفض رفع الحجز ويصير هذا الحكم غير قابل للطعن بالاستئناف إلا إذا وقع الأمر بالتنفيذ المؤقت. وإذا وجدت عدة حجوز تحت يد الغير فيجري توزيع الثمن كما سيبين فيما بعد في الباب الخامس من هذا الكتاب.

المادة 340.- إذا لم يوجد سند تنفيذي فإن الأمر يقتصر على الإذن بالحجز. ويجب على الدائن الحاجز. في ظرف ثمانية أيام من الحجز. أن يطلب تلافيا لبطلان طلبه. تبليغ الحجز للمدين المحجوز عليه واستدعائه أمام محكمة موطنه. لأجل تصحيح الحجز. كما يطلب استدعاء المحجوز لديه في الجلسة ذاتها للإدلاء بالتصريح المنصوص عليه بالمادة 337. ويجوز للمدين المحجوز عليه أن يطلب استدعاء الدائن الحاجز أمام نفس المحكمة من أجل رفع الحجز.

المادة 341.- تبت المحكمة في صحة أو بطلان أو رفع الحجز وكذا في التصريح الذي يجب على المحجوز لديه أن يدلي به في الجلسة إذا لم يكن قد قام به من قبل برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام موجهة إلى كاتب الضبط.

المادة 342.- يجوز اعتبار المحجوز لديه الذي لم يدل بتصريح أو أدلى بتصريح كاذب كمجرد مدين بالمبلغ الذي سبب إقامة الحجز. إذا لم يكن غياب التصريح بسبب عذر مقبول.

المادة 343.- لا يصح الحجز تحت يد الغير المقام بيد المحصلين المودعين أو مسيري الصناديق أو الأموال العمومية بصفتهم تلك ما لم يكن الحجز قد قدم إلى الشخص المؤهل لقبوله.

المادة 344.- في جميع الحالات. ومهما كانت حال القضية. يجوز للمحجوز عليه أن يقيم دعوى استعجالية لأجل أن يؤذن له. بالرغم من كل معارضة. بقبض مبلغ دينه من المحجوز لديه بشرط أن يدفع لكتابة الضبط المبلغ الكافي المقدر من طرف قاضي الأمور الاستعجالية لضمان المبلغ المطلوب حجزه تحت يد الغير في حالة ما إذا اعترف بعمارة ذمته به أو حكم عليه به.

ويستعمل المبلغ المأمور بإيداعه خصيصا من طرف الشخص الحائز له لضمان الديون التي وقع الحجز من أجلها والتي تحصل على كامل الامتياز بالنسبة للديون الأخرى.

ومن حين تنفيذ الأمر الاستعجالي يعفى المحجوز لديه من تكاليف الحجز وينتقل مفعول الحجز تحت يد الغير إلى الشخص الحائز للمبلغ المودع.

المادة 345.- الحجوز تحت يد الغير الجديدة التي تقام بيد المحجوز لديه يخبر بها كاتب الضبط الحاجز الأول برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام، مع ذكر أسماء ومقر الحاجزين وأسباب حجوزهم.

المادة 346.- إذا لم ينازع في التصريح فلا يقام أي إجراء آخر لا من طرف المحجوز لديه ولا ضده.

المادة 347.- إذا أقيم الحجز تحت يد الغير على أشياء منقولة فإن المحجوز لديه يجبر على إضافة قائمة مفصلة لهذه الأشياء للتصريح الذي يدلى به.

المادة 348.- في حالة التنازل وإقامة الحجز تحت يد الغير من أجل أداء نفقات قوتية، فإن الواجب الشهري من النفقة يقتطع بالتمام كل شهر عند حلول أجله من الحصة غير المحجوزة من المرتبات والجرايات والأجور والمعاشات.

إن المنح أو التعويضات العائلية لا يتنازل عنها ما عدا عند أداء الديون القوتية المرتبة على الآباء نحو أولادهم من أجل القيام بشؤونهم من نفقة وحضانة وتهذيب.

المادة 349.- لا تجري أية مقاصة لفائدة أرباب العمل بين مبلغ المرتبات أو الأجور التي عليهم لعمالهم وبين الديون التي تترتب على هؤلاء العمال لفائدة مشغليهم المذكورين.

المادة 350.- الاقتطاعات الواجبة والمنح المتفق عليها في إطار المقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في قانون العمل والاتفاقيات الجماعية والعقود لا تخضع للقيود المشار إليها بالمادة السابقة.

كما لا يخضع أيضا لهذه القيود تأدية المنح التي يقوم بها رب العمل للعمال وكذا تسديد المواد الغذائية والمواد الضرورية في حدود قيمة النفقة والتوريدات المحددة بصفة تنظيمية في قانون العمل. في حالة ما إذا لم يقع تسديدها، فعليا من جانب رب العمل.

المادة 351.- يجوز لكل رب عمل سبق مبلغا ماليا لعامله تلقي تسديده بواسطة اقتطاعات طوعية متتابعة في حدود الحصة التي تقبل الحجز أو الاقتطاع من الراتب أو الأجرة.

ولا تعتبر السلفة على العمل الجاري مبالغ مسبقة.

المادة 352.- لا يجوز قبول التنازل عن الرواتب أو الأجور والجرايات والمعاشات مهما كان مقداره إلا بموجب تصريح موقع عليه من الشخص المتنازل نفسه أمام رئيس محكمة موطنه أو عند عدم وجوده. وفيما يتعلق بدفع المسبقات النقدية المأذون فيها من طرف رب العمل للعمال. أمام مفتش أو مراقب الشغل أو مراقب القانون الاجتماعي المختص.

ويقوم كاتب ضبط المحكمة المختصة بطلب من القاضي أو المفتش أو مراقب الشغل الذي أدلي لديه بالتصريح بإدراج ذلك بالسجل المنصوص عليه بالمادة 366. كما يبلغ برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام للمدين بالمرتبات أو الأجور أو الجرايات أو المعاشات أو لممثله في المحل الذي يعمل فيه المتنازل.

ويقع الاقتطاع على اثر هذا التبليغ ويتسلم المتنازل له المبلغ المقتطع مباشرة بمجرد استظهاره بنسخة من التصريح المشار إليه مؤشرة من كاتب الضبط.

غير أنه إذا كان التنازل معلقا بمعارضة أو أكثر سابقة فإن المبالغ المقتطعة تودع بكتابة الضبط.

المادة 353.- لا يجوز إجراء الحجز تحت يد الغير على المرتبات أو الأجور والجرايات والمعاشات مهما بلغ مقدارها إلا بعد محاولة تصالح أمام رئيس محكمة المقاطعة الكائنة بمقر المدين.

إذا كان للدائن سند تنفيذي فإن هذه المحاولة تترك لتقدير الرئيس.

ولهذا الغرض، وبناء على طلب الدائن، يستدعي القاضي المذكور المدين بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام موجهة من كاتب الضبط. ويكون أجل المثول ثمانية أيام من تاريخ توصله بالرسالة المبين بوصل الاستلام.

يخبر الدائن شفهيا عندما يقدم طلبه بمكان وتاريخ ووقت محاولة المصالحة. فإذا لم يوجد إشعار باستلام الرسالة ولم يحضر المدين فيجب على الدائن فيما إذا لم يكن له سند تنفيذي أن يطلب استدعاءه من جديد للمصالحة بنفس الشكليات السابقة.

المادة 354.- يحرر القاضي بمساعدة كاتب ضبطه محضرا موجزا بمثول الأطراف سواء تبعت ذلك مصالحة أم لا وكذا بمثول أحدهم فقط.

ففي حالة المصالحة يبين القاضي شروطها إن كانت موجودة.

وفي حالة عدم المصالحة وقيام منازعة جديدة في شأن ثبوت الدين أو مقداره وإذا وجد سند يأذن القاضي بالحجز تحت يد الغير بموجب أمر يذكر فيه المبلغ الذي يقام من أجله الحجز.

أما إذا تخلف المدين عن الحضور بعد استدعائه فإن القاضي يأذن كذلك وبنفس الشكليات في الحجز تحت يد الغير.

المادة 355.- بعد مضي ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدور الأمر يشعر بصدوره كاتب الضبط المحجوز لديه أو ممثله المكلف بتسديد الراتب بالمحل الذي يعمل فيه المدين. ويقع هذا الإشعار برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام. ويعتبر بمثابة معارضة.

ويشعر كاتب الضبط أيضا، بنفس الطريقة، المدين إذا تخلف هذا الأخير عن الحضور لمحاولات المصالحة ويحتوي هذان الإشعاران على:

الإشارة إلى الأمر الذي يأذن بالحجز تحت يد الغير وإلى تاريخ صدوره؛

الاسم العائلي والشخصي والمهنة وموطن الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، وكذا المحجوز لديه؛

تقدير الدين من طرف القاضي.

ويجوز للمدين أن يتقاضى.

يجوز للمحجوز عليه أن يحصل من المحجوز لديه على الحصة غير المحجوزة من الرواتب والأجور والجرايات والمعاشات.

المادة 356.- إذا أقيم حجز تحت يد الغير، وظهر دائنون آخرون فإن طلبهم الذي يوقعونه ويؤكدون صحته يجب تضمينه كافة المستندات التي تمكن القاضي من تقدير الدين. يقيده كاتب الضبط بالسجل المعد لهذا الغرض، كما يخبر به هذا الأخير في ظرف ثمان وأربعين ساعة المحجوز لديه برسالة مضمونة تقوم مقام معارضة وكذا المدين المحجوز عليه.

وفي حالة تغيير الموطن يطلع الدائن الحاجز أو المتدخل كاتب الضبط على محل إقامته الجديد وينص هذا الأخير على ذلك بالسجل المذكور.

المادة 357.- يجوز لكل دائن حاجز ومدين ومحجوز لديه أن يطلب استدعاء المعنيين بالأمر أمام قاضي محكمة محل إقامة المدين المحجوز عليه عندما يرفع لديه تصريح يقع إدراجه بالسجل المعد لهذا الغرض. كما يجوز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بهذا الاستدعاء.

وفي أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الطلب أو من صدور الأمر يوجه كاتب الضبط للمحجوز عليه والمحجوز لديه ولكل الدائنين الآخرين المعارضين إنذارا مضمون الوصول بالمثول أمام المحكمة بالجلسة التي يعينها. ويكون أجل الحضور ثمانية أيام كاملة من تاريخ توصل كل واحد من الأشخاص المشار إليهم بالإنذار.

وفي هذه الجلسة أو في أي جلسة أخرى تحددها المحكمة فإنها تبت نهائيا في حدود اختصاصها أو ابتدائيا مهما بلغت قيمة الطلب في صحة أو بطلان أو رفع الحجز وكذا في التصريح الذي يجب على المحجوز لديه أن يدلي به بالجلسة ما لم يقم بذلك مسبقا برسالة مضمونة الوصول يوجهها إلى كاتب الضبط. وينص هذا التصريح بدقة وبوضوح على الوضعية القائمة بين المحجوز لديه والمدين المحجوز عليه. واستثناء من المقتضيات السابقة لا يلزم المحاسبون العموميون بالتصريح. ويجب عليهم أن يسلموا شهادة تثبت وجود الدين بالنسبة للمدين المحجوز عليه وتحدد مبلغه.

وإن المحجوز لديه الذي لم يقدم تصريحه برسالة مضمونة الوصول ولا يحضر بالجلسة أو يمتنع عن الإدلاء بتصريحه أو يدلي بتصريح ثبت كذبه يجوز اعتباره مدينا عاديا بالاقتطاعات التي لم يقم بإجرائها ويحكم عليه بالمصاريف التي تسبب فيها.

والحكم الذي يقضي بتصحيح الحجز لا يخول للحاجز، في المبالغ المحجوزة، أي حق خاص، إخلالا بحق المتدخلين.

المادة 358.- إذا صدر الحكم غيابيا، يعلم كاتب الضبط بفحواه الطرف المتخلف برسالة مضمونة الوصول مع وصل بالاستلام في ظرف ثلاثة أيام من النطق به.

ولا تقبل المعارضة إلا في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان المبين بوصل الاستلام. وتقام في شكل تصريح يدلى به بكتابة الضبط ويقيد بسجل الحجوز تحت يد الغير على المرتبات والأجور والجرايات والمعاشات.

ويشعر الأطراف المعنيون بالأمر بتاريخ الجلسة المقبلة برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام. يرسلها كاتب الضبط مع ضرورة الامتثال لأجل ثمانية أيام.

والحكم الذي يصدر على اثر هذه المعارضة يكون شبه حضوري.

المادة 359.- إن أجل الطعن بالاستئناف في الحكم القاضي بتصحيح الحجوز تحت يد الغير على الرواتب والأجور والجرايات والمعاشات هو ثلاثون يوما. ويجري بالنسبة للأحكام الحضورية، من يوم النطق بالحكم. وبالنسبة للأحكام الغيابية من يوم انصرام أجل المعارضة.

ولا يحتاج الحكم الصادر حضوريا إلى تبليغ.

المادة 360.- في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لكل ثلاثة أشهر ابتداء من الإخبار بصدور الأمر القاضي بالحجز الموجه للمحجوز لديه أو لممثله، أو في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للوقت الذي يتوقف فيه إجراء التقطيعات. يدفع المحجوز لديه لكاتب الضبط المبالغ المقتطعة وتبرأ ذمته منها بمجرد منح كاتب الضبط إياه وصلا عن ذلك الدفع.

ويحق للمحجوز لديه أن يتخلص من تلك المبالغ عن طريق إرسالها لكاتب الضبط عن طريق البريد. بحوالة مصحوبة بطلب الإعلان عن قبضها. إن هذا الإعلان بالقبض المسلم من طرف إدارة البريد للمحجوز لديه، يعادل توصيل كاتب الضبط.

وأثناء الدفع يسلم المحجوز لديه لكاتب الضبط مذكرة تفصيلية بأسماء الأطراف والمبلغ المدفوع وأسباب الدفع.

المادة 361.- إذا لم يقم المحجوز لديه بهذا الدفع في الوقت المحدد أعلاه جاز إلزامه بذلك بأمر يصدره القاضي من تلقاء نفسه بمجرد الطلب ويبين فيه المبلغ الذي يجب دفعه.

ويبلغ هذا الأمر من طرف كاتب الضبط برسالة مضمونة الوصول مع وصل بالاستلام في ظرف ثلاثة أيام من يوم صدوره. ويكون للمحجوز لديه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل المبين بالإعلان بالوصول للقيام بالمعارضة بواسطة تصريح يدلى به لكاتب الضبط ويقيده هذا الأخير بسجل الحجوز تحت يد الغير على الرواتب والأجور والجرايات والمعاشات. ويقع البت في هذه المعارضة، وفقا للإجراءات المتبعة في الأحكام القاضية بالتصحيح.

ويصير أمر القاضي غير المطعون فيه بالمعارضة، بعد مضي أجل خمسة عشر يوما، نهائيا. ويقع تنفيذه، بطلب المدين المحجوز عليه أو الحاجز الأشد حرصا بواسطة صورة طبق الأصل مسلمة من كاتب الضبط ومحلاة بالصيغة التنفيذية.

المادة 362.- يوزع رئيس المحكمة بمساعدة كاتب ضبطه المبالغ المستخلصة في كتابة الضبط.

ويرجئ القاضي استدعاء الأطراف التي يهمها الأمر إلا لأسباب خطيرة وبالأخص انتهاء خدمة المدين المحجوز عليه، ما دام المبلغ الموزع لم يصل إلى نسبة 50% على الأقل من الحصص بعد خصم المصاريف الواجب خصمها والديون الممتازة. فإذا وجد مبلغ كاف ولم يتفق الأطراف على توزيعه بالمراضاة أمام القاضي، فإن هذا الأخير يقوم بالتوزيع بين ذوي الحقوق ويحرر محضرا يبين فيه مبلغ المصاريف الواجب خصمها وكذا مبلغ الديون الممتازة إن كانت والمبلغ الممنوح لكل ذي حق.

ويثبت الإبراء من المبالغ المدفوعة لذوي الحقوق بإدراجها في المحضر.

إذا اتفق الأطراف قبل مثولهم أمام القاضي فإن التوزيع بالمراضاة يؤشر عليه من طرفه شريطة أن لا تتضمن أي نص مخالف للقوانين والنظم ولم تحتو على أي مصروف على عاتق المدين ما عدا حق التأشير الممنوح لكاتب الضبط. ويضع القاضي تأشيرته على السجل المعد لهذا الغرض.

يجوز لكل طرف معني بالأمر أن يطلب على نفقته نسخة أو مستخرجا من قائمة التوزيع.

المادة 363.- الحجز تحت يد الغير والتدخلات والتنازلات عن الأجور والرواتب والجرايات والمعاشات التي يقيدها كاتب الضبط بالسجل المعد لهذا الغرض تشطب من هذا السجل من طرف كاتب الضبط بناء على، إما حكم بإبطالها، أو على إثر تخصيص بالدفع أو على اثر توزيع يثبت البراءة

التامة لذمة المدين أو رفع الحجز بالمراضاة الذي يمكن للدائن أن يعطيه برسم عرفي مصدق ومسجل أو بمجرد تصريح يقيد بالسجل المذكور.

وفي جميع الحالات يوجه كاتب الضبط فورا إلى المحجوز لديه إشعارا مضمونا بذلك.

المادة 364.- يبقى القاضي الذي أمر بالحجز تحت يد الغير مختصا حتى ولو انتقل المدين للسكنى بدائرة قضائية أخرى ما دام لم يقم على نفس المدين وبيد نفس المحجوز لديه حجزا بدائرة محل إقامته الجديد.

عندما يعلم المحجوز لديه بالحجز تحت يد الغير الجديد فإنه يدفع لكاتب الضبط بمحل الإقامة الأولى الرصيد الحاصل من المبالغ المقتطعة بموجب الحجز القديم. ويقام بتوزيع ينهي الإجراءات والمتابعات بالدائرة القديمة.

المادة 365.- تكون مصاريف الحجز تحت يد الغير وكذا التوزيع على عاتق المدين المحجوز عليه وتقتطع من المبالغ المعدة للتوزيع. تحمل جميع مصاريف نزاع قضي بعدم تأسيسه على عاتق الطرف الذي خسر هذا النزاع.

المادة 366.- يمسك بكتابة الضبط لدى كل محكمة سجل أوراقه غير مدموغة ومرقم وموقع عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيسها. يقيد به جميع العقود من أي نوع وكذا الأحكام والإجراءات التي يسبب تحريرها والقيام بها تنفيذ الحجوز تحت يد الغير على الأجور والرواتب والجرايات والمعاشات وكذا التنازلات المتفق عليها طبقا للمادة 352.

المادة 367.- تسجل مجانا جميع العقود والأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة كما تحرر مع نسخها على أوراق غير مدموغة.

ويعفى من التسجيل كذلك الرسائل المضمونة ووكالات المحجوز عليه والمحجوز لديه. والبراءات المسلمة أثناء المرافعات المتعلقة بالحجز تحت يد الغير. ويجوز للأطراف أن تنيب عنها محاميا أو أي وكيل آخر يقع الاختيار عليه. إلا أن الوكالات التي يعطيها الدائن الحاجز يجب أن تكون خاصة لكل قضية معينة.

المادة 368.- تستثنى من الأحكام السابقة القواعد الخاصة المعمول بها في مجال استيفاء ديون الدولة والمجموعات العمومية والمؤسسات المصرفية.

ويبقى الإجراء المتعلق بإعلان الحائز للمبلغ المحجوز ساري المفعول ضد كل حائز لأموال على ملك مديني الضرائب من أجل تحصيل الديون الممتازة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والغرامات الراجعة للدولة والمجموعات والمؤسسات العمومية.

الفرع الثالث: في الحجز التنفيذي

القسم الأول: في الحجز على المنقول

المادة 369.- إذا لم يؤد المحكوم عليه ما ترتب بذمته بعد انصرام أجل عشرين يوما المضروب له من طرف العدل المنفذ وقت الإنذار بالدفع وكان قد أقيم عليه حجز تحفظي فإن هذا الحجز يحول إلى حجز تنفيذي. وينص على هذا الإجراء وعلى تاريخه رئيس المحكمة بأسفل إحصاء الأموال المحجوزة وقت الحجز التحفظي. كما يقع تبليغ هذا الإجراء للمحجوز عليه.

وإذا لم يوجد حجز تحفظي فإن المنفذ يقوم. بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه. بحجز على ممتلكات المحجوز عليه وفقا لمقتضى الفرع الأول من هذا الفصل.

المادة 370.- باستثناء المسكوكات التي تسلم للمنفذ فإنه يجوز إبقاء الحيوانات أو الأشياء المحجوزة الأخرى تحت حراسة المحجوز عليه نفسه إذا رضي بذلك الحاجز أو كان من المتوقع أن يستوجب اللجوء إلى وسيلة أخرى تحمل مصاريف باهظة. كما يمكن تأمينها عند حارس بعد جردها عند الاقتضاء.

ويمنع الحارس. تحت طائلة التبديل والتعويض عن الأضرار من الانتفاع بالحيوانات أو الأشياء المحجوزة أو من استثمارها ما عدا إذا أذن له الأطراف في ذلك.

لا يجوز إسناد الحراسة إلى الحاجز أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره إلى درجة ابن العم الشقيق وكذلك تابعيه.

المادة 371.- تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد جردها جزافا أو تفصيلا مراعاة لمصلحة المدين.

ويتم البيع بالمزاد بعد انصرام أجل ثمانية أيام من تاريخ الحجز ما عدا إذا اتفق كل من الدائن والمدين على تعيين أمد آخر أو إذا لزم تغيير الأجل لاجتناب تحمل مصاريف الحراسة الخارجة عن القدر المناسب لثمن الشيء المحجوز.

المادة 372.- تجرى البيوع بالمزاد في أقرب سوق عمومي باليوم والوقت العادي لرواج السوق أو بيوم الجمعة.

غير أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن ببيع المنقولات في موضع آخر وبيوم آخر إن توقع من ذلك بيعا أكثر فائدة.

ويعلن للعموم عن تاريخ ومحل المزاد بواسطة جميع وسائل الإشعار مع مراعاة ما يتناسب مع أهمية الحجز والأعراف والعادات السائدة بالمحل.

وزيادة على هذا، تعلق أربع إعلانات قبل البيع بأربعة أيام على الأقل، يكون أحدها بالمحل الذي توجد فيه الأشياء. والثاني بباب البلدية، والثالث بسوق المحل. والرابع بباب قاعة جلسات المحكمة.

وإذا أجري البيع بمحل غير السوق أو المحل الذي توجد فيه الأشياء فإن إعلانا خامسا يلصق بالمحل الذي يجري فيه البيع.

وينص الإعلان بالبيع على مكان ويوم ووقت افتتاح البيع وكذا على نوع وقدر الأشياء بدون تفصيل خاص.

ويثبت هذا التعليق أو اللصق بوثيقة تضاف إليها نسخة من إعلان البيع.

المادة 373.- إذا كان المحجوز قاربا أو زورقا أو معدية أو جذعية أو باخرة أو غيرها من السفن البحرية أو النهرية وكذا كل ما من شأنه أن يطفو أو يعوم بالمياه فإن بيعه يجري بالمراسي وغيرها من الأماكن التي ترسو فيها بصفة نهائية أو مؤقتة، بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة ما عدا إذا نص على خلاف ذلك بقوانين خاصة.

المادة 374.- يتم البيع لآخر مزايد ولا يسلم له المبيع إلا بعد دفع الثمن ناضا.

لا يجوز أن يشترك في المزاد لأنفسهم أو بواسطة:

الأشخاص المحرومون من أهلية التملك سواء كانت أهلية عامة أو خاصة بالممتلكات المبيعة؛

المحجوز عليه؛

الأشخاص المشهورين بالعسر.

إذا لم يتسلم المبتاع المبيع في الأجل المحدد بشروط البيع أو عند إنهاء عمليات البيع في حالة ما إذا لم يشترط شيء.

فيعاد بيع المبيع بالمزاد على نفقته وتحت مسئوليته ويلزم المزايد الثاني بالفرق بين الثمن الذي أعطاه والثمن الذي وقعت به إعادة البيع على ذمة المتخلف وليس له أن يطلب الزيادة في الثمن إن وجدت.

المادة 375.- يجوز حجز المحاصيل والفواكه القريبة من النضج قبل أن تفصل عن أصلها.

وينص محضر الحجز على بيان العقار ومحل وجوده ونوعه وتقدير تقريبي لأهمية المحاصيل والفواكه المحجوزة ويجوز جعلها تحت مراقبة حارس. إن لزم ذلك.

ويقع البيع بعد جني أو قطع المحاصيل ما لم يفضل المدين بيعها على أصولها.

المادة 376.- إذا وجد حجز سابق على جميع المنقولات المحجوزة. فإنه لا يسع الدائنين المتمتعين بحق التنفيذ الجبري إلا التدخل لإقامة معارضة بين يدي المنفذ وطلب رفع الحجز الأول وتوزيع الأموال النقدية المتجمعة. كما لهم الحق في مراقبة سير الإجراءات والمطالبة بمتابعتها، في حالة تقاعس الحاجز الأول.

المادة 377.- إذا كان الطلب الثاني للحجز يتجاوز في مقداره الحجز الأول فإنه يقع ضم الحجزين. ما عدا إذا شرع في بيع الأشياء المحجوزة أولا. ويعتبر الطلب الثاني بمثابة معارضة على الأقل ضد محصول البيع، ويترتب عليه إجراء التوزيع.

المادة 378.- عندما يزعم الغير ملكية المنقولات المحجوزة فإنه يرجأ بيعها من طرف المنفذ بعد حجزها. وترفع دعوى الاستبعاد من طرف مدعي الملكية إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها للمنفذ. وإلا صرف النظر عنها.

وتبت فيها المحكمة بطريق الاستعجال.

ولا يجوز متابعة التنفيذ إلا بعد البت في دعوى الاستبعاد.

القسم الثاني : في الحجز العقاري

المادة 379.- باستثناء الدائنين المرتهنين رهنا رسميا لا يجوز متابعة نزع ملكية عقار إلا إذا كانت الأموال المنقولة غير كافية.

المادة 380.- يجوز للمحكمة المختصة أن تعلق إجراء البيع على التحفيظ المسبق للعقار أو العقارات وفقا للقواعد المنظمة لهذه العملية.

المادة 381.- بعد انصرام الأجل المفروض للقيام بالمعارضة. يضع متابع التنفيذ بكتابة الضبط كراس شروطه ثم يجري الحجز العقاري مجراه إلى إرساء المزاد العلني.

المادة 382.- لا يتم المزاد إلا بعد البت النهائي في التحفيظ. وعندما يغير هذا الحكم حقيقة العقار أو وضعيته القانونية كما حدد بكراس الشروط. فإن المتابع يلزم بنشر ملحق تصحيحي للوصول إلى إرساء المزاد العلني.

المادة 383.- يجوز للدائن الحاصل على سند تنفيذي. عند حلول أجل دينه وعدم تأديته له أن يتابع بيع عقارات مدينه عن طريق نزع ملكيتها الإجباري سواء كانت محفظة أم لا. فإذا كانت العقارات غير محفظة. فإنه يجب على الدائن أن يدلي بإفادة تثبت وجود حقوق عينية لمدينه على تلك العقارات.

المادة 384.- لا يجوز للدائن الحامل لشهادة تقييد في السجل العقاري أو في سجل الإيداع الخاص مسلمة من محافظ الأملاك العقارية أن يمارس حق المتابعة المقررة بالمادة السابقة إلا في العقارات التي أحرزت على تخصيص.

وعند تخصيص عدة عقارات لاستيفاء دين فإن متابعة التنفيذ لا تجري في نفس الوقت على كل واحد منها إلا بعد الإذن في ذلك. يصدر في شكل أمر على عريضة من طرف رئيس المحكمة المختص. وينص الأمر المذكور على العقار أو العقارات التي تكون موضوع المتابعة. ويجب الحصول على هذا الأمر قبل إيداع كراس الشروط. وكذلك الشأن إذا وقع تقييد أمر بالدفع على عدة عقارات بالرغم من كون تبليغه جرى بموجب سند تنفيذي غير مقيد وغير محرز على تخصيص.

المادة 385.- عندما يتابع دائن بيع عقار محفظ فإن التنبيه بوجوب الدفع في أجل العشرين يوما المنصوص عليه بالمادة 311 يجب أن يتضمن في رأس وثيقته النسخة الكاملة للسند العقاري وشهادة التقييد الذي أقيم بموجبه. كما يحتوي على اختيار موطن بالمكان الذي توجد به المحكمة الموجود بدائرتها العقار والتي عليها النظر في الحجز والبيع بعد الحجز. هذا إذا لم يكن للدائن في هذا المكان موطن أصلي.

وينص الإعلان بالدفع على أنه في حالة ما إذا لم يقع الأداء في ظرف عشرين يوما من تبليغه بإضافة هذا اليوم فإنه يتابع بيع العقار. ويجب على العون المنفذ في ظرف عشرة أيام بما فيها يوم التبليغ أن يباشر تأشيرة أجل التنبيه بوجوب الدفع من طرف رئيس الدائرة الترابية للمحل الذي وقع فيه التبليغ أو من طرف مساعده.

كما يلزم العون المنفذ بالإشارة في الإعلان بالدفع على اسم ورقة السند العقاري وحالة الأملاك التي يتابع بيعها في حالة عدم الأداء. وجميع المقتضيات المبينة أعلاه يجب اتباعها تلافيا لبطلان التنبيه بوجوب الدفع.

يؤشر المحافظ الموجود بمحل العقار على أصل التنبيه بوجوب الدفع. تلافيا للبطلان. في أجل أدناه عشرون يوما بدخول نفس اليوم ابتداء من يوم تبليغه. كما يقيد باختصار على سند الملكية وضعية العقار دون الإشارة إلى المبلغ.

ويجري هذا التأشير والتقييد بناء على طلب متابع التنفيذ ويرمي إلى إخطار الغير بالتنبيه بوجوب الدفع وتحذيرهم من كل تفويت يتعلق بالعقار من شأنه أن يضر بحقوق المتابع. ولأجل ذلك تودع نسخة من التنبيه بوجوب الدفع بمركز المحافظة. وإذا وجد تنبيه بوجوب الدفع سبق تقييده يقوم المحافظ بتقييد هذا التنبيه الجديد باختصار ولكن عندما يؤشر عليه. يشير إلى تاريخ ذلك التقييد الأول وكذلك أسماء المتابع والمتابع بالدفع. وتضم المحكمة المتابعتان. إن اقتضى الأمر. من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الأشد حرصا.

المادة 386.- إذا وقع الدفع في أجل عشرين يوما. يشطب المحافظ على تقييد التنبيه بوجوب الدفع استنادا إلى رفع قيد يعطيه الدائن المتابع في شكل عقد رسمي أو عرفي.

وفي حالة رفع اليد عن طريق عقد عرفي. يكون توقيع الدائن مصدقا من طرف سلطة موطنه. وفي هذه الحالة. يجوز أيضا للمدين أو كل شخص آخر معني إثارة شطب تقييد التنبيه. لكن بعد إثبات الأداء بسند يكتسي طابع الإبراء أمام رئيس المحكمة المختصة الكائنة بمحل العقار.

ويتعهد القاضي بواسطة عريضة مسببة تحمل وجوبا اختيارا لموطن بالمكان الذي توجد به المحكمة. وتكون مرفقة بجميع مستندات الإثبات. ويصدر القاضي أمره بأسفل هذه العريضة. إما بالشطب المطلوب وإما برفض الطلب. ويجب إصدار هذا الأمر في الأيام الثلاثة الموالية ليوم تقديم العريضة إلى كتابة الضبط. ويثبت هذا التاريخ بإشارة يجعلها كاتب الضبط بأسفل العريضة. وبمجرد صدور الأمر يبلغ نصه كاتب الضبط للمدعي بالموطن المختار ويكون الأمر في جميع الحالات نهائيا ونافذا فورا.

المادة 387.- إذا لم يقع الدفع في أجل عشرين يوما. فإن التنبيه بوجوب الدفع المقيد يساوي الحجز. ويوقف عندئذ العقار. أما الثمار الطبيعية أو الصناعية التي تجنى بعد إيداع التنبيه بوجوب الدفع. أو ثمنها فإنها توقف كذلك لكي يقع توزيعها مع ثمن العقار حسب ترتيب الرهون. باستثناء ما إذا تم الحجز على الثمار لاحقا بوصفها منقولات. وتوقف الإجارات والأكرية الزراعية ليتم توزيعها مع ثمن العقار حسب ترتيب الرهون.

إن مجرد وثيقة معارضة يقع بطلب المتابع أو كل دائن آخر يساوي الحجز بيد المزارعين والمكترين الذين لا يمكنهم التخلي عن المحجوزات إلا تنفيذا لأوامر صرف وترتيب للدائنين في ديونهم أو تسديد الدفعات بيد حارس قضائي معين بأمر من رئيس المحكمة بناء على عريضة مقدمة من كل من يهمه الأمر. وعند وجود صعوبة يبت الرئيس بطريق استعجالية. ويكون الأمر الذي يصدره غير قابل للطعن بالاستئناف.

وعند عدم القيام بأي معارضة تعتبر الأداءات التي تدفع للمدين صحيحة ويحاسب هذا الأخير على جميع المبالغ التي يقبضها كما لو كان حارسا قضائيا.

المادة 388.- وفي أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من انصرام أمد العشرين يوما المحدد سابقا يقع إيداع كراس الشروط. تلافيا للبطلان المطلق للمتابعات. للقيام بالإيداع بكتابة ضبط المحكمة المختصة التي يوجد بدائرتها العقار المحجوز. من أجل البيع الذي سيحدد تاريخه في وثيقة الإيداع. مع مراعاة الآجال المنصوص عليها أعلاه.

المادة 389.- يكون إيداع كراس الشروط. تلافيا للبطلان المطلق للمتابعات. متبوعا بتعليق أو لصق إعلانات البيع. قبل اليوم المحدد له بثلاثين يوما على الأقل على أن يوم التعليق غير داخل في هذا الأجل. ويقع تعليق الإعلانات بالأماكن التالية:

إعلان بقاعة المحكمة التي قيم فيها بالبيع؛

إعلان بباب مكتب البلدية التي توجد بها تلك الأملاك؛

إعلان بباب المحافظة العقارية إذا كان العقار محفظا؛

إعلان بباب العمارة إذا كان الأمر يتعلق بعمارة مبنية؛

إعلان بموطن المحجوز عليه؛

أربع إعلانات بالشوارع أو المساحات التي يوجد بها العقار. وإذا كان خارج المدينة فبشوارع ومساحات التجمع الأقرب للعقار.

المادة 390.- تحتوي الإعلانات على عرض موجز للسند الذي يتابع من أجله البيع وعلى ذكر أسماء ومواطن كل من المتابع والمحجوز عليه وتاريخ التنبيه بوجوب الدفع والتأشيرة التي عليه وعلى بيان للعقار وموضعه يشمل اسم ورقم سند الملكية. كما يشمل مساحة العقار بالتقريب ومحتواه وتاريخ ومحل إيداع كراس الشروط والثمن الافتتاحي ويوم ووقت ومحل انعقاد البيع.

المادة 391.- يبلغ محضر تعليق أو لصق الإعلانات. تلافيا للبطلان المطلق للمتابعات. للمدين والدائنين المقيدين. إن وجدوا بالموطن الذي اختاروه وقت قيامهم بالتقييد. وفي نفس وثيقة التبليغ يخطرون بالاطلاع على كراس الشروط والحضور للبيع. ويجب القيام بهذا التبليغ. تلافيا للبطلان

المطلق للمتابعات، ثلاثين يوما على الأقل قبل اليوم المحدد للبيع، مع العلم أن يوم التبليغ لا يدخل في هذا الأجل.

المادة 392.- لا يجوز تحديد أجل البيع، تلافيا للبطلان المطلق للمتابعات، إلى ما بعد مدة أقصاها تسعون يوما، ابتداء من يوم إيداع كراس الشروط، ولا يعتبر ذلك اليوم داخلا.

المادة 393.- يقع البيع بالمزاد بمحضر المدين أو بعد استدعائه كما يجب قانونا. ويقع بالمحكمة التي توجد بها الممتلكات أو التي توجد بها أكثرها.

المادة 394.- في ظرف ثمانية أيام على الأكثر بعد إيداع كراس الشروط يوجه إخطار إلى المحجوز عليه بنفسه أو بموطنه والدائنين المقيدين لإطلاعهم على كراس الشروط ويدرجوا فيه أقوالهم وملاحظاتهم في أجل خمسة أيام قبل اليوم المحدد للبيع.

ويضاف لمحضر إرساء البيع التنبيه بوجوب الدفع وكراس الشروط ونسخة من الإعلانات المعلقة ومحاضر اللصق أو التعليق والإخطار المشار إليه. وتودع أيضا بمكتب المحافظة العقارية نسخة من محضر إرساء البيع وكذا ملحقاته وذلك لأجل تقييدها. ويظهر هذا الإجراء جميع الامتيازات والرهون بحيث لا يبقى للدائنين إلا حق التداعي في الثمن فقط. ويجب على المحافظ إبان تقييد إرساء البيع بالمزاد أن يقيم من تلقاء نفسه لفائدة جميع أصحاب الحقوق أيا كانوا على الإطلاق رهنا لضمان تسديد هذا الثمن أو إيداعه أو إجراء مقاصة في حالة ما إذا لم يثبت وقوع هذا الأداء أو اتحاد الذمة.

وإذا لم يودع الحامل نسخة من سند الملكية يجوز تسليم نسخة جديدة للمشتري عند الاطلاع على حكم صادر إثر عريضة آمر بذلك. وتصبح في هذه الحالة النسخة القديمة باطلة قانونا. ويخبر العموم بهذا البطلان عن طريق إعلان موجز ينشر بالجريدة الرسمية ويقيد بسند الملكية.

المادة 395.- يجب إدراج الأقوال والملاحظات أيا كان نوعها ومقصدها وكذا المعارضات وطلبات إبطال المتابعات المرتكزة سواء على أسباب شكلية أو على أسباب موضوعية بكراس الشروط خمسة أيام على الأقل قبل اليوم المحدد للبيع على أن يوم الإدراج يعتبر داخلا في الأجل. ويتضمن كل ذلك اختيار الموطن بمقر المحكمة التي يقع أمامها البيع. وتتعهد المحكمة بواسطة عريضة مسببة تتضمن، تلافيا لرفضها، تبين بوضوح الأسباب المثارة.

ويجب إيداع هذه العريضة بكتابة الضبط ثلاثة أيام على الأقل قبل اليوم المحدد للبيع على أن يوم الإيداع داخل في هذا الأجل. وتعرض هذه العريضة فورا على رئيس المحكمة. كما يجب على كاتب الضبط أن يبلغ نسخة منها فورا إلى متابع البيع بموطنه المختار. وتبت المحكمة في نفس الجلسة بعد الاستماع بالجلسة التي يجري فيها البيع إلى طلب المدعي نفسه، إذا كان حاضرا أو إلى وكيله في عرض ملاحظاته الشفهية والتي لا تعني إلا الأسباب المثارة في عريضته وكذلك المتابع بنفس الطريقة والشروط. وبعد تقديم النيابة العامة لطلباتها، عند الاقتضاء.

إذا أبطلت المتابعات فإنه يرفع مفعول التنبيه بوجوب الدفع في هذا القرار. أما إذا ثبت عيب أو مخالفة في إجراء ما دون أن يؤدي ذلك إلى إبطال المتابعات فإن القرار يجب أن يعين، فيما إذا أمر بإجراءات جديدة، التاريخ الذي سيقام فيه البيع، على أن لا يتعدى هذا التاريخ خمسة عشر يوما. كما يبين الحكم الشروط التي يجب على المتابع الوفاء بها للقيام بالإجراءات التي اعتبرت فاسدة. ولا يمكن قبول أي قول أو ملاحظة بعد ذلك.

المادة 396.- جميع القرارات الصادرة عن المحكمة في هذا الشأن تعتبر في كل الحالات نهائية.

المادة 397.- غير أنه يجوز إثارة بطلان التنبيه بوجوب الدفع في جميع مراحل المتابعات، وحتى بعد تبليغ التنبيه بوجوب الدفع لكن خارج الأجل الأقصى المحدد سابقا بخمسة أيام. ويكون طلب هذا البطلان لدى المحكمة الكائنة بموقع العقار وذلك بواسطة عريضة معللة يكون فيها المدعي ملزما باختيار موطن بمقر المحكمة. وتنص العريضة بصفة واضحة، تلافيا لرفضها، على الأسباب المثارة. ويقع إيداعها بكتابة الضبط وتعرض فورا على رئيس المحكمة.

ويحدد هذا الأخير بأسفل الورقة تاريخ انعقاد الجلسة التي تعرض فيها القضية. ويجب انعقادها في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إيداع العريضة بكتابة الضبط. ويبلغ

تاريخ الجلسة مع نسخة من العريضة في ظرف ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة المحددة لكل من المتابع والمطالب بموطنهما المختار. وفي اليوم المحدد للمرافعات تستمع المحكمة، بدون أن تقبل أي تأجيل، إلى المدعي نفسه في حالة حضوره أو تمثيله في عرض ملاحظاته الشفهية التي لا تتعدى الأسباب المثارة في العريضة وكذا إلى المتابع بنفس الشروط، وعند الاقتضاء، إلى طلبات النيابة العامة ثم تبت المحكمة في أمد لا يتعدى عشرين يوما ابتداء من تاريخ الجلسة التي عرضت فيها القضية.

وأثناء المرافعة، ابتداء من اليوم الذي توصل فيه المتابع بالعريضة، ترجأ جميع الإجراءات المتعلقة بالحجز والبيع باستثناء إجراء التأشيرة من طرف المحافظ والتي يجب أن تبقى معمولا بها. فإذا حكم بإبطال التنبيه بوجوب الدفع فإن المحكمة تقضي برفع مفعوله. أما إذا صدر الأمر باستمرار المتابعات فإن الحكم يبين الإجراء الذي يجب أن يتبع للوصول لهذه الغاية مع الأخذ بعين اعتبار المقتضيات والآجال المتعلقة بالتأشيرة. وفي جميع الحالات يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة في هذا الشأن نهائيا.

المادة 398.- في حالة ما إذا لم يستجب للتنبيه بوجوب الدفع أو في حالة ما إذا لم يقع إرساء البيع بالمزاد المنصوص عليه بكراس الشروط أو المحدد بالحكم فإنه يجوز دائما للمحجوز عليه أن يطلب عن طريق الاستعجال وبعريضة معللة رفع مفعول التنبيه بوجوب الدفع. وتبعث هذه العريضة لرئيس المحكمة التي كان ينبغي أن يقع أمامها البيع. ويبلغ كاتب الضبط نسخة من هذه العريضة إلى المتابع بموطنه المختار، بثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الاستعجالية. ويجب على هذا الأخير أن يشير إلى هذا التاريخ بأسفل العريضة. ويكون الأمر الذي يصدر عن المحكمة في جميع الحالات نهائيا ونافذا فورا.

المادة 399.- يقع إرساء البيع بالمزاد بجلسة الحجوز العقارية التي تعقد بالمحكمة. وبمجرد افتتاح المزاد يراعى انتظار زمن مدته ثلاث دقائق يتم إثباته بساعة كبيرة موضوعة بطريقة تبدو للعموم على مكتب العون المنفذ. ولا يكون المزايد ملزما بما عرضه من الثمن حينما يعرض مزايد آخر بعده، حتى ولو وقع التصريح ببطلان هذا العرض الصادر عن آخر مزايد.

المادة 400.- لا يقع إرساء البيع بالمزاد إلا بعد مضي ثلاث دقائق. فإذا لم يظهر مزايد أثناء هذه المدة فإن التصريح بإرساء البيع يكون للمتابع بمبلغ العرض.

أما إذا ظهر مزايدون فإن إرساء البيع لا يكون إلا بعد مضي دقيقتين دون أن يطرأ أي مزايد خلال تلك المدة.

المادة 401.- قبل افتتاح المزاد يجب على العون المنفذ أن يخبر بأن من يقع عليه إرساء البيع فإنه لا يعتبر مشتريا بصفة قطعية ونهائية إذا طرأ مزاد في أجل عشرة أيام من تاريخ إرساء المزاد من جانب أي شخص دون أن يكون ذلك المزاد يمكن العدول عنه.

ويقع عرض المزاد بكتابة ضبط المحكمة التي أمرت بالبيع. ويبلغ هذا العرض من طرف كاتب الضبط في ظرف خمسة أيام برسالة مضمونة الوصول لكل من المتابع والمحجوز عليه. وينص التبليغ على الاستدعاء لأول لجلسة تلي انصرام أمد عشرة أيام الممنوح لأجل المطالبة بالتصريح بصحة عرض المزاد في حالة ما إذا كانت موضوع نزاع. كما يحدد هذا الحكم في آن واحد التاريخ الجديد لإجراء البيع والذي لا يقع إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من الجلسة المحتملة.

المادة 402.- تعتبر صحة عرض المزاد منازعا فيها بمجرد تقديم طلبات في خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة المحتملة.

إذا لم تقع منازعة في عرض المزاد أو إذا وقع تصحيحه فإنه يستغني عن الإشهار بالشروط التي وقع عليها التصريح الأول بإرساء البيع.

وفي اليوم المعين يفتح مزاد آخر جديد يجوز لكل شخص أن يشارك فيه. إذا لم يقدم عرض بمزاد آخر فإن إرساء البيع يقع على المزايد الأخير.

ولا يجوز قبول أي عرض للمزاد بعد التصريح الثاني بإرساء البيع.

المادة 403.- إذا لم يقم الراسي عليه المزاد بتنفيذ شروط مرسي المزاد أعيد بيع العقار على ذمته بعد ثبوت عدم

إذعانه للاخطارات الموجهة له في هذا الشأن بالالتزام بتعهداته في أجل عشرة أيام.

المادة 404.- إذا وقع البيع على ذمة الراسي عليه المزاد فإنه يجري العمل حسب الطريقة المقررة بالمواد 385 وما بعدها.

المادة 405.- يسوغ للأطراف، لتجنب الالتجاء إلى الإجراءات السابق بيانها، أن يتفقوا في عقد رهن العقار أو بعقد لاحق، بشرط أن يقيد هذا الأخير، على أنه، في حالة ما إذا لم يقع استيفاء الدين بحلول الأجل، يجوز للدائن أن يطلب بيع العقار المرتهن. وفي هذه الحالة يقع البيع بالمزاد أمام موثق يعين بمجرد أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالمواد 385 وما بعدها.

يجوز للموثق المذكور أن يتلقى، عند الاقتضاء، التصريح بعرض المزاد.

الباب الخامس: في التوزيع بالمحاصة والترتيب

الفصل الأول: في التوزيع بالمحاصة

المادة 406.- إذا لم تكف المبالغ المقررة أو أثمان المبيعات لتسديد حقوق الدائنين فإن المحجوز لديه أو العدل المنفذ الذي قام بالبيع عليه إيداع الأموال المتجمعة عنده بكتابة الضبط ثمانية أيام بعد إنهاء إجراءات الحجز أو البيع، بعد طرح المصاريف المصادق عليها للمحجوز لديه مقابل تصريحه المؤكد إذا لم تكن قد حملت عليه، وبالنسبة للعدل المنفذ الذي قام بالبيع المصاريف المصادق عليها من طرف القاضي والمبينة بمسودة المحضر.

المادة 407.- يطلب الطرف الأشد حرصا من رئيس المحكمة استدعاء الدائنين والمحجوز عليه. ويتم هذا الاستدعاء برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام يوجهها كاتب الضبط أو بواسطة ورقة عدل منفذ.

ولا يشارك الدائنون الذين لا يستجيبون لهذا الاستدعاء أو لا ينيبون من يمثلهم في هذا التوزيع. ولذا ينص الاستدعاء الموجه لهم على سقوط الحق الذي ينجر عن التخلف عن الحضور.

المادة 408.- في اليوم المحدد للاجتماع، يستمع القاضي بمساعدة كاتبه إلى الأطراف الحاضرين ويتحقق من الديون ثم يشرع في التوزيع على ذوي الحقوق. ويعرض عليهم لهذا الغرض قائمة التوزيع.

المادة 409.- إذا لم يوجد نزاع في التوزيع، يحرر محضر على الفور، ويودع ضمن المسودات المحفوظة بكتابة الضبط بعد توقيعه من جميع المشاركين أو الإشارة على أنهم يجهلون التوقيع أو لا يقدرون عليه. ويكتسب هذا المحضر القوة التنفيذية ويحدث رهنا قضائيا. ثم يحصل الدائنون فورا على تأدية ديونهم من طرف كاتب الضبط.

المادة 410.- إذا وجد نزاع أو خلاف في التوزيع المقترح فإن القاضي يقيد ملاحظات وبيانات الأطراف ويبت بأمر يحدد بموجبه توزيع الأموال كما يأمر بتأديتها إلى الدائنين.

المادة 411.- يكون الأمر المنصوص عليه بالمادة السابقة قابلا للطعن بالاستئناف.

المادة 412.- إذا كان الدين الذي وقع من أجله الحجز تحت يد الغير يحل في آجال متتابعة وطرأ دائن جديد وصرح بدينه لكتابة الضبط بعد التوزيع بالمراضاة أو عن طريق القضاء فإن القاضي يستدعي بطلب هذا الدائن الدائنين ثم يتصرف من جديد وفقا لما بين أعلاه.

المادة 413.- في هذه الحالة تودع المبالغ المدفوعة من طرف المشتري بالمزاد بكتابة الضبط. وتدفع في الوقت نفسه قائمة التوزيع لرئيس المحكمة المختصة بعد إتمام هذه القائمة بالإشارة إلى أقوال وملاحظات الأطراف.

المادة 414.- يستدعي القاضي في ظرف ثمانية أيام بعد استلامه للقائمة الدائنين المدرجة أسماؤهم بها. ويقع الاستدعاء برسائل مضمونة يوجهها كاتب الضبط للمعنيين بالأمر سواء بموطنهم الأصلي أو المختار كما يستدعي بنفس الطريقة الملاك المنزوعة ملكيتهم وكذلك المشتري بالمزاد ويحتفظ بحصص الدائنين المتخلفين.

المادة 415.- في اليوم المحدد للاجتماع يستمع القاضي إلى ملاحظات وبيانات الأطراف ويصدر أمرا يحدد ترتيب الدائنين ويأمر بتسليم قوائم تخصيص الحصص لكل دائن حسب درجته في الترتيب كما يصرح في آن واحد بتحرير

العقار الذي يصير معفى من جميع الرهون التي كانت تثقله حتى ولو لم يتمكن من تسديد الديون المضمونة تسديدا كليا أو جزئيا.

المادة 416.- يكون الأمر المنصوص عليه بالمادة السابقة قابلا للطعن بالاستئناف.

المادة 417.- تسلم للمشتري بالمزاد صورة طبق الأصل من قائمة التوزيع بالمراضاة أو من الحكم النهائي القاضي بتحديد ترتيب درجات الدائنين قصد تقييدها بالسجل العقاري. ويطهر هذا التقييد جميع الامتيازات والرهون.

الفصل الثاني: في الترتيب

المادة 418.- بعدما يسدد المشتري بالمزاد بين يدي العدل المنفذ في الأجل المحدد بكراس الشروط. والذي لا يمكن أن يتعدى بأي وجه ستة أسابيع. في نفس الوقت مع الثمن الأصلي المقرر لإرساء البيع بالمزاد مبلغ المصاريف التي أنفقت للتوصل إلى البيع أو عند الاقتضاء. إلى التحفيظ العقاري إذا تقرر أنه ضروري تلك المصاريف المقرر مبلغها والمصادق عليها من طرف القاضي والتي أعلن عنها قبل الشروع في المزاد. فإن كاتب الضبط المودع لديه تلك المبالغ. يحرر. بمجرد انصرام الأمد الممنوح للتصريح بإعلان المزاد قائمة لتوزيع الثمن بين دائني المالك منزوع الملكية.

ولهذا الغرض تصنف الديون حسب الترتيب الآتي:

المصاريف القضائية التي أنفقت للتوصل إلى إتمام البيع وإلى توزيع الثمن؛

الديون المضمونة برهون، حسب ترتيبها؛

الديون الممتازة التي يجري العمل بها حسب النظام التالي:

ا - مصاريف التجهيز إذا هلك المدين؛

ب - المصاريف القضائية؛

ج - أجور جميع الذين استؤجروا طيلة الأشهر الستة الأخيرة؛

د - الدين الواجب لضحية الحادث أو لورثته والمتعلق بالمصاريف الطبية أو الصيدلية أو تجهيز الجنازة وكذا لمبلغ التعويضات من جراء العجز المؤقت عن العمل؛

هـ - التعويضات المستحقة للعمال أو المستخدمين من طرف صناديق التعويضات أو المؤسسات الأخرى المعتمدة في مجال منح التعويضات العائلية؛

و - الديون المستحقة لصناديق التعويضات وغيرها من المؤسسات المعتمدة في مجال التعويضات العائلية على المنتسبين لها من أجل الاشتراكات التي تلزم هؤلاء بدفعها من أجل منح التعويضات العائلية؛

الديون المرتكزة على سندات تنفيذية إذا تدخل دائنوها في المرافعة عن طريق المعارضة على أن تكون لهذه الديون نفس الدرجة وتجري القسمة فيما بينها بالنسبة لقدرها.

أما الفاضل من هذا كله إن كان فإنه يمنح للمالك منزوع الملكية.

المادة 419.- تعرض قائمة توزيع الديون على المعنيين. وعند قبولها منهم تسلم حالا الحصص التي تجب لهم مقابل إعطاء وصل على قبضها. وعند الاقتضاء يرفع الحجز عن الرهون التي أقيمت لفائدتهم.

المادة 420.- إذا نشأ خلاف بين الدائنين إما فيما يرجع للدرجة التي أعطيت لدينهم وإما فيما يتعلق بمبلغ الحصص التي تجب لهم. فإن توزيع الثمن لا يكون إلا عن طريق القضاء.

الباب السادس: في الإكراه البدني

المادة 421.- كل حكم أو قرار أصبح نهائيا صادرا عن محكمة تبت في الميدان المدني والتجاري والإداري ويتضمن إدانة. يجوز أن ينفذ بواسطة الإكراه البدني وفق الشروط المبينة في المواد التالية.

المادة 422.- يصرح بالإكراه البدني بواسطة قرار أو حكم من المحكمة التي بتت نهائيا مع مراعاة مقتضيات المادة 17.

المادة 423.- لا يجوز اللجوء إلى الإكراه البدني إلا بعد فشل جميع الطرق العادية لتنفيذ الأحكام. ولا يجوز على الخصوص. ممارسته في الإدانات بالمبالغ المالية إلا بعد بيع أموال المدين. إذا كان من الممكن الحصول عليها أو عرضها هو نفسه.

وفي حالة الالتزام بالتضامن. وعندما يثبت بصفة صحيحة عجز واحد أو أكثر من المتعاقدين. فإن كل واحد من المدينين يجوز إكراهه من أجل مجموع الدين.

وفي حالة الكفالة العادية فإن الإكراه يجوز أن يمارس ضد المدين الرئيسي والضامن.

المادة 424.- إذا كان الدين غير فردي بل جماعي. فلا يجوز أن يخضع كل مدين للإكراه البدني إلا بقدر نصيبه من مجموع ذلك الدين.

المادة 425.- لا يجوز أن يمارس الإكراه البدني ضد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر من العمر كاملة وقت صدور الحكم المبنى عليه الإكراه. ولا ضد الذين دخلوا سنتهم السبعين وقت الحكم الذي صرح به.

وتقلص بالنصف لصالح الذين دخلوا في الفترة الأخيرة سنتهم الستين دون إخلال بتطبيق مقتضيات المادة 426.

المادة 426.- وتخفض كذلك مدة الإكراه البدني بالنصف بدون أن تقل مطلقا عن أربع وعشرين ساعة بالنسبة للمدينين الذين يثبتون عسرهم.

المادة 427.- لا يجوز أن يمارس الإكراه البدني في آن واحد ضد الزوجين ولو من أجل ديون مختلفة.

المادة 428.- تحسب مدة الإكراه البدني على النحو التالي:

إذا كان الدين أقل من 50.000 أوقية. يوم لكل حصة كاملة من 500 أوقية على أن يكون الحد الأدنى يوما كاملا والحد الأقصى ثلاثة أشهر:

إذا كان الدين 50.000 أوقية أو أكثر إلا أنه أقل من 500.000 أوقية. ثلاثة أشهر وتزاد خمسة عشر يوما. عن كل شريحة تامة من 100.000 أوقية فوق ال 50.000 أوقية:

إذا كان الدين 500.000 أوقية أو أكثر. سنة وتزاد ثلاثة أشهر لكل شريحة تامة من 200.000 أوقية بعد 500.000 أوقية مع أن الحد الأقصى ثلاث سنين.

المادة 429.- يجب أن يؤسس الحكم أو القرار المصرح بالإكراه البدني على سوء نية أو إهمال المدين الظاهر.

ويجب أن يبين أن الحكم أو القرار الذي يرجع إليه نهائي. ويشير إلى عريضة الدائن الشفوية أو الكتابية وتحديد مدة الإكراه.

المادة 430.- يبلغ العون المكلف بتنفيذ الحكم أو القرار هذا الأخير إلى المدين كما يخبره أنه إذا لم يسدد بين يديه مبلغ الدين والمصاريف القضائية في أجل ثمانية أيام فإنه سيرسل الحكم أو القرار للتأشيرة المنصوص عليها بالمادة 431 من أجل التنفيذ.

ويثبت إتمام هذه الشكلية وتاريخها في محضر موقع من طرف المدين أو من طرف شاهدين في حالة ما إذا كان المدين لا يعرف التوقيع أو يرفضه.

المادة 431.- من أجل أن يصبح الحكم أو القرار الآمر بالإكراه البدني قابلا للتنفيذ يجب أن يؤشره وكيل الجمهورية والذي يحدد اليوم الذي سينفذ فيه.

المادة 432.- لا يجوز اعتقال المدين في الأماكن التالية:

الأبنية المخصصة للعبادات وأثناء تأدية الشعائر الدينية فقط:

في أماكن وأثناء عقد الجلسات السلطات الرسمية:

في أي منزل ولو كان منزله ما لم يكن قد أمر به قاضي المحل والذي يجب عليه في هذه الحالة أن ينتقل إلى المنزل بصحبة العون المكلف بالتنفيذ أو ينيب عنه ضابط شرطة قضائية.

المادة 433.- لا يجوز أن يعتقل المدين كذلك عندما يكون مدعوا كشاهد أمام قاض أو يحمل استدعاء منه.

ولا يجوز اعتقاله في اليوم المحدد لمثوله ولا خلال الوقت اللازم لذهابه وعودته.

المادة 434.- يعتقل المدين في سجن المكان. وعند ما لا يوجد سجن به ففي سجن المكان الأقرب بناء على تقديم الحكم أو القرار القاضي بالإكراه محلى بالتأشيرة المذكورة بالمادة 431.

المادة 435.- يجب أن يذكر في بيان الإيداع بسجل السجن:

الحكم أو القرار الآمر بالإكراه:

اسم وموطن الدائن:

اختيار الموطن إذا كان لا يقطن بمحل الاعتقال:

اسم وسكن وسن ومهنة المدين:

إيداع التغذية.

المادة 436.- يجوز أن يلزم الدائن بإيداع التغذية مسبقا من أجل مدة الإكراه عندما تكون أقل من ثلاثة أشهر ومن أجل ثلاثة أشهر على الأقل. عندما تكون مدة الإكراه أكثر من ثلاثة أشهر.

يسقط حق الدائن الذي لم يودع التغذية الكافية، ويطلق سراح المدين. إذا كان سجينا بعد انقضاء المدة التي تكفيها التغذية المودعة.

المادة 437.- يحدد المبلغ اليومي للإيداع بمقرر وزاري.

المادة 438.- ينال المدين السجين إطلاق سراحه ب:

إعفاء الدائن الذي يجوز القيام به أمام العون المكلف بالتنفيذ أو بسجل السجن:

عن طريق دفع أو إيداع المبلغ المستحق إلى الدائن المتابع مع المصاريف عند الاقتضاء.

المادة 439.- توجه طلبات إطلاق السراح إلى القاضي المختص الذي يعتقل المدين بدائرته. ويبت القاضي بدون تأخير بإصدار أمر نافذ على الفور وغير قابل لأي طعن.

الكتاب الثامن: أحكام نهائية

المادة 440.- من أجل تطبيق هذا القانون، يقصد بعبارات رئيس المحكمة أو القاضي على التوالي رئيس التشكيلة المختصة أو الغرفة المختصة إذا كانت المحكمة المختصة تتألف من عدة غرف، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المادة 441.- تلغى جميع القوانين السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر القانوني رقم 83-164 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والنصوص المعدلة له والقانون رقم 70-242 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1970 المتضمن قانون الإكراه البدني في الميدان المدني والتجاري والإداري.

المادة 442.- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وحسب إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافيه ولد محمد خونا

وزير العدل

محمد سالم ولد مرزوك

قانون رقم 99-039 يتضمن التنظيم القضائي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي مضمونه:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى.- تقام العدالة على التراب الوطني وفقا لأحكام هذا القانون بواسطة محاكم المقاطعات ومحاكم الولايات ومحاكم الشغل والمحاكم الجنائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا. وأي محكمة أخرى ينشئها القانون.

وتنظر هذه المحاكم في كل القضايا الإدارية والمدنية والتجارية والجزائية وفي نزاعات الشغل وتبت فيها طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 2.- يحدد مقر ودائرة اختصاص المحاكم بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير العدل باستثناء المحكمة العليا التي يوجد مقرها بنواكشوط ويمتد اختصاصها على كامل التراب الوطني.

المادة 3.- تبدأ السنة القضائية يوم فاتح يناير وتنتهي يوم 31 دجنبر من نفس السنة.

تتخلل السنة القضائية عطلة مدتها ثلاثة أشهر تبدأ من 16 يوليو وتنتهي في 15 أكتوبر.

تحدد أيام وساعات وأماكن جلسات المحاكم في بداية كل سنة قضائية بأوامر صادرة عن رؤساء تلك المحاكم

تعلق الأوامر المشار إليها أعلاه بمقر المحكمة وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4.- يجوز للمحاكم أن تعقد جلسات متنقلة داخل دائرة اختصاصها.

المادة 5.- تكون مرافعات المحاكم علنية إلا إذا كان في ذلك خطر على الأمن العام أو الأخلاق الحميدة أو كان محظورا قانونا. وفي هذه الحالات يقرر رئيس المحكمة المعنية إقامة المرافعات خلف أبواب مغلقة. وفي جميع الحالات فإن الأحكام والقرارات يجب أن ينطق بها بصفة علنية وأن تكون مسببة وإلا كانت باطلة.

المادة 6.- تعتبر العدالة مجانية باستثناء حقوق الطوابع والتسجيل وأتعاب أعوان القضاء والمصاريف التي تنفق في بحث القضايا وتنفيذ القرارات القضائية.

يحدد دليل المصاريف القضائية بواسطة مرسوم.

يجوز أن تمنح المساعدة القضائية للأطراف الذين يثبتون عجزهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 7.- لا تجوز محاكمة أي شخص ما لم يمكن من تقديم وسائل دفاعه. ويعتبر الدفاع حرا وكذلك اختيار المدافع للمحامين حرية الدفاع أمام كافة المحاكم.

لا يجوز فصل أي أحد عن قضاته الطبيعيين. وعليه فإن للمحاكم المنصوص عليها في القانون وحدها أن تصدر الإدانات.

المادة 8.- تقام العدالة باسم الله العلي العظيم.

يقع التنفيذ الجبري للبطاقات القضائية والصور طبق الأصل الأولى للقرارات والأحكام والأوامر والعقود الموثقة وغيرها من السندات القابلة للتنفيذ الجبري وفقا للشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية وفي قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 9.- من أجل ضمان حسن سير المحاكم تنشأ ضمنها تشكيلة ليس لها طابع تنازعي تدعى الجمعية العامة.

تضم الجمعية العامة كافة أعضاء المحكمة تحت رئاسة رئيسها.

تنظر الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بتنظيم وسير المحكمة. وتعد النظام الداخلي وتصادق عليه. وتستشار حول جدول الجلسات العادية والجلسات الخاصة وحول انعقاد الجلسات المتنقلة.

تتخذ مداولات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للأصوات.

المادة 10.- تمارس مفتشية عامة للمصالح القضائية. خاضعة للسلطة المباشرة لوزير العدل. مهمة تفتيش دائمة وعامة بالنسبة لكافة المحاكم باستثناء المحكمة العليا. وكذا على كافة المصالح والهيئات التابعة لوزارة العدل.

يحدد مرسوم تنظيم وسير المفتشية العامة للمصالح القضائية.

الباب الثاني: في درجات المحاكم

الفصل الأول: في محاكم الدرجة الأولى

الفرع الأول: في محاكم المقاطعات

المادة 11.- تنشأ محكمة تدعى محكمة المقاطعة في عاصمة كل مقاطعة.

تبت محكمة المقاطعة في القضايا المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة الولاية.

المادة 12.- تتكون محكمة المقاطعة من قاض فرد يدعى رئيس محكمة المقاطعة.

المادة 13.- في حالة الغياب أو المانع ينوب عن رئيس محكمة المقاطعة في مهامه رئيس محكمة مقاطعة يعين بأمر من رئيس محكمة الاستئناف المختص.

المادة 14.- يمسك قلم كتابة الضبط في محاكم المقاطعات كاتب ضبط يساعده واحد أو أكثر من كتاب العدل.

المادة 15.- يساعد رئيس محكمة المقاطعة في إطار صلاحياته المتعلقة بمصالحة الأطراف مصلحون تكون مهمتهم تسهيل التسوية الودية للنزاعات التي تدخل في اختصاص المحكمة. وذلك خارجا عن كل إجراءات قضائية.

يحدد مرسوم طريقة تعيين المصلحين وصلاحياتهم والإجراءات المتبعة أمامهم وكذا التعويضات التي تمنح لهم بموجب وظائفهم.

الفرع الثاني: في محاكم الولايات

المادة 16.- تنشأ محكمة تدعى محكمة الولاية في عاصمة كل ولاية.

تتكون محكمة الولاية من تشكيلات الحكم التالية:

غرفة إدارية؛

غرفة مدنية؛

غرفة تجارية؛

غرفة جزائية أو أكثر تكون من بينها وجوبا غرفة مكلفة بالقاصرين.

المادة 17.- تتألف غرف محكمة الولاية من قاض فرد يدعى رئيس غرفة بمحكمة الولاية.

في حالة الغياب أو المانع ينوب عن رئيس الغرفة رئيس غرفة أخر من نفس المحكمة يعين بأمر من رئيس محكمة الاستئناف المختص.

المادة 18.- يرأس محكمة الولاية رئيس الغرفة الأقدم في الرتبة الأعلى. وفي حالة التساوي في الرتبة والأقدمية يكون الرئيس الأسن فالأقدم في المحكمة.

المادة 19.- مع مراعاة الاختصاصات التي يسندها القانون لمحاكم أخرى تبت محكمة الولاية في كل القضايا المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 20.- يقوم بمهام قاضي التحقيق في محاكم الولايات قاض واحد أو أكثر وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمسك قلم كتابة الضبط لدى قاضي التحقيق كاتب ضبط أول يساعده كاتب ضبط أو أكثر.

المادة 21.- تمثل النيابة العامة لدى محكمة الولاية من طرف وكيل الجمهورية يساعده نائب أو أكثر.

المادة 22.- يمسك قلم كتابة الضبط بكل غرفة من محكمة الولاية وقلم الضبط بنيابة تلك المحكمة كاتب ضبط أول يساعده كتاب ضبط أو كتاب عدل ونيابة.

الفرع الثالث: في محاكم الشغل

المادة 23.- تنشأ محكمة للشغل في عاصمة كل ولاية.

تتكون محكمة الشغل من قاض رئيسا يساعده مستشارون يعينون طبقا لأحكام قانون الشغل.

في حالة غياب رئيس محكمة الشغل أو حدوث مانع له ينوب عنه رئيس محكمة الولاية.

تمارس مهام كاتب محكمة الشغل من طرف كاتب ضبط أول يساعده كتاب ضبط وكتاب عدل ونيابة.

الفرع الرابع: في المحاكم الجنائية

المادة 24.- تنشأ في عاصمة كل ولاية محكمة جنائية تبت ابتدائيا ونهائيا في القضايا التي يسندها إليها القانون.

يترأس المحكمة الجنائية رئيس محكمة الولاية أو قاض معين لهذا الغرض إن كان حجم القضايا يتطلب ذلك.

المادة 25.- تمثل النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية من طرف وكيل الجمهورية المختص أو أحد نوابه.

المادة 26.- يمسك قلم كتابة الضبط في المحكمة الجنائية وكتابة الضبط في النيابة العامة لديها كاتب ضبط أول يساعده كاتب ضبط أو أكثر.

المادة 27.- يحدد قانون الإجراءات الجزائية تشكيلة واختصاص وسير المحاكم الجنائية.

الفصل الثاني: في محاكم الدرجة الثانية

فرع وحيد: في محاكم الاستئناف

المادة 28.- تنشأ على الأقل محكمة استئناف على التراب الوطني وعلى الأكثر محكمة استئناف في عاصمة كل ولاية.

المادة 29.- تتكون محاكم الاستئناف من تشكيلات الحكم التالية:

غرفة إدارية؛

غرفة مدنية واجتماعية؛

غرفة تجارية؛

غرفة جزائية.

المادة 30.- تنظر غرف محاكم الاستئناف وتبت نهائيا. تبعا لاختصاص كل منها. في الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا.

المادة 31.- تبت غرف محكمة الاستئناف في تشكيلة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس الغرفة ومستشارين لهما صوتان استشاريان.

يرأس محكمة الاستئناف رئيس الغرفة الأقدم في الرتبة الأعلى. وفي حالة التساوي في الرتبة والأقدمية يكون الرئيس الأسن فالأقدم في المحكمة.

المادة 32.- في حالة الغياب أو المانع ينوب عن رئيس الغرفة بمحكمة الاستئناف رئيس غرفة أخر من نفس المحكمة يعين بأمر من رئيس المحكمة العليا.

وفي حالة غياب أو مانع لمستشار من إحدى الغرف يعوض بمستشار غرفة بموجب أمر من رئيس محكمة الاستئناف.

المادة 33.- تمثل النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف من طرف المدعي العام لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه العامين.

المادة 34.- يمسك قلم كتابة الضبط في غرف محكمة الاستئناف وكتابة الضبط في النيابة العامة كتاب ضبط أول يساعدهم كتاب ضبط أو كتاب عدل ونيابة.

الفصل الثالث: في المحكمة العليا

الفرع الأول: في الاختصاصات والإجراءات

المادة 35.- المحكمة العليا هي أسمى هيئة للرقابة القضائية على كافة المحاكم. وبهذه الصفة فهي تبت في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم. وتبت في القضايا الإدارية ابتدائيا ونهائيا في المسائل التي يسندها إليها القانون.

لا تنظر المحكمة العليا في أصل القضايا ما لم تنص مقتضيات تشريعية على خلاف ذلك.

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا هي تلك التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أو كل الأحكام التشريعية الأخرى المعمول بها.

المادة 36.- للحكومة أن تطلب من المحكمة العليا إعطاء رأيها في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وحول كل المسائل التي يصرح نص تشريعي أو تنظيمي بتدخل المحكمة فيها.

ويمكن أن تستشار المحكمة العليا كذلك من طرف الوزراء في الصعوبات ذات الطابع القانوني التي تثار خلال تسيير المرافق العمومية.

الفرع الثاني: في التشكيلة

المادة 37.- تتكون المحكمة العليا من رئيس وأربعة رؤساء غرف يحملون صفة نائب رئيس المحكمة العليا وعدة مستشارين.

وتتألف من تشكيلات الحكم التالية:

الغرف المجمعة؛

غرفة المشورة بالمحكمة العليا؛

الغرف.

القسم الأول: في رئيس المحكمة العليا

المادة 38.- يعين رئيس المحكمة العليا لمدة خمس سنوات بمرسوم من رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها العالية في المجال القانوني والإداري وبتجربتها ونزاهتها. ويجب أن يكون دينه الإسلام.

وقبل تقلده لوظائفه يقسم أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

(أقسم بالله الواحد أن أؤدي مهامي بإخلاص وأن أمارسها بكل حياد ونزاهة امتثالا لأحكام الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين وأن أحافظ على سر المداولات وأن لا اتخذ أي موقف علني وأن لا أدلي برأي خاص حول القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم وأن أتصرف بصفة عامة تصرف قاض نزيه مخلص).

يحرر محضر بأداء هذه اليمين.

المادة 39.- إذا لم يكن رئيس المحكمة العليا ينتمي لسلك القضاء فإنه تطبق عليه تلقائيا وطيلة فترة ممارسة وظائفه مقتضيات النظام الأساسي للقضاء المتعلقة بعدم القابلية للعزل وبالاستقلال وحرية القرار والتعارض الوظيفي وارتداء زي القضاة أثناء الجلسات. وتلك المتعلقة بالواجبات المفروضة على القاضي.

يحدد مرسوم الراتب والامتيازات العينية الممنوحة لرئيس المحكمة العليا.

المادة 40.- يترأس رئيس المحكمة العليا جلسات المحكمة العلنية والغرف المجمعة وغرفة المشورة والجمعية العامة.

ويمكن أن يترأس أي واحدة من الغرف.

وهو يدير مصالح المحكمة ويمارس وظائف الإدارة القضائية التي تخولها له القوانين والنظم.

في حالة الغياب أو حدوث مانع مؤقت يحل محله تلقائيا في ممارسة وظائفه نائب الرئيس الأقدم في الرتبة الأعلى وفي حالة التساوي في الرتبة والأقدمية نائب الرئيس الأسن فالأقدم في المحكمة العليا.

وفي حالة حدوث مانع دائم فإن رئيس المحكمة العليا يعوض في أجل شهر وفقا للشروط المقررة لتعيينه.

المادة 41.-لا يجوز أن يعلق رئيس المحكمة العليا أو يوقف عن ممارسة وظائفه قبل نهاية الأجل المحدد لها إلا إذا كان ذلك وفقا للطرق المتبعة في تعيينه وبناء على طلب المعني أو بسبب عجز بدني أو فقدان حقوق مدنية أو سياسية أو إخلال بمتطلبات منصبه أو باللياقة أو شرف وكرامة القاضي.

لا يجوز القيام بأية متابعة جزائية ضد رئيس المحكمة العليا بدون إذن من المجلس الأعلى للقضاء باستثناء حالة التلبس بالجناية أو الجنحة.

القسم الثاني: في رؤساء الغرف والمستشارين

المادة 42.- تحكم رؤساء الغرف والمستشارين بالمحكمة العليا المقتضيات المتعلقة بهم المقررة في المادتين 44 و45 أدناه.

القسم الثالث: في غرف المحكمة العليا

المادة 43.- تتضمن المحكمة العليا أربعة غرف:

الغرفة الإدارية؛

الغرفة المدنية والاجتماعية؛

الغرفة التجارية؛

الغرفة الجزائية.

المادة 44.- تتألف غرف المحكمة العليا من رئيس غرفة يساعده قاضيان لهما صوتان استشاريان ويحملان صفة مستشار.

يختار رئيس الغرفة من بين القضاة مراعاة لرتبته وتخصصه. وهو يرأس جلسات التشكيلة.

في حالة الغياب أو حدوث مانع ينوب عنه أحد رؤساء الغرف بموجب أمر من رئيس المحكمة العليا.

يتم توزيع المستشارين على غرف المحكمة العليا بأمر من رئيس المحكمة بعد استشارة رؤساء الغرف.

في حالة الغياب أو حدوث مانع لأحد المستشارين ينوب عنه مستشار معين بموجب أمر من رئيس المحكمة العليا من بين المستشارين في نفس المحكمة.

باستثناء القضايا المنصوص عليها في المادة 49 الآتية تبت غرف المحكمة العليا في تشكيلة غرفة المشورة وتبعا لاختصاص كل منها في الحالات التي ينص القانون فيها على أن هذه الغرف أو المحكمة العليا تبت في تشكيلة غرفة المشورة.

المادة 45.- عند ما يترأس رئيس المحكمة العليا جلسات إحدى الغرف وفقا لأحكام المادة 40 أعلاه. يجلس رئيس الغرفة والمستشار الأقدم معه كمستشارين لهما صوتان استشاريان.

القسم الرابع: في الغرف المجمعة

المادة 46.- تبت المحكمة العليا في غرفها المجمعة مشكلة من رئيس المحكمة العليا ورؤساء الغرف والمستشارين.

المادة 47.- تبت المحكمة العليا بغرفها المجمعة في المسائل التالية:

المنازعات المتعلقة بتعارض القرارات والأحكام الصادرة نهائيا بين نفس الأطراف ولنفس الأسباب من طرف محكمة أو أكثر وكذلك القرارات المتناقضة لغرف المحكمة العليا؛

الطعن لصالح القانون في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا؛

طلب مراجعات قرارات الإدانة بالإعدام؛

القرارات والأحكام التي ترجع إلى المحكمة العليا للمرة الثانية وتبت في أصلها.

تصدر الآراء المقدمة تطبيقا لأحكام المادة 36 أعلاه عن المحكمة العليا مجتمعة بنفس التشكيلة المقررة بالنسبة للغرف المجمعة مجتمعة في جلسة علنية استشارية.

القسم الخامس: في غرفة مشورة المحكمة العليا

المادة 48.- تتألف غرفة مشورة المحكمة العليا من رئيس المحكمة العليا ورؤساء الغرف الأربع.

المادة 49.- تبت غرفة المشورة بالمحكمة العليا في المسائل التالية:

النزاعات المتعلقة بتحديد الاختصاص بين محكمتين أو أكثر؛

المخاصمة الموجهة ضد القضاة؛

متابعة القضاة أو بعض الموظفين في الحالات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية؛

الرد والامتناع والإحالات.

القسم السادس: في النيابة العامة لدى المحكمة العليا

المادة 50.- يقوم بمهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا ومختلف تشكيلاتها المدعي العام لدى المحكمة المذكورة أو نوابه العامون.

يعين المدعي العام لدى المحكمة العليا بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل.

القسم السابع: في كتابة ضبط المحكمة العليا

المادة 51. يمسك قلم كتابة الضبط في المحكمة العليا وفي مختلف تشكيلاتها وفي النيابة العامة لدى المحكمة المذكورة كتاب ضبط أوائل يساعدهم كتاب ضبط وكتاب عدل ونيابة.

الفرع الثالث: في نشرة قرارات المحكمة العليا

المادة 52.-تنشر القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في نشرة سنوية. وذلك دون المساس بالمقتضيات التشريعية الخاصة التي تنص على نشرها في الجريدة الرسمية

الباب الثالث: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 53.- يجوز أن تدخل في اختصاص المحاكم بصفة انتقالية عدة ولايات أو مقاطعات إذا وجد نقص في عدد القضاة أو حجم القضايا. وذلك دون المساس بمقتضيات المواد 11 و16 و23 و24 أعلاه.

المادة 54.- يختار بصفة انتقالية المستشارون الذين يجلسون في الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من بين الإداريين أو الموظفين السامين الحاصلين على كفاءة عالية في مادة القانون والنزاعات الإدارية. وذلك دون المساس بمقتضيات المادتين 31 و44 أعلاه.

يعين المستشارون المذكورون في الفقرة السابقة وكذلك خلفاؤهم لمدة أربع سنوات بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مشترك من وزير العدل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية. وهم ملزمون بشكلية اليمين في نفس الظروف التي يلزم بها القضاة. ويستفيدون بحكم وظائفهم من علاوة التحمل الممنوحة للقضاة.

المادة 55.- يتم توزيع القضايا التي مازالت معروضة على المحاكم والتي لم يحكم فيها نهائيا وفقا لأحكام هذا القانون بين المحاكم الجديدة من طرف القضاة المتعهدين سابقا. ويتابع النظر فيها تلقائيا ودون طلب تعهد المحاكم المختصة.

المادة 56.- تحفظ المسودات والملفات والبحوث والمحفوظات وأدلة الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بالإجراءات التي عرفتها المحاكم تحت ظل القانون رقم 93-010 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن إعادة التنظيم القضائي عند الاقتضاء في كتابة ضبط أو نيابة أو سكرتارية هذه المحاكم ولو بالنسبة للقضايا التي لم تعد في اختصاصها.

المادة 57.- يلغي هذا القانون كافة الأحكام السابقة المخالفة له وخاصة القانون رقم 93-010 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن إعادة التنظيم القضائي.

المادة 58.- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وحسب إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

3 - أحكام وقرارات قضائية

المحكمة العليا

الدائرة الجزائية

الملف رقم : 269 / 95

رقم التسجيل 19 / 96

الطاعن ذ / عبد ا لله بن محمد السالك

المطعون ضده النيابة العامة

الحكم رقم : 02 / 98

بتاريخ 07 / 01/ 98

شرف - أخاء - عدالة

عقدت المحكمة العليا الغرفة الجنائية جلسة علنية بتاريخ / / 97 بالقاعة العمومية بقصر العدالة بنواكشوط في تشكلتها التالية.

- المصطفى بن ببان رئيسا
- محمد يسلم بن الدمين مستشارا
- الدين بن محمد الامين مستشارا

وبحضور داهي بن البدوي نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنيابة العامة وبمساعدة محمد فال بن يب كاتب الضبط الأول كاتبا للجلسة للحكم في القضايا التي من بينها القضية رقم 269 / 95 وذلك بموجب التعقيب المقدم بتاريخ 96/6/10 من طرف الاستاذ عبد ا لله بن محمد السالك ضد الحكم رقم 96/68 الصادر بتاريخ 21 / 5/ 96 عن الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط.

الإجراءات

- بعد الإطلاع على محضر التعقيب رقم 20 / 96 الصادر بتاريخ وعلى وصل الغرامة التعقيبية ومذكرتي النيابة العامة والطاعن وعلى جميع أوراق الملف.

- بعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر الذي تلاه في الجلسة وإلى ممثل النيابة العامة في عرض ملاحظاته في الجلسة المنعقدة بتاريخ 08 / 06 / 97 حيث جعلت القضية في المداولات يوم 10 / 07 / 97 حيث مددت المداولات فيه للنطق بالحكم يوم 07 / 01 / 98.

من حيث الشكل

- حيث قدم الطعن في الأجل القانوني ممن له الحق في تقديمه مرفوقا بوصل الغرامة التعقيبية المودعة بتاريخ 10/ 06 / 96 وأتبع بالمذكرة في أمدها القانوني مما يجعله مقبولا شكلا طبقا لمقتضيات المواد 503 - 511 - 512 و 516 من مجلة المرافعات الجنائية.

من حيث الأصل

- حيث إن الطاعن أورد في مذكرته عدة مآخذ من أهمها أن الحكم رقم 68 / 96 الصادر بتاريخ 20 / 05 / 96 عن محكمة الاستئناف بنواكشوط لم يكن معللا تعليلا يمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها المفروضة وأن التعويض الذي حكمت به المحكمة لموكله لا يوازي ما أنفقه في السفر إلى إسبانيا من أجل العلاج فضلا عن العجز النهائي الذي اقره الطبيب المختص وأن المحكمة لم تبت في دعواه التي عرضت أمامها.

المحكمة :

- حيث أن الحكم المطعون فيه خال من الإعذار الشرعي الأمر الذي يجعله غير معلل ويتعين نقضه لعدم تمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها المفروضة قانونيا وبذلك يكون الحكم المذكور عرضة للبطلان طبقا للمادة 522 من مجلة المرافعات الجنائية.

نص القرار

قررت المحكمة قبول الطلب شكلا وأصلا ونقض الحكم المعقب لعدم تعليله وإحالة القضية إلى نفس المحكمة في تشكلة مغايرة لتلافي ما أخلت به. سلفها وأصدرت معلل تعقيب كافيا.

وا لله ولي التوفيق

الرئيس

محكمة ولاية نواكشوط

مجلس التحكيم

شرف - أخاء - عدالة

القضية رقم 06 / 96

الحكم رقم 03 / 97

تاريخه 25 / 6 / 97

وصفه نهائي حضوري

في يوم 04 / 06 / 97 عقد مجلس التحكيم جلسة علنية بقصر العدالة في تشكلته التالية :

- سالم ولد ابوه رئيسا
- عبد الرحمن ولد الشيخ سيد محمد نائب الرئيس
- باب ولد محمد الفتح. عن الوظيفة العمومية
- حنان ولد حن عن أرباب العمل
- إسلم ولد خيري عن اتحاد العمال
- محمد ولد أحمد ولد محمدو كاتبا للجلسة

وذلك للنظر والبت في النزاعات الجماعية المعروضة والتي من ضمنها الأطراف التالية :

المدعي : مجموعة من العمال / ذ / محمد ولد دحان

المدعى عليه : شركة آتتم / ذ / السالك ولد الحاج المختار

وبعد المرافعات وضعت القضية في المداولة لجلسة يوم 25 / 06 / 97

الوقائع :

أحيل هذا الملف على مجلس التحكيم برسالة من وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة تحت رقم 114 / بتاريخ 14 / 09 / 96 ومرفقة بمحضر مفتشية الشغل رقم 06 / 96 ومحضر لجنة عدم التصالح رقم 001 / 96/01 وعقد الوكالة المؤرخ بتاريخ 16 / 04 / 96 وكل

الوثائق الضرورية لتكوين هذا الموضوع بما فيها رسالة رقم 30 / 96 بتاريخ 27 / 01/ 96 وعقد الوكالة المؤرخ بتاريخ 23 / 12 / 95 لمناديب العمال الذين وكلوا بدورهم /ذ/ محمد ولد دحان الذي دافع عن العمال بأن حقوقهم في الوضوح كجلاء الشمس وأنهم بقوا في فراغ لم يقعدوا ولم يعملوا وأنه يطالب لهم بكافة الحقوق كالعلاج لأولئك الذين كانوا يأخذون الدواء على حساب الشركة آتتم ووقف عنهم بغير شرع وأسهب في المريض سيد احمد ولد سيد باب المصاب بمرض السكر من بين العمال التسعة.

وأجاب المدعي عليه آتتم على لسان / ذ / السالك ولد الحاج المختار بأن الموضوع تقادم لأن محضر مفتش الشغل المعد في نواذيبو بتاريخ 9 / 01 / 96 تضمن اعتراف العمال بأنهم توصلوا برسالة الفصل بتاريخ 93/11/21 وجاءوا بعد ذلك بثلاث سنوات مطالبين بالحقوق وسبب بالمادة 101 من الكتاب الأول من قانون الشغل والمادة 261 من النظام الداخلي والمادة 189 من القرار رقم 464 والمادة 15 من الكتاب الرابع والمادة 32 من الكتاب الرابع وختم كلامه بطلب رفض طلبات العمال.

الأسباب

حيث أن حق الأجر وحق الحصول من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على منحة التقاعد بالنسبة لمجموعة العمال التسعة وحق التعويض عن الأضرار التي أصابت العامل وحقه في العلاج حقوق أساسية.

وحيث أن العمال في موقف المدعي عليه لأن وسائل الإثبات عادة تكون بيد رب العمل.

وحيث لم يدل هذا الأخير بما يثبت تسديده لهذه الحقوق فإنه يتعين تقرير تسديده لهذه الحقوق وتسديد المصاريف.

وتطبيقا للمادة 92 من الكتاب الأول من قانون العمل والمادة 24 من الإتفاقية الجماعية والمادة : 182 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية وحيث أن وصف الحكم مسألة واقع يرجع فيها إلى سجل الجلسة ومذكرات الأطراف وحيث أن ATTM تم استدعاؤها وحضرت جلسة المرافعة فإنه يتعين وصف الحكم بالنسبة لها بأنه حضوري.

القـــرار

قرر مجلس التحكيم نهائيا حضوريا بالنسبة للعمال وبالنسبة لشركة آتيتام تعسف فصلها لمجموعة العمال التسعة وعلى شركة آتيتام أن تدفع لهم أجور خمس سنوات المتبقية من الفترة التي يستحق فيها العمال الإحالة إلى التقاعد وأحقية العمال في الحصول من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على منحة التقاعد وعلى آتيتام أن تعوض مبلغ خمس مائة ألف أوقية عوضا عن العلاج والأضرار التي لحقت بالعامل سيد أحمد ولد سيد باب ويرفض باقي طلبات العمال لعدم تأسيسها.

الرئيس

4 - إشعارات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 929 المقدم بتاريخ 1999/05/20 من طرف السيدة/ مريم بنت لبشير. المقيمة بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار 50 سنتيار. نواكشوط تيرت. و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 691. يحدها من الشمال طريق د/ا و من الجنوب القسيمة 692 و من الشرق القسيمة 691 و من الغرب القسيمة 691 وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ المحافظة العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 928 المقدم بتاريخ 1999/05/20 من طرف السيد/ محمد ولد دحان. المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار 50 سنتيار. نواكشوط تيرت. و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 693. يحدها من الشمال طريق د/ا و من الجنوب القسيمة 692 و من الشرق القسيمة 695 و من الغرب القسيمة 691 وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 932 المقدم بتاريخ 1999/05/20 من طرف السيد/ محمد تقي ا لله ولد العباس. المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار 20 سنتيار. نواكشوط عرفات. و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 471. يحدها من الشمال القسيمة 471 و من الجنوب القسيمة 470 و من الشرق القسيمة 475 و من الغرب طريق د/إ وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 933 المقدم بتاريخ 1999/05/20 من طرف السيد/ محمد تقي ا لله ولد العباس. المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار 20 سنتيار. نواكشوط عرفات. و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 472/أ. يحدها من الشمال القسيمة 473 و من الجنوب القسيمة 471 و من الشرق القسيمة 474 و 475 و من الغرب طريق د/إ وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 934 المقدم بتاريخ 1999/05/20 من طرف السيد/ محمد تقي ا لله ولد العباس. المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار 80 سنتيار. نواكشوط عرفات. و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 474مأ كرفور. يحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 475 و من الشرق طريق د/إ و من الغرب القسيمة 472 و 474 وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 921 المقدم بتاريخ 1999/05/20 من طرف السيد/ محمد تقي ا لله ولد العباس. المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار 20 سنتيار. نواكشوط عرفات. و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 473. يحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 472 و من الشرق القسيمة 474 و من الغرب طريق د/إ وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

5 – إعلانات

وصل رقم : 0632 27بتاريخ 1999/08/17 بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة إنقاذ المسنين.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : أهداف تنموية.

المقر: – أنواكشوط.

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: النمد ولد محمد عبد ا لله 1963 أفديرك

نائبه: أحمد الهيب ولد محمد ماء العينين 1969 أطار.